وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : **القانون العام**

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مسؤولية الدولة علي أساس المخاطر من الكوارث الطبيعية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الاداري

من إعداد الطالب :

- يعلاوي رياض

تحت إشراف الأستاذ:

- يوسفي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	درعي العربي	رئيسا
الأستاذ	يوسفي محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ	ساجي علام	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/07/03**

إهداء

إلى من حملني وهن إلى وهن، وتخطت من اجلي كل المحن، إلى من رسمت لي ابتسامتها صميم الأمل، إلى قرة عيني ومبلغ أمالي ، إلى منبع العطف والحنان، إلى أعلى وأسمى ما في الوجود واعز مخلوقة أحبها الله أن تكون حبيبة قلبي "أمي الغالية والحنونة حفظها الله و اطال في عمرها"

إلى منبع الخير والإحسان، الود والوئام، إلى من زرع في روحي الهمة والكبرياء و رفع رأسي الى السماء ابي العزيز

إلى كل من كان لهم الفضل في تخطي بيوت العلم والنور... إلى كل أساتذتي الكرام وخاصة الأستاذ المشرف "يوسفي محمد"، إلى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة، إلى كل اصدقائي في الجامعة و خارج الجامعة اهدي هذا العمل المتواضع.

شكر و عرفان

أحمد الله تعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع، إنه أهل الشكر والثناء أشكره وأحمده على جزيل أفضاله ونعمه ما ظهر منها وما بطن.

ولأنه من لم يشكر الناس لم يشكر الله فإني أتقدم بخالص الشكر وعميق التقدير والإمتنان إلى

الأستاذ "يوسفي محمد" الذي وافق على الإشراف على هذه المذكرة وأنار لي طريق البحث

العلمي والذي كان صابرا معي على توجيهه ونصائحه القيمة فجزاه الله عني كل خير. كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة ، وكذا جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم كما لا يفوتني أن أقدم شكري إلى كل من ساهم في إتمام العمل من قريب أو من بعيد بالكثير أو بالقليل، بالدعاء أو بالإبتسامة.

مقدمة

تمهيد

تمثل الأخطار وما ينتج عنها من كوارث أحداثاً مفجعة تصيب مناطق مختلفة من العالم، و نادرا ما نجد دولة من الدول لم تصب بكارثة من أي نوع سواء أكانت كارثة طبيعية أو كارثة من صنع الإنسان خاصة الناتجة من تحرر أو انسكاب لمواد خطر وتوجد ثلاثة أنواع من الكوارث وهي الكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان وكوارث مشتركة بين الطبيعة والإنسان.

فالكوارث الطبيعية هي ظواهر غير طبيعية يكون ضررها على الإنسان كبيرا، ومنها الزلازل الأرضية والانفجارات البركانية والسيول المحملة بالطين والحجارة والأعاصير والعواصف الشديدة والفيضانات وغيرها من الكوارث المفاجئة، إضافة إلى تغير طبقة الأوزون وتلوث المياه وتآكل التربة والمطر الحمضي وغيرها من الكوارث الناتجة عن النشاطات البشرية.

أما الكوارث التي من صنع الإنسان، فهي الكوارث الناتجة عن تغيرات غير محسوبة تصيب الأهداف العامة بالدولة وينتج عنها خسائر جسيمة في المنشآت والأفراد وتنحصر في الكوارث الصناعية و البشرية، فأما الصناعية فهي مثل التي تصيب المنشآت الصناعية الكبرى مثل انفجار مصانع الكيماويات أو المفاعلات الذرية، في حين أن الكوارث البشرية مثل التي تصيب أعدادا كبيرة من المواطنين كوقوع حوادث التصادم والغرق الجسيمة.

أما الكوارث المشتركة بين الطبيعة والإنسان، فهي تلك الكوارث التي تبدأ بفعل الإنسان ثم تلعب الطبيعة دورا أساسيا في زيادة حجمها وآثارها، ومن أمثلتها حرائق القرى التي قد تبدأ محدودة نتيجة للإهمال البشري، ثم تعمل سرعة الرياح على انتشارها إلى الحد الذي يأتي على القرية بأكملها، أو العكس أي أن تبدأ الكارثة بفعل الطبيعة، ثم يؤدي سوء التصرف من جانب البشر إلى زيادة حجم الخسائر، ومن أمثلتها التدافع الناجم عن حدوث الزلزال.

إن الكوارث العالمية لم تعد مشكلة إقليم أو بلد بعينه، فمن الالتهاب الرئوي الحاد اللانمطي في آسيا إلى جنون البقر في أوروبا إلى الإيدز في كل العالم، ومن ارتفاع درجة حرارة الأرض إلى المد الأحمر وتسونامي وحرائق الغابات وتلوث البيئة، هذه الحقائق رسالة إنذار للبشرية بأن أمن العالم لم يعد قضية جزئية، بل أزمة كلية، تؤثر وستواصل التأثير في المناطق والدول، أيا كانت اختلافاتها الثقافية.

أهمية الموضوع:

مما لاشك فيه، أن البحث في أي موضوع من المواضيع القانونية، تكون وراءه دوافع وأسباب تتجلى بالأساس في ما يكتسيه من أهمية، وما يكتنفه من غموض، وما يلعبه من دور في المجال القانوني، وما يطرحه من تساؤلات وإشكاليات تستوجب البحث والتحليل والمناقشة بغية الحسم فيها، وبالتالي الوصول إلى حلول قانونية واضحة هكذا، يمكن تحديد الأهمية التي يكتسيها الموضوع من خلال كثرة تعرّض الناس في حيا تهم للوقائع الكارثية، فهم يتساءلون عن حكم القانون فيه، فكان لابد من إعطائه حّقه من البحث، بغية إيضاح الطريق أمامهم وتحديد الأساس القانوني لرفع قضاياهم أمام المحاكم.

كما لا تنحصر أهمية الموضوع في هذا فحسب، بل إن الأضرار التي تسببها الكوارث لم يتطرق إليه المشرع المغربي إلا حديثا، وبالتالي فإن هذا النوع من الأضرار، وإن كان كثير الوقوع في المغرب، فإن التعويض عنه كان يتم في ظل القواعد العامة المتمثلة في ظهير الالتزامات والعقود وفي بعض المبادرات الملكية.

دوافع اختيار الموضوع:

اختيار هذا الموضوع كان لأهميته في الحياة العملية للمواطنين بالدرجة الأولى، حيث يعتبر كل منا مهدد بخطر الوقائع الكارثية في ظل ازدياد وارتفاع حجمها، كما أنه يعد من المواضيع المستجدة على الساحة القانونية الدولية والوطنية، وخاصة وأن المشرع المغربي لم يؤطر هذا النوع من المخاطر إلا مؤخرا بمقتضى القانون رقم 14-110 المتعلق بإحداث

نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17-99 المتعلق بمدونة التأمينات.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي صادفناها عند إنجازنا لهذا الموضوع ندرة المراجع المتخصصة، وبالتالي لم يكن هناك بد من اللجوء إلى الاستعانة بالمراجع الفقهية العامة بهدف تطويعها على هذا النوع الجديد من المسؤولية الإدارية.

إضافة إلى ذلك، لمسنا ندرة في الأحكام والقرارات القضائية الفاصلة في دعاوى الوقائع الكارثية، نظرا لحداثة التنظيمات التشريعية الدولية والإقليمية والوطنية في هذا النوع من المسؤولية.

إشكالية الموضوع:

إن معالجة أي موضوع أكاديمي يتطلب طرح الإشكاليات التي يثيرها، بل ويتعين معالجتها ومناقشتها، وتقديم الدليل على المواقف المتخذة بشأنها، حتى يؤدي البحث وظيفته الأساسية، وهي إغناء الموضوع محط الدراسة والمساهمة في تطوير البحث العلمي.

والموضوع محل الدراسة يطرح بدوره إشكالية أساسية، تتمحور حول الكيفية التي بموجبها تدخلت التشريعات الدولية والإقليمية عامة والتشريع المغربي خاصة لتنظيم مسؤولية الدولة عن ضحايا الكوارث؟

وما إذا كان هذا التدخل قد أدى إلى المساس بالركائز الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية؟

وبعبارة أخرى؛ هل استطاعت تلك التدخلات التشريعية والتنظيمية تخفيف الخسائر الناجمة عن الكوارث؟

وأين تتجلى مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا هذه الكوارث؟

المنهج المتبع:

إن المنهج البحث الذي سنسلكه في معالجتنا لهذا الموضوع، يقوم على المزاوجة بين الجانب الوصفي الذي لا غنى عنه في دراسة أي موضوع قانوني، والمنهج التحليلي الذي يأخذ في الاعتبار الأساليب التالية:

أولا: الأسلوب الاستقرائي الذي ينطلق من بسط الجوانب القانونية المنظمة "لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الكوارث"، وربطها بغيرها من النصوص القانونية ذات الصلة بها.

ثانيا: الأسلوب النقدي الذي يتأتى من خلال استجلاء الغموض عن التنظيم القانوني "لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الكوارث"، واستنباط مكامن الضعف والقصور في هذا النوع من المسؤولية.

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان إطار المفاهيمي للمسؤولية الدولة ل من الكوارث الطبيعية حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول دور الدولة في التعويض عن الكارثة الطبيعية ، وفي المبحث الثاني إلى المجهودات والوطنية والدولية للحد من الوقائع الكارثية أما الفصل الثاني سنتطرق فيه المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية .في المبحث الأول سنتطرق مفهوم الكارثة الطبيعية ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

إطار المفاهيمي للمسؤولية الدولة ل من الكوارث الطبيعية

تمهيد

إن الأخطار التي يتعرض لها الإنسان في حياته عادة تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي الأخطار الشخصية وأخطار المسؤولية المدنية وأخطار الممتلكات، فالأولى تصيب الإنسان بصفة مباشرة في حياته أو صحته أو سلامة أعضائه ، منها الوفاة والحوادث الشخصية والمرض والبطالة والشيخوخة، أما الثانية فتشمل الأخطار التي تصيب الأشخاص المؤمن لهم بطريق غير مباشر، من خلال إصابة تلك الأخطار الأشخاص آخرين وهم الغير بصفة مباشرة، ويكون الأشخاص المؤمن لهم في هذه الحالة مسؤولين عن تلك الأخطار أمام القانون، منها أخطار المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات والطائرات والسفن، وتلك الناتجة عن امتلاك المصانع والمنشآت التابعة للخواص، أما القسم الثالث من الأخطار فيتمثل في أخطار الممتلكات، وهي تلك الأخطار التي تصيب ممتلكات الإنسان بصفة مباشرة مثل الحريق والسرقة والضياع، والمرض والموت بالنسبة للممتلكات الحية، كالأبقار والماشية مثلا، وهي كلها أخطار تقليدية عالجتها التشريعات المدنية من خلال نصوص عقود التأمين لمختلف الدول قديما وحديثا.

إلا أنه مع تطور المجتمعات الحديثة وتزايد تكرار الكوارث الطبيعية وتنوعها والآثار الوخيمة التي تتركها على ممتلكات الأفراد وحياتهم، اضطرت التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري إلى معالجة أخطار الكوارث الطبيعية، باعتبارها أخطارا حديثة من حيث درجة خطورتها وأهميتها وجسامة الأضرار التي تخلفها، من خلال تشريع نظام خاص للتأمين ضد هذا النوع من الأخطار على كل أصناف الممتلكات عقارات كانت أم منقولات تابعة للخواص.

المبحث الأول : دور الدولة في التعويض عن الكارثة الطبيعية

المطلب الأول : أســـاس المسئـــولية الدولة في التعويض عن الكارثة الطبيعية في التشريع الجزائري

فكرة المسئولية في الأصل العام ترجع إلى قواعد القانون المدني أو ما يسمى (بالمسئولية المدنية) فالمضرور عندما يطالب بحقه في التعويض إنما يلجأ إلى تلك القواعد العامة، ما لم يكن هناك تشريع خاص يعطيه هذا الحق وفق قواعد خاصة.

وفي مجال التعويض عن الكوارث الطبيعية توجد قواعد خاصة خلقها المنظم السعودي ليرتب الحقوق التعويضية موضوعاً وإجراءً، وهو ما ينقل دعوى المطالبة من نطاق القضاء الكامل (قضاء التعويض) إلى قضاء المشروعية (قضاء الإلغاء) عند الامتناع عن اتخاذ تلك الإجراءات التعويضية . وهو ما سنتطرق إليه تفضيلاً عند الحديث عن اتجاهات القضاء . وإلى جانب تلك القواعد الخاصة يمكن للمضرور اللجوء إلى القواعد العامة في المسئولية، إما على سبيل الابتداء لتأسيس مطالبة لا تدخل في التشريع الخاص بتعويض الكوارث الطبيعية، أو لتكون تلك القواعد العامة طريقاً مكملاً لاستيفاء عناصر أخرى للتعويض يراها المضرور انتقصت من حقوقه ولم تتضمنها التشريعات الخاصة.

ولذا لا بد لنا أن نتناول . بإيجاز . أساس المسئولية المدنية، والتي يرى كثير من ا لفقهاء أنها ليست منبتة الصلة عن المسئولية الأخلاقية، رغم أنها يجب أن تكون متميزة عنها.

الفرع الأول : الخطأ كأساس للمسئولية:

ومؤداه "أن يكون الشخص مسئولاً عن إهماله أو عدم تبصره" و "أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". وهذا يعني أن أساس المسئولية على وجه العموم هو الخطأ، وهو الأساس الذي تبنى عليه المسئولية عن عمل الغير أو عن الأشياء (الحيوان والجماد)، فهي جميعاً لا تخرج عن فكرة الخطأ.

وهذا المفهوم التقليدي للمسئولية يسمى (بالمسئولية الشخصية) لأنه يقوم على دراسة سلوك الفاعل وعلى الإخفاق أو التخلف الذي يمكن أن يكشف عنه.

ولكن الخطأ لم يعد الأساس الوحيد للمسئولية، فكانت نظرية المخاطر.

الفرع الثاني : نظرية المخاطر

ظهرت هذه النظرية نتيجة التطور التقني والصناعي والتحول في الأفكار الاجتماعية مما أحدث حركة تشكيك في صلاحية الخطأ كأساس للمسئولية.

فحين كانت الآلة ما تزال محدودة الانتشار وغير معقدة كانت المباني هي الأشد خطورة والأسهل استخداماً في ذات الوقت، إلاّ أنه مع انتشار سلطان الآلة وفورة الصناعة في شتى المجالات كان الضرر من آله معقدة أمراً واقعاً يصعب معه إثبات خطأ صانعها أو مالكها أو مستخدمها، الأمر الذي قد يطيح بحق المضرور في التعويض إذا تم التشدد في اعتماد الخطأ كأساس للمسئولية.

ففكرة المخاطر تتأسس على أن ثمة ضرراً حدث، وأنه إذا كان ضحية الضرر هو نفسه من سببه فإنه يجب . بالضرورة . أن يتحمل هذا الضرر؛ فلا مسئولية حينئذٍ، ولكن الأمر يختلف إذا كان ثمة شخص آخر هو الذي سبب الضرر من الناحية المادية، فينتقل إسناد الضرر إلى من أحدثه وإن لم يصدر منه ذنب أو خطأ؛ إذ المسئولية هنا تقوم على السببية المادية بين الضرر والفعل الضار دون وجود خطأ، وهي ما تسمى بالمسئولية الموضوعية التي تعتمد عنصراً موضوعياً لا شخصياً.

وهي نظرية تتسم بالمرونة، إذ ليس على المصاب أن يثبت الخطأ وإنما عليه أن يثبت أن المدعى عليه سبَّبَ ضرراً مادياً، وعلى الأخير حتى ينفي مسئوليته أن يثبت أن الضرر لا يرجع لفعله وإنما يعود لسبب آخر.

الفرع الثالث : التأمين على الممتلكات من خطر الكوارث الطبيعية والتشريع الواجب التطبيق عليها.

اولا: مفهوم التأمين على الممتلكات من خطر الكوارث الطبيعية والتشريع الواجب التطبيق عليها.

يعتبر الخطر عنصرا أساسيا من عناصر عملية التأمين، إلى جانب القسط ومبلغ التأمين وعنصر المصلحة وقد عرف الخطر بأنه حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين، أما التأمين في حد ذاته فقد اختلفت الآراء الفقهية في تعريفه وذلك منذ نشأة فكرة التأمين إثر صدور قانون التأمين الفرنسي سنة 1930 ، إلا أن أشهر التعريفات وأرجحها ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي HEMARD بقوله: " التأمين عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له، نظير دفع مبلغ معين هو القسط على تعهد لصالحه أو للغير في حالة تحقق خطر معين من الطرف الأخر وهو المؤتمن، الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء [1].

و بالرغم من كثرة الشروط التي يجب أن تتوفر في الأخطار حتى تكون قابلة للتأمين طبقا للقواعد العامة في التأمين، إلا أن حاجة الإنسان ولدت أنواعا كثيرة من التأمين، مما يجعل استيعابها كلها من الأمور الصعبة بحيث يؤدي حصرها إلى قائمة طويلة، وهي موزعة إلى عدة فئات ومقسمة تبعا لأغراض مختلفة، من ذلك التقسيم نجد تقسيمها تبعا للخطر المؤمن ضده، ومن أهم تلك الأنواع نجد التأمين على الممتلكات من الأخطار التي تصيبها، كالحريق والسرقة وغيرها من الأخطار التي يطلق عليها بالمخاطر التقليدية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية نجد التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية، حيث أدرجها المشرع في قانون التأمينات طبقا للقواعد العامة الواردة في هذا القانون ضمن الكتاب الأول

[1]– إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ج1، ط02، ديوان المطبوعات للجامعية، الجزائر، 1992، ص48

في بابه الأول المتضمن التأمينات البرية، من خلال الفصل الثاني، تحت عنوان تأمين الأضرار في قسمه الأول الذي يحمل عنوان: أحكام عامة[1].

حيث أشار المشرع الجزائري في نص المادة 41 منه إلى إمكانية التأمين على هذا النوع من الأخطار إما كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناتجة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية، الفيضان، هيجان البحر، أو أية كارثة أخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي وكذلك أشار إليه في المواد من 52 إلى 54 من قانون التأمينات، وذكر المشرع أخطار البرد والعاصفة وثقل الثلج والفيضانات، تحت عنوان التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية في القسم الثالث من الفصل الثاني المشار إليه سابقا.

إلا أن المشرع من خلال قانون التأمينات لم يقرر إلزامية التأمين على الممتلكات من الكوارث الطبيعية، بل جعله اختياريا للأطراف المعنية ، لكن بعد تسلسل الكوارث الطبيعية في السنوات الأخيرة على مختلف جهات الوطن أقر المشرع الجزائري نظاما جديدا ابتداء من سنة 2003 انتقل فيه من مرحلة التأمين الاختياري بالنسبة للتأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية إلى مرحلة التأمين الإجباري وذلك من خلال سنه للأمر رقم12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا. بناء على ما سبق سنتطرق في هذا المبحث إلى المقصود بالتأمين على الممتلكات والكوارث الطبيعية محل التأمين، ثم التشريع الواجب التطبيق على التأمين من الكوارث الطبيعية وذلك في مطلبين على التوالي.

أ- المقصود بالتأمين على الممتلكات و الكوارث الطبيعية محل التأمين.

سنتناول بالدراسة هذا المطلب من خلال فرعين نتطرق في الأول إلى المقصود بالتأمين على الممتلكات وفي الثاني المقصود بالكوارث الطبيعية محل التأمين.

[1]- الأمر رقم07/95 المؤرخ في 25/02/1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم04/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالتأمينات. ج ر الصادرفي1995/09/08 ، العدد 13.

✓ **المقصود بالتأمين على الممتلكات.**

يعرف التأمين على الممتلكات باعتباره نوعا من أنواع عقود التأمين بأنه عملية ضمان لأخطار تقليدية أو طبيعية كارثية، يحصل بمقتضاها المؤمن له في مقابل دفع قسط أو اشتراك معين على تعويض مالي لصالحه أو للغير في حالة تحقق الخطر المؤمن منه من الطرف الثاني وهو المؤمن، إلا أنه يشترط عادة دفع قسط إضافي مع تحمل المؤمن له جزءا من أعباء التعويض بالنسبة للتأمين من خطر الكوارث الطبيعية، يحدده التشريع الساري المفعول.

والتأمين على الممتلكات من الأخطار التقليدية أو الطبيعية الكارثية محله دائما مال أو ممتلكات المؤمن له دون شخصه، وهي تشمل كل ما يملكه من عقارات أو منقولات حسب مفهوم القانون المدني، لذلك أدرج ضمن عقود التأمين من الأضرار طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون التأمينات، فهذا التأمين ينصب على الخطر الذي يهدد الشيء أو المال المملوك للمؤمن له، لذا فهو يندرج ضمن التأمين على الأشياء.

ويشترك هذا النوع من التأمين مع عقود التأمين من المسؤولية المدنية في عدة قواعد منها المصلحة في عقود التأمين، وكذا الصفة التعويضية، وذلك بالرغم من الخصوصية التي يتميز بها التأمين من خطر الكوارث الطبيعية في مجالي القسط والتعويض كما سنرى ذلك لاحقا.

إن المصلحة هنا هي عبارة عن فائدة اقتصادية للمؤمن له في الحفاظ على القيمة المالية لممتلكاته محل عقد التأمين، ويطلق عليها المصلحة التأمينية، فهلاك الممتلكات يشكل خسارة مادية للمؤمن له، وفي بقائها أو التعويض عنها منفعة مادية له[1].

لقد أكد المشرع الجزائري على المصلحة التأمينية في القواعد العامة من خلال المادة 621 من القانون المدني بقولها: " تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود

[1]– عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول التأمينات البرية، مطبعة جيرد الجزائر 1998 ، ص203،

على الشخص من دون وقوع خطر معين[1] ، وكذلك المادة 29 من قانون التأمين بقولها: " يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه ".

من خلال هذين النصين نجد بأن المصلحة يجب أن تكون اقتصادية ومشروعة في نفس الوقت أي غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة، وقد أشار المشرع في قانون التأمينات للمصلحة عندما تناول الأحكام العامة المتعلقة بتأمين الأضرار، لذا نجد بأن المصلحة تشكل خاصية من خصائص عقود التأمين من الأضرار دون غيرها.

تتميز عقود التأمين على الممتلكات بصفة عامة بالصفة التعويضية، حيث لا يحصل المؤمن له على تعويض يفوق المبلغ المبين في العقد، كما لا يتجاوز هذا المبلغ قيمة الضرر الذي أصاب المؤمن له، وعليه فإن المؤمن له لا يأخذ إلآ تعويضا يساوي أو أقل القيمتين السابقتين وهما مبلغ التأمين المشار إليه في العقد وقيمة الضرر، وهذا عملا بنص المادة01/30 من قانون التأمينات المعدلة بموجب القانون 04-06 المؤرخ في 20/02/2006[2]. بقولها: " يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن، أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث ".

إن الحكم المقرر في الفقرة السابقة من خلال النص القانوني المشار إليه أعلاه يدل بوضوح أن الغاية من التأمين على الممتلكات من الأخطار إنما هي أساسا تتمثل في الحفاظ على قيمتها المالية وتحقيق المنفعة المادية المطابقة لقيمة المال الهالك بفعل الخطر المؤمن منه،

[1]– عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1985، ص 38.

[2]– نصوص القانون المدني المتعلقة بالتأمينات، الصادر بموجب الأمر رقم58/75 المؤرخ في 26/09/1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 30/09/1975 ، العدد 78.

وليست الغاية من هذا التأمين هو ثراء المؤمن له على حساب المؤمن، والقول بهذا الحكم يبعد عقد التأمين بصفة عامة عن عقد المقامرة[1].

✓ **المقصود بأضرار الكوارث الطبيعية محل التأمين.**

من خلال الأمر رقم12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا [2] ، لاسيما المادة 02 منه يمكن أن نستخلص تعريفا لهذا النوع من الأضرار حيث نصت على ما يلي : " آثار الكوارث الطبيعية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، هي الأضرار المباشرة التي تلحق بأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل: الزلزال أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى. توضح كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ". وبالرجوع لنص التنظيم المشار إليه في نص المادة 02 المذكور أعلاه، وهو المرسوم التنفيذي رقم268/04 المؤرخ في 2004/04/29 [3].

، المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين، والمطبق لنص المادتين 02 و 03 من الأمر12/03 المشار إليه، نجد بأن المشرع الجزائري قد حصر في المادة 02 من هذا المرسوم قائمة الكوارث الطبيعية المؤمن عن أضرارها إلزاميا في الحوادث الطبيعية الآتية: الزلازل، الفيضانات وسوائل الوحل، العواصف والرياح الشديدة، تحركات قطع الأرض.

---

[1]– القانون رقم04/06 المؤرخ في 20/02/2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95/07 المتضمن قانون التأمينات، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في2006/03/12 ، العدد 15.

[2]– الأمر رقم12/03 ، المؤرخ في26/08/2003 ، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في2008/08/27 ، العدد 52.

[3]– المادة الأولى من هذا المرسوم بقولها: " تطبيقا للمادتين 2 و 3 من الأمر رقم: 12/03 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام: 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تشخيص الحوادث الطبيعية التي يمكن أن تشكل كارثة طبيعية مغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية وتحديد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية

من خلال ما سبق يمكن أن نعرف أضرار الكوارث الطبيعية محل التأمين الإلزامي على أنها تلك الخسائر المادية الناجمة عن حادث طبيعي مستقل عن إرادة أطراف عقد التأمين، مصدره الحقيقي قوة الطبيعة يتميز بحدة غير عادية، التي تصيب أملاك المؤمن له المؤمن عليها بموجب نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، والمتمثلة حصرا فيما ذكر أعلاه.

ب- التشريع الواجب التطبيق على التأمين من الكوارث الطبيعية.

يعتبر نظام التأمين من خطر الكوارث الطبيعية على الممتلكات نظاما جديدا قرره المشرع الجزائري بعد تسلسل الكوارث الطبيعية في السنوات الأخيرة على مختلف جهات الوطن، لينتقل المشرع بموجب تلك التشريعات الجديدة الصادرة ابتداء من سنة 2003، من مرحلة التأمين الاختياري بالنسبة للتأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية إلى مرحلة التأمين الإجباري، وهذا مراعاة بالدرجة الأولى لمصالح الملاك وضمان حقوقهم تجاه الدولة ولأجل التكفل بضحايا الكوارث الطبيعية وتعويضهم عن الخسائر المالية التي تكبدوها، تحقيقا لمبدأ حماية الحق في الحياة وتوفير العيش الكريم لمواطني الدولة.

إن التكفل التام بضحايا الكوارث الطبيعية ماديا ومعنويا قد تعجز الدولة أحيانا عن تحقيقه نتيجة الحجم الكارثة وقيمة الأضرار الناجمة عنها، لاسيما إذا شملت مساحة كبيرة من ربوع الوطن، كأن يمتد فيضان أو زلزال ليشمل مجموعة من ولايات الوطن في نفس الوقت، لذا فرض التأمين على كل المالكين كقاعدة عامة لمواجهة أخطار الكوارث الطبيعية من جهة، وحتي يسمح بمساهمة جزئية من طرف المتضرر، عن طريق الأقساط الدورية المدفوعة لشركات التأمين ولتحقيق المصلحة العامة أيضا من خلال مبدأ التكافل العام بين جميع الملاك لتخفيف حدة آثار الكارثة الطبيعية.

إن إلزامية هذا النوع من التأمين جاءت كذلك تحقيقا لشروط الخطر حتى يكون قابلا للتأمين حسب القواعد العامة في التأمين، ومنها أن يكون الخطر موزعا بدرجة كبيرة بين

جمهور المؤمن لهم [1] بمعنى ألا يكون مركزا على شخص واحد فقط أو عدد قليل من الأشخاص، لأن تعدد الأقساط الدورية يساهم في تقوية المركز المالي لشركة التأمين لضمان كل أخطار الكارثة المؤمن منها، فقد يكبد ضررها مبالغ باهظة يصعب تحملها، وإلزامية التأمين تؤدي إلى دفع أكبر حصة ممكنة من الأقساط دوريا، وبالتالي زيادة الاحتمال في التكفل بحقوق الضحايا بشكل أكبر.

جاءت إلزامية التأمين كذلك استجابة لشرط آخر وهو أن لا يكون الخطر المؤمن منه منتشرا، بحيث يؤدي وقوعه إلى كارثة تصيب المؤمن والمؤمن لهم في نفس الوقت، مثل أخطار الفيضانات والزلازل التي تصيب أعدادا كبيرة من ممتلكات الأفراد في نفس الوقت، الأمر الذي قد يعجز بسببه المؤمن من دفع التعويضات المستحقة للمؤمن لهم أو للغير، لذا وجب زيادة عدد عملاء شركة التأمين المؤمنين ضد خطر معين، حتى يأتي واقع الخطر مطابقا تقريبا للاحتمال المقدر بقوانين الإحصاء ، لذلك قرر المشرع إلزامية التأمين على الممتلكات من أضرار الكوارث الطبيعية، مع إمكانية تحمل الدولة جزءا من التعويض في حالة عجز شركات التأمينات عن تحمل مخاطر الكوارث الطبيعية المؤمن عليها إما مباشرة أو بطريق غير مباشر، بواسطة شركات إعادة التأمين التابعة لها، أو في إطار تطبيق المادة 09 من الأمر 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية.

انطلاقا مما سبق قرر المشرع الجزائري نظاما خاصا للتأمين على الممتلكات ضد الكوارث الطبيعية يلزم الملاك أشخاصا طبيعية أو معنوية خاصة التأمين ضد هذا النوع من الأخطار، بعد ما كان تأمينه اختياريا بموجب القواعد العامة للتأمين الواردة في قانون التأمينات الساري المفعول.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم: 268/04 المؤرخ في 29/08/2004 ، المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في2004/08/30 ، العدد 55.

إن النظام الخاص للتأمين ضد الكوارث الطبيعية المشار إليه في الفقرة السابقة قرره المشرع من خلال الأمر رقم12/03 ، وكذا نصوص المراسيم التنفيذية المطبقة لهذا الأمر، والتي سنورد أهم أحكامها في فرعين على التوالي. الفرع الأول: إلزامية التأمين بموجب نصوص الأمر رقم12/03 انتقلت الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا من مرحلة التأمين الاختياري ضد الكوارث الطبيعية إلى مرحلة التأمين الإجباري على الممتلكات من خطر تلك الكوارث، إثر صدور الأمر12/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتضمن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا المشار إليه أعلاه.

ولقد تضمن الأمر12/03 سبعة عشر مادة منها أربعة عشر مادة عالجت قواعد هذا التأمين، سواء تعلق الأمر بالمسائل الموضوعية أو الإجرائية أو تلك المتعلقة بالحماية القانونية لهذا الالتزام القانوني والذي يعتبر في نفس الوقت حقا للدولة والمجتمع أيضا.

أما النصوص الثلاثة الأخيرة فقد تناولت مسألة إلغاء كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر، وكذا تحديد بداية سريان مفعوله بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية انطلاقا من نص المادتين 16 و 17 منه. استهل هذا الأمر تحديد مجال إلزامية التأمين من الكوارث الطبيعية من حيث الموضوع أو طبيعة الأملاك المعنية بهذا النوع من التأمين، ومن حيث الأشخاص، وهم الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة باستثناء الدولة فهي معفية من هذه الإلزامية، بالنسبة للأملاك التابعة لها، وهذا من خلال المادة الأولى في فقراتها الثلاث. .

يضاف للاستثناء المشار إليه في الفقرة السابقة ما ورد في المادتين 07 و 10 من الأمر 12/03 والذي سنتناوله لا حقا في الشق المتعلق بمجال إلزامية التأمين.

جاءت المادة الثانية منه لتحدد أثار الكوارث الطبيعية الواجب التأمين منها، إلا أنها أحالت في تحديد قائمة الكوارث الطبيعية المعنية حصرا إلى التنظيم بموجب الفقرة الثانية منها، وفعلا صدر المرسوم التنفيذي رقم268/04 ليتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية التي

يمكن أن تشكل كارثة طبيعية يلزم التأمين منها تطبيقا لنص المادتين 02 و 03 من هذا الأمر.

أما المادة الثالثة منه فقد قررت كيفية الإعلان عن حالة وقوع الكارثة الطبيعية، لكنها تركت مسألة الإجراءات المتبعة من أجل الإعلان عن حالة وقوع الكارثة إلى التنظيم المتمثل في المرسوم التنفيذي المشار إليه في الفقرة السابقة، حيث أنه بموجب المادة 03 منه يتم إعلان الكارثة بالنسبة للمنطقة المنكوبة بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية ووزير المالية [1] إن المادة 04 والمادتين 13 و 14 من الأمر12/03 تضمنت تنظيم الجزاء القانوني الواجب التطبيق على كل مخالف لإلزامية التأمين المنصوص عليه في هذا الأمر، من خلال إلزام كل مالك معني بأحكام هذا القانون، ويريد التنازل عن ممتلكاته العقارية أو إيجارها، أن يقدم لموثق العقد المعني بعملية التنازل وثيقة تثبت الوفاء بإلزامية التأمين المشار إليها في المادة 01 من الأمر12/03 ، وإلا امتنع الموثق وجوبا عن تحرير عقد التنازل أو الإيجار، كما ألزم هذا الأمر إدارة الضرائب بأن تطلب شهادة تثبت قيام المعني بهذا الالتزام عند كل تصريح يقوم به أصحاب الممتلكات المعنية لدى هذه الإدارة بموجب التشريع الضريبي الساري المفعول[2]

أما المادتين 13 و 14 من هذا الأمر فقد أكدتا على الجزاء القانوني المشار إليه في الفقرة السابقة، بأن قررت المادة 13 حرمان الأشخاص الملزمين بهذا النوع من التأمين في حالة امتناعهم عن تنفيذ التزامهم تجاه الدولة من أي تعويض للأضرار التي تلحق بممتلكاتهم الواجب التأمين عليها من جراء كارثة طبيعية مشار إليها في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم268/04 المطبق للمادتين 02 و 03 من الأمر12/03 كما قرر المشرع من

[1]– نصوص الأمر12/03 المؤرخ في2003/08/26 ، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في2003/08/27 ، العدد 52.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 268/04 المؤرخ في2004/08/29 ، المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية والمحدد لكيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، المطبق للمادتين 2 و 03 من الأمر12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، ج ر مؤرخة في 30/08/2004 ، العدد 55

خلال المادة 14 من نفس الأمر معاقبة كل مخالف لإلزامية ذلك النوع من التأمين بغرامة تساوي على الأقل مبلغ القسط أو الاشتراك الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20 %، تستفيد منها الخزينة العمومية كما هو معروف في مجال الضرائب المباشرة.

ومقابل ذلك ألزمت المادتين 05 و 06 من نفس الأمر شركات التأمين المعتمدة في الجزائر بمنح الملزمين بالتأمين على أملاكهم ضد الكوارث الطبيعية تغطية من آثار تلك الكوارث، وذلك مقابل قسط أو اشتراك يحدد حسب درجة احتمال التعرض للخطر، ودرجة شدة الأضرار، وقيمة الأملاك المؤمن عليها، أملاكا عقارية كانت، أم مشروعات تجارية وصناعية حسب مفهوم نص المادتين الأولى والثانية من الأمر 12/03 المشار إليه أعلاه.

إن الإلزامية المشار إليها في الفقرة السابقة يستثنى منها تأمين الأملاك العقارية المبنية بطريقة مخالفة للتشريع والتنظيم الجاري به العمل كحالة البناء دون رخصة من الهيئة المكلفة بذلك، وكذلك تلك الأنشطة التجارية والصناعية الممارسة خرقا للتشريع المعمول به في هذا المجال، كممارسة التجارة دون سجل تجاري، إلا أن هذا الاستثناء يشمل فقط تلك الأملاك العقارية والأنشطة التجارية والصناعية التي تم استحداثها بعد هذا الأمر، أما ما تم بناؤه من عقار أو ممارسته من نشاط تجاري أو صناعي قبل نشر هذا الأمر، وكان فيه خرقا للتشريعات المعمول بها فيبقى على القاعدة العامة بإلزامية شركة التأمين تغطية تأمينه في إطار التأمين الإلزامي ضد الكوارث الطبيعية، ولكن بشروط خاصة تضاف لما هو وارد في الشروط المتعلقة بتعريفة الأملاك العقارية والأنشطة الممارسة، حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم04/269 [1] في المادة 05 منه زيادة 20 % من القسط أو الاشتراك الواجب دفعه حسب الحالات العادية.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم04/269، المؤرخ في 29/08/2004 ، المتضمن ضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، المطبق للمادتين 6 و 7 من الأمر12/03 المتعلق بإلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في2004/08/30 ، العدد 55.

نلاحظ من خلال هذا الأمر بأن المشرع الجزائري قد استثنى من إلزامية هذا النوع من التأمين كل من التأمين على الأضرار اللاحقة بالمحاصيل الزراعية غير المخزنة والمزروعات والأراضي والقطيع الحي خارج المباني التي تخضع لأحكام خاصة، يضاف إليه التأمين على الأضرار الواقعة بأجسام المركبات الجوية والبحرية وكذا السلع المنقولة بداخلها، باعتبارها تخضع هي الأخرى لقواعد خاصة بها في مجال التأمين البحري والجوي.

الفرع الثاني: المراسيم التنفيذية المطبقة للأمر12/03 : صدر عقب نشر الأمر المتعلق بإلزامية التأمين على الممتلكات من آثار الكوارث الطبيعية مجموعة من التنظيمات في شكل مراسيم تنفيذية، جاءت تطبيقا لنصوص ذلك الأمر والتي اتسمت في أغلبها بالعمومية وعدم الدقة في مصطلحاتها، ويلاحظ بأن تلك المراسيم التنفيذية صدرت في نفس اليوم وفي نفس الجريدة الرسمية، وعددها 05 مراسيم تنفيذية جاءت متتابعة ومتسلسلة في أرقامها، نتعرض لأهم ما جاء فيها من أحكام حسب ترتيبها. أولا- المرسوم التنفيذي رقم268/04 : تضمن هذا المرسوم المشار إليه سابقا خمسة مواد تتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية التي يمكن أن تشكل كارثة طبيعية مغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، وتحديد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من نفس المرسوم حينما حددت أهدافه. إن المادة 02 من المرسوم رقم268/04 قررت بوضوح وعلى سبيل الحصر قائمة الحوادث الطبيعية التي يجب التأمين ضد أخطارها لفائدة مالكي العقارات المبنية، وممارسي الأنشطة التجارية والصناعية، أشخاصا طبيعية كانوا أو معنوية خاصة، بقولها: " تغطى إلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، الحوادث الطبيعية الآتية:

- الزلازل.
- العواصف والرياح الشديدة.
- تحركات قطع الأرض". مع العلم أن هذا المرسوم لاسيما المواد 2، 3، 4 منه جاء تطبيقا للمادتين 2، 3 من الأمر12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الممتلكات من

الكوارث الطبيعية، فعند الرجوع إلى نص المادة 03 من هذا المرسوم نجدها تبين كيفية تطبيق نص المادة 03 من الأمر 12/03 حيث حقدت طريقة إعلان حالة الكارثة الطبيعية اللاحقة بالمنطقة المنكوبة، بالتنصيص على أنه: " يتم إعلان حالة الكارثة الطبيعية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية.

يحدد القرار الوزاري المشترك المذكور في الفقرة السابقة طبيعة الحادث وتاريخ وقوعه والبلديات المعنية به".

أما نص المادة 04 من المرسوم فجاءت مكملة لإجراءات صدور الإعلان المشار إليه في النص السابق، حيث يصدر ذلك القرار الوزاري المشترك في أجل أقصاه شهران بعد وقوع الحادث الطبيعي، بناء على تقرير مفصل يرسله والي الولاية المنكوبة إلى وزير الداخلية، بعد أخذ رأي المصالح التقنية المختصة في الكارثة.

ثانيا – المرسوم التنفيذي رقم04/268

: تضمن هذا المرسوم عشر (10) مواد اشتملت على أهم الأحكام الآتية:

1- توضيح كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات المطبقة على تأمين آثار الكوارث الطبيعية.

2- – تحديد مقدار التغطية المطبق على الأملاك العقارية والمنشآت الصناعية والتجارية، حيث تغطى الأملاك العقارية فيما يخص الخسائر والأضرار المباشرة المتعرض لها في حدود 80 % من الأموال المؤمن عليها طبقا لنص المادة 07 من هذا المرسوم، وبالنسبة لتغطية المنشآت الصناعية والتجارية ومحتوياتهما فيما يخص الخسائر والأضرار اللاحقة بهما، فتصل إلى حدود 50 % من الأموال المؤمن عليها.

3- حديد الزيادة في القسط المطبقة على الأملاك والمنشآت المقامة قبل تاريخ نشر الأمر رقم12/03 أي قبل تاريخ 27/08/2003 والتي جاءت خرقا لأحكام التشريع المعمول به، حيث قررت المادة 05 من المرسوم269/04 زيادة قسط التأمين الإلزامي هذا بنسبة 20 %

من القسط أو الاشتراك الواجب دفعه، وخضت هذه المادة حالة بناء عقارات دون رخصة بناء، وحالة ممارسة أنشطة تجارية وصناعية دون سجل تجاري.

4- أشار هذا المرسوم إلى كيفية تحديد نسب القسط أو الاشتراك في الحالات العادية، حيث يتم بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات، ويكون ذلك بمراعاة معايير قياس التعرض للأخطار المحددة على أساس القواعد والمقاييس التقنية المرجعية المعمول بها، ومنها منطقة التعرض وقابلية البناية للتعرض للخطر، وعليه يحتسب القسط الواجب دفعه بتطبيق نسبة قسط على الأموال المؤمن عليها حسب الحالة، طبقا لنص المواد 2، 3، 4 من هذا المرسوم.

5- تناول هذا المرسوم كذلك طرق تحديد رؤوس الأموال المؤمن عليها سواء تعلق الأمر بالأملاك العقارية المبنية أو تعلق الأمر بالمنشآت الصناعية والتجارية، وكذا كيفية تقييم البنايات والتجهيزات المتضررة من أجل تعويضها[1]

6- تحديد مدة عقد التأمين الإلزامي على الممتلكات من الكوارث الطبيعية بمدة أدناها سنة كاملة.

ثالثا- المرسوم التنفيذي رقم270/04 [2]

تضمن هذا المرسوم خمسة مواد احتوت على عدة بنود تتضمن أحكاما أساسية تتعلق بالشروط الخاصة لهذا النوع من التأمين، والتي يجب إدراجها فيه، وهي موضوع الضمان ويقصد به التعويض عن الخسائر المادية التي لحقت بمجموع الأملاك المؤمن عليها حسب مفهوم المادتين الأولى والثانية من الأمر12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الممتلكات من

[1]- القانون 270/04 مؤرخ في 29/08/2004 ، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، المطبق للمادتين 5 و 12 من الأمر12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية الصادرة في2004/08/30 ، العدد 55.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم270/04 ، مؤرخ في 29/08/2004 ، يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية المطبق للمادة 09 من الأمر المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في2004/08/30 ، العدد 55.

الكوارث الطبيعية، يضاف إليه امتداد الضمان وهي الخسائر المادية المباشرة التي تلحق بالأملاك المؤمن

عليها حسب قيمتها المحددة في العقد، وفي حدود يقررها المشرع، وهي عادة 80 % بالنسبة للأملاك العقارية، و 50 % بالنسبة للأنشطة الصناعية والتجارية، ثم سريان مفعول هذا الضمان، حيث لا يسري إلا بعد إعلان السلطات المختصة المشار إليها سابقا على وقوع الكارثة الطبيعية محل عقد التأمين ونشر قرار الإعلان في الجريدة الرسمية.

يضاف إلى البنود السابقة ما تعلق بالإعفاء، حيث يقع على عاتق المؤمن له تحمل نسبة من الأخطار على حسابه الخاص يحددها المشرع عادة، تختلف ما بين الأملاك العقارية المبنية والمنشآت الصناعية والتجارية، فيعفي المؤتمن من تحمل تلك النسبة من التعويضات، والمقدرة حاليا ب: 20 % بالنسبة للأملاك العقارية و 50 % بالنسبة للمنشآت التجارية والصناعية.

كما جاء هذا المرسوم بالتزامات قررها ضد المؤمن له، ومنها وجوب تبليغ المؤبين عن الحادث محل الضمان في أجل لا يتعدى 30 يوما بعد نشر النص التنظيمي المعلن لحالة الكارثة الطبيعية إلآ في حالة القوة القاهرة، كما يلزم المؤمن له تبليغ المؤتمن بوجود تأمينات أخرى على نفس الخطر المؤمن عليه، مع وجوب ملئ استمارة الأسئلة المقدمة من طرف المؤتين للمؤمن له.

يلتزم المؤتين بدفع التعويضات المستحقة عن الأضرار الناجمة جراء الكارثة الطبيعية محل الضمان في أجل ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم تقرير الخبرة عن الأضرار.

يضاف إلى الشروط الخاصة والالتزامات الواقعة على عاتق الطرفين مسألة الحقوق وبعض الامتيازات الممنوحة لطرفي عقد التأمين وهي جواز الاحتجاج على نتائج الخبرة من طرف المؤمن له، وله أن يطالب بخبرة مضادة في أجل لا يتعدى 15 يوما، ويتحمل المؤمن له تكاليف الخبرة المضادة، إلا أن المشرع هنا لم يحدد بوضوح تاريخ بداية احتساب هذا الأجل،

هل هو تاريخ تسليم الخبراء تقرير الخبرة الشركة التأمين، أم هو تاريخ علم المؤمن له بهذا التسليم، وهنا تثور مسألة تبليغ المؤمن له بنتائج الخبرة هل تقع على عاتق المؤن أم يفترض العلم بها من طرف المؤمن له؟ وبالتالي فهو مطالب بالتردد يوميا ودوريا على شركة التأمين لمعرفة تاريخ تسلمها لنتائج الخبرة من طرف الخبراء التقنيين المختصين المعتمدون من طرف المؤن، لاسيما وأن أجل الطعن في الخبرة من طرف المؤمن له يعتبر قصيرا بالمقارنة مع الآجال القانونية الأخرى المتعلقة بإجراءات تغطية هذا التأمين، وفي حالة عدم رضى أحد الطرفين بتقرير إعادة الخبرة، يمكنهما اللجوء إلى تعيين خبير ثالث بالتراضي أو عن طريق المحكمة المختصة.

أما الامتياز الأخير الممنوح بفضل هذا المرسوم التنفيذي، وهو ما أشارت إليه المادة 04 منه، حيث يمكن أن يتفق أطراف عقد التأمين معا على أي بند تعاقدي آخر يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الخطر الواجب تغطيته وشروط إعادة التأمين، ليضاف إلى قائمة الشروط المقررة بقوة القانون.

. رابعا– المرسوم التنفيذي رقم 271/04

يحتوي هذا المرسوم على عشرة (10) مواد جاءت مطبقة للمادة 06 من الأمر:12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الممتلكات من الكوارث الطبيعية، وتضمن هذا المرسوم أهم الأحكام الآتية:

1- قرر هذا المرسوم منح ضمان في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية للشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) وتكليفها بتسيير عمليات إعادة التأمينن

2- توضيح العلاقة المالية بين الدولة ممثلة في وزير المالية والشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)، وذلك بمقتضى اتفاقية تحيد على وجه الخصوص كيفيات اللجوء إلى ضمان الدولة، وتسيير الفائض الأخطار على حسابه الخاص يحددها المشرع

عادة، تختلف ما بين الأملاك العقارية المبنية والمنشآت الصناعية والتجارية، فيعفي المؤتمن من تحمل تلك النسبة من التعويضات، والمقدرة حاليا ب: 20 % بالنسبة للأملاك العقارية و 50 % بالنسبة للمنشآت التجارية والصناعية.

كما جاء هذا المرسوم بالتزامات قررها ضد المؤمن له، ومنها وجوب تبليغ المؤبين عن الحادث محل الضمان في أجل لا يتعدى 30 يوما بعد نشر النص التنظيمي المعلن لحالة الكارثة الطبيعية إلآ في حالة القوة القاهرة، كما يلزم المؤمن له تبليغ المؤتمن بوجود تأمينات أخرى على نفس الخطر المؤمن عليه، مع وجوب ملئ استمارة الأسئلة المقدمة من طرف المؤتين للمؤمن له.

يلتزم المؤتين بدفع التعويضات المستحقة عن الأضرار الناجمة جراء الكارثة الطبيعية محل الضمان في أجل ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم تقرير الخبرة عن الأضرار.

يضاف إلى الشروط الخاصة والالتزامات الواقعة على عاتق الطرفين مسألة الحقوق وبعض الامتيازات الممنوحة لطرفي عقد التأمين وهي جواز الاحتجاج على نتائج الخبرة من طرف المؤمن له، وله أن يطالب بخبرة مضادة في أجل لا يتعدى 15 يوما، ويتحمل المؤمن له تكاليف الخبرة المضادة، إلا أن المشرع هنا لم يحدد بوضوح تاريخ بداية احتساب هذا الأجل، هل هو تاريخ تسليم الخبراء تقرير الخبرة الشركة التأمين، أم هو تاريخ علم المؤمن له بهذا التسليم، وهنا تثور مسألة تبليغ المؤمن له بنتائج الخبرة هل تقع على عاتق المؤن أم يفترض العلم بها من طرف المؤمن له؟ وبالتالي فهو مطالب بالتردد يوميا ودوريا على شركة التأمين لمعرفة تاريخ تسلمها لنتائج الخبرة من طرف الخبراء التقنيين المختصين المعتمدون من طرف المؤن، لاسيما وأن أجل الطعن في الخبرة من طرف المؤمن له يعتبر قصيرا بالمقارنة مع الآجال القانونية الأخرى المتعلقة بإجراءات تغطية هذا التأمين، وفي حالة عدم رضى أحد الطرفين بتقرير إعادة الخبرة، يمكنهما اللجوء إلى تعيين خبير ثالث بالتراضي أو عن طريق المحكمة المختصة.

أما الامتياز الأخير الممنوح بفضل هذا المرسوم التنفيذي، وهو ما أشارت إليه المادة 04 منه، حيث يمكن أن يتفق أطراف عقد التأمين معا على أي بند تعاقدي آخر يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الخطر الواجب تغطيته وشروط إعادة التأمين، ليضاف إلى قائمة الشروط المقررة بقوة القانون.

. رابعا- المرسوم التنفيذي رقم

271/04 : [1]

يحتوي هذا المرسوم على عشرة (10) مواد جاءت مطبقة للمادة 06 من الأمر: 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الممتلكات من الكوارث الطبيعية، وتضمن هذا المرسوم أهم الأحكام الآتية:

1- قرر هذا المرسوم منح ضمان في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية للشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) وتكليفها بتسيير عمليات إعادة التأمين.

2- توضيح العلاقة المالية بين الدولة ممثلة في وزير المالية والشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)، وذلك بمقتضى اتفاقية تحيد على وجه الخصوص كيفيات اللجوء إلى ضمان الدولة، وتسيير الفائض السنوي، وطبيعة الوثائق التي ترسلها الشركة المذكورة إلى سلطات رقابة التأمينات بوزارة المالية.

3- إمكانية تنازل الشركة المركزية لإعادة التأمين إلى شركات أخرى عن جزء أو الكل من الأخطار التي تغطيها في إطار إعادة التأمين

4- فتح حساب خاص ضمن محاسبة الشركة تطبيقا للمادة 08 من هذا المرسوم لأجل إعادة التأمين، تسجل فيه جميع العمليات الخاصة بإعادة التأمين من أخطار الكوارث

[1]- المرسوم التنفيذي رقم272/04 ، مؤرخ في 29/08/2004 ، يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية، المطبق للمادة 11 من الأمر12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في os/2004/30، العدد 55

الطبيعية، ويقيد في هذا الحساب كل المداخيل والنفقات المتعلقة بعملية التأمين، منها على وجه الخصوص، الأقساط الموافق عليها والأقساط المؤجلة، المدفوعات الصادرة عن الدولة بعنوان تنفيذ ضمانها، وأرصدة السنوات المالية السابقة المؤسسة بعنوان عملية إعادة تأمين آثار الكوارث الطبيعية، والعمولات المحصلة من معيدي التأمين وكذا الناتج المرتبط بعملية إعادة التأمين، وهذا من خلال التقييد الحاصل في الباب الدائن ضمن حساب منفصل.

أما ما يقيد في الحساب المتعلق بالباب المدين، فنجد العمولات المدفوعة بعنوان الموافقات الوطنية المتصلة بإعادة تأمين الكوارث الطبيعية، الأقساط الواجب تأجيلها، مصاريف التسيير المتعلقة بعمليات إعادة تأمين آثار الكوارث الطبيعية، المدفوعات الممنوحة بعنوان تعويض الضحايا المندرج ضمن التأمين من آثار الكوارث الطبيعية، وكل الأضرار الواجب تعويضها، وتسديد التسبيقات المحتملة الممنوحة من الدولة.

5- إمكانية تدخل الدولة بموجب المادة 09 من هذا المرسوم، لتمويل الأضرار التي تعجز الشركة المركزية لإعادة التأمين الوفاء بها من مدخولات حسابها الخاص، وهذا نتيجة حصول تجاوز قدرات التعويض للشركة المذكورة (CCR)، وبالتالي حدوث عجز في حسابها، وتدخل الدولة هنا يكون في إطار تنفيذ الضمان الممنوح للشركة المركزية لإعادة التأمين.

خامسا- المرسوم التنفيذي رقم272/04 [1]

تضمن هذا المرسوم ثمانية مواد تهدف إلى تحديد الالتزامات التقنية لشركات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة في الجزائر للقيام بتغطية آثار الكوارث الطبيعية، وجاء هذا المرسوم تطبيقا للمادة 11 من الأمر رقم12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الممتلكات من الكوارث الطبيعية، وتضمن مجموعة من الأحكام أهمها ما يلي:

[1]- الأمر رقم12/03 المؤرخ في 26/08/2003 ، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية المذكور أعلاه.

1- تلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة بأن تؤسس وتسجل في خصوم حصيلتها السنوية رصيدا تقنيا قابلا للخصم، يدعى " رصيد أخطار الكوارث الطبيعية " تطبيقا لنص المادة الثانية من هذا المرسوم، ويخصص هذا الرصيد لمواجهة تكاليف الأضرار الاستثنائية الناجمة عن عمليات التأمين على آثار الكوارث الطبيعية. يتم تمويل الرصيد المشار إليه في الفقرة السابقة عن طريق تخصيص سنوي يساوي 95 % من الربح التقني الناتج عن العمليات التي تضمن آثار الكوارث الطبيعية.

2- إن الناتج التقني المذكور في الفقرة السابقة، يتكون من الفارق بين الأقساط والاشتراكات الصافية من الإلغاءات والتنازلات المدفوعة بعنوان العمليات التي تضمن آثار الكوارث الطبيعية من جهة، وتكاليف الأضرار الصافية من التنازلات، وتضاف إلى هذه الأخيرة مصاريف التسيير التابعة لها من جهة أخرى.

تلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين أن ترسل سنويا إلى إدارة رقابة التأمينات بوزارة المالية، قبل31 يوليو من كل سنة، كآخر أجل كشفا يتضمن الناتج التقني، وكشفا يوضح حسب كل سنة محاسبية التخصيصات السنوية التي تم تأسيسها

يخصص رصيد أخطار الكوارث الطبيعية لتعويض ناتج العجز التقني للسنة المالية بعنوان عمليات ضمان آثار الكوارث الطبيعية، حسب ترتيب التخصيصات السنوية.

3- تحرر التخصيصات السنوية لرصيد أخطار الكوارث الطبيعية غير المستعملة وفقا لمضمون المادة 05 من هذا المرسوم عند نهاية السنة الحادية والعشرين الموالية للسنة التي تم تأسيسها فيها، أي في بداية السنة الثالثة والعشرين من تاريخ التخصيص الحاصل في رصيد أخطار الكوارث الطبيعية، هذا الأخير المخصص لسد تكاليف الأضرار الاستثنائية الناجمة عن عمليات التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، وبعد تحرير ذلك التخصيص السنوي تبقى باقي التخصيصات التي لم يتوفر فيها هذا الشرط المتعلق بالمدة الزمنية (22 سنة من بداية التخصيص) على حالها الأصلي، كجزء من رصيد أخطار الكوارث الطبيعية

ما عدا تلك التخصيصات التي تم استعمالها بموجب المادة 05 من هذا المرسوم، حيث تخرج هذه التخصيصات الأخيرة من ذلك الرصيد لتصرف من أجل سد ناتج العجز التقني الحاصل في ميزانية السنة المالية المعنية.

يلزم المشرع من خلال هذا المرسوم شركات التأمين وإعادة التأمين بتمثيل رصيد أخطار الكوارث الطبيعية في أصول هذه الشركات على شكل قيم الدولة، هذه الأخيرة التي تتشكل من سندات الخزينة وودائع لدى الخزينة، والالتزامات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها [1]

ثانيا : مجال إلزامية التأمين من خطر الكوارث الطبيعية وخصوصيته.

من خلال الإطار القانوني والتنظيمي الإلزامية التأمين من خطر الكوارث الطبيعية يتضح لنا بأن هذا الأخير يتحدد مجاله من خلال نصوص الأمر رقم12/03

المتعلق بإلزامية التأمين على الممتلكات من أضرار الكوارث الطبيعية، لاسيما المواد 1، 7، 10 منه وذلك من خلال تعيين الأشخاص الملزمين بهذا النوع من التأمين و معرفة الأملاك المعنية بهذا التأمين ، كما أنه وإن كان يشترك مع أنواع التأمين الأخرى في الخصائص العامة طبقا للقواعد العامة، إلا أنه يتميز عن باقي عقود التأمين بخصوصيات تتعلق أساسا بالمقومات الرئيسية لهذا النوع من عقود التأمين، ومنها خصوصية الخطر، خصوصية القسط، خصوصية تقدير الأضرار والتعويض، هذا ما سنتناوله من خلال مطلبين نخصص الأول لمجال إلزامية التأمين من خطر الكوارث الطبيعية والثاني لخصوصيات التأمين على الممتلكات من أضرار الكوارث الطبيعية.

[1]– عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، الدار الجامعية بيروت، لبنان، 1985.

02– حسن بن منصور، التأمين في الشريعة الإسلامية، ط1، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1992

أ- مجال إلزامية التأمين من خطر الكوارث الطبيعية.

سنتناول بالدراسة هذا المطلب من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول الأشخاص الملزمون بالتأمين من خطر الكوارث الطبيعية وفي الفرع الثاني الأملاك المعنية بهذا النوع من التأمين. الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بالتأمين من خطر الكوارث الطبيعية. بالرجوع إلى نص المادة الأولى من الأمر رقم12/03 المشار إليه أعلاه نجدها تلزم فقط الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية الخاصة بالتأمين على ممتلكاتهم العقارية المبنية ضد الكوارث الطبيعية، أما الدولة فهي معفاة من إلزامية التأمين على هذه الكوارث، على أساس القاعدة الفقهية العامة في مجال التأمين، بأن الدولة ضامنة لنفسها بنفسها، فهي في غنى عن إجراء عملية تأمين على ممتلكاتها، عامة كانت أم خاصة، فجاء نص المادة الأولى من الأمر المذكور في فقرتها الأولى بقولها: " يتعين على كل مالك الملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عدا الدولة، أن يكتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية ".

إلا أننا نرى بأن الدولة غير معفاة من إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية عندما يتعلق الأمر بأحكام الفقرة الثانية من نفس المادة، في مجال التأمين على ممارسة الأنشطة التجارية والصناعية، من خلال المنشآت التابعة لها، لاعتبار أن رؤوس أموالها ممولة من طرف الدولة كملكية خاصة لها، كما هو الحال في المشاريع الاقتصادية والتجارية التي تديرها المؤسسات الاقتصادية وشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم، مثل البنوك التجارية ومؤسسة البريد والواصلات واتصالات الجزائر، وشركة الكهرباء والغاز، فكل هذه المؤسسات وان كانت تابعة للدولة إلا أنها تدير منشآت صناعية وتجارية، والفقرة الثانية لم تستثن هذه المنشآت صراحة كما فعلت الفقرة الأولى من المادة الأولى، حيث جاء نص تلك الفقرة على أنه: " يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و / أو تجاريا أن

يكتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و / أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية ".

إلا أن الدولة المعفاة من إلزامية التأمين في هذا المجال، يلزمها نص المادة الأولى من هذا الأمر، بأن تأخذ على عاتقها تجاه الأملاك التابعة لها، أو التي تشرف على حراستها واجبات المؤمن، ويقصد بها التزامها بتغطية أضرار الكارثة الطبيعية التي مست أملاكها سواء كانت عامة أم خاصة، وحتى التي تشرف على حراستها وإن لم تكن تابعة لها كالأملاك الوقفية مثلا[1]

✓ **الأملاك المعنية بهذا النوع من التأمين.**

من خلال نص المادة الأولى والمادة السابعة والعاشرة من الأمر رقم12/03 يتضح لنا ما يلي:

1- نلاحظ بأن المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى في فقرتها الأولى قد حددت طبيعة الأملاك التي يجب التأمين عليها من أضرار الكوارث الطبيعية، وهي حصرا تتمثل في الأملاك العقارية المبنية التابعة للخواص فقط كما أشرنا إلى ذلك أعلاه ، وبالتالي تخرج المنقولات من دائرة الإلزام، كما تخرج العقارات غير المبنية أيضا، لاسيما الأراضي الفلاحية من مجال ذلك الإلزام[2]

2- ما يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لا يلزم التأمين هنا إلا على العقار المبني دون محتواه من المنقولات المختلفة لعدم التنصيص على ذلك المحتوى في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر 03/12

[1]- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ج 01، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992ص 12.

[2]- معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.ص23.

، بخلاف المنشآت الصناعية والتجارية، فعقد التأمين الإلزامي يشملها مع محتوياتها طبقا لنص المادة2/1 من نفس الأمر، أي التجهيزات والبضائع والمهمات الموجودة داخل المنشأة أو المحل التجاري، إلا أنه يفهم من هذا النص الأخير أن المشرع لا يضمن الأضرار الواقعة على القاعدة الصناعية أو التجارية، ونقصد به العقار المخصص لمزاولة الصناعة أو التجارة لعدم ذكره في موضوع الضمان، وفي المقابل فإن نص الفقرة الأولى من المادة الأولى لا يضمن إلا الملك العقاري المبني، دون محتواه من المنقولات مهما كانت أهميتها عملا بمنطوق النص[1]

3- إن موضوع إلزامية التأمين على الممتلكات المحددة في المادة الأولى من هذا الأمر يعتبر واجبا وحقا في نفس الوقت، إلا أن هذا الحق قد يضيع عن صاحبه في حالة الأملاك العقارية المبنية والنشاطات الممارسة خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وظل الحال على ما هو عليه إلى غاية الاكتتاب الأولي لعقد التأمين، أو إلى غاية تجديد عقد التأمين، ما عدا الأملاك العقارية المبنية والنشاطات الممارسة قبل نشر الأمر12/03 ، فيحق لأصحابها التأمين عليها في إطار إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية طبقا لنص المادة 07 من هذا الأمر، ومن تلك الخروقات القانونية البناء دون رخصة بناء، وممارسة التجارة دون سجل تجاري.

4- يستثنى من مجال الأملاك المعنية بإلزامية هذا النوع من التأمين الأضرار التي تلحق بالمركبات الجوية والبحرية، وكذا السلع المنقولة على متنها، فمجالها التأمينات البحرية والجوية من خلال الأحكام الخاصة بهما.

4- استثنى المشرع من إلزامية هذا التأمين الأضرار التي تلحق المحاصيل الزراعية غير المخزنة والمزروعات والأراضي والقطيع الحي خارج المباني، حيث تخضع لأحكام خاصة بموجب نص المادة 10 من الأمر12/03

[1]- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008 ص145.

5- إن الاستثناء الأخير الوارد في الفقرة السابقة يثير جدلا كبيرا، فكيف يعقل أن يلزم المشرع التأمين ضد الكوارث الطبيعية على العقارات المبنية فقط كقاعدة أساسية، ثم يستثنى منها المحاصيل الزراعية غير المخزنة والمزروعات والقطيع الحي خارج المباني، وهي منقولات وليست بعقارات أصلا ؟! بل هي مستثناة بموجب القاعدة ولا تحتاج إلى التنصيص عليها بمقتضى استثناء ، وكذلك الحال بالنسبة للأراضي خارج المباني، فهي عقارات غير مبنية لا تشملها القاعدة، وهي الأخرى لا تحتاج إلى استثناء.

إن المشرع الجزائري حينما يستثني الأضرار الحاصلة على المحاصيل الزراعية غير المخزنة والقطيع الحي خارج المباني، فكأنه يقضي بمفهوم المخالفة، على أن المحاصيل الزراعية المخزنة، والقطيع الحي داخل المباني يلتزم التأمين عليها من أضرار الكوارث الطبيعية، في حين أنها تعتبر أصلا منقولات وليست بأملاك عقارية، وهذا يعتبر تناقضا وخروجا صريحا عن أحكام المادة الأولى في فقرتها الأولى من الأمر 12/03 ، المتعلق بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية، وعليه فنص المادة 10 من هذا الأمر مثير للجدل ويزيد في غموض هذا الأمر الذي جاء عاما ، حيث نصف مواده تحيل إلى التنظيم، وهذا الأخير في بعض مواده يحيل هو الآخر إلى تنظيم آخر؟! ناهيك عن قلة نصوص هذا الأمر وهي 14 مادة فقط تناولت الأحكام الأساسية، بالإضافة إلى عدم دقة مصطلحاته القانونية.

ب- خصوصيات التأمين على الممتلكات من أضرار الكوارث الطبيعية.

من خلال الإطار القانوني والتنظيمي لهذا النوع من التأمين، يتضح لدينا بأن هذا الأخير وإن كان يشترك مع أنواع التأمين الأخرى في الخصائص العامة طبقا للقواعد العامة، إلا أنه يتميز عن باقي عقود التأمين بخصوصيات تتعلق أساسا بالمقومات الرئيسية لهذا النوع من عقود التأمين، ومنها خصوصية الخطر، خصوصية القسط، خصوصية تقدير الأضرار والتعويض، وهو ما سنتناوله في ثلاثة فروع نتناول بالدراسة في الفرع الأول

خصوصية الخطر وفي الثاني خصوصية القسط أما في الفرع الثالث فنتناول بالدراسة خصوصية تقدير الأضرار والتعويض.

✓ **خصوصية الخطر.**

إن الطابع الفني للتأمين يظهر في الخطر المؤمن منه وفي قسط ومبلغ التأمين، وهي كلها عناصر أساسية للتأمين، إلا أن الملاحظ فقها وقانونا وطبقا للمبادئ العامة في التأمين أن الخطر في مجال التأمين يختلف في معناه عما هو دارج في مجال القانون المدني عموما، أو في اللغة الجارية، حيث يعبر الخطر في المجالات الأخيرة على كل ما يهدد الإنسان من أحداث ضارة به كالسرقة والحريق، والوفاة، ومنها أضرار الكوارث الطبيعية، أما مفهوم الخطر في مجال التأمين فيشمل تلك الأحداث الضارة إضافة إلى الأحداث السعيدة أحيانا، كتأمين الزواج والأولاد وتأمين المهر، وغيرها[1]

إلا أن الخطر المراد به في تأمين الكوارث الطبيعية ينصرف فقط إلى الأحداث الضارة المصاحبة التحقق الخطر المستقبلي، وعليه فهو كل حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل لإرادة أطراف عقد التأمين في وقوعه، وبالرغم من كل هذا الوصف العام، إلا أن أخطار الكوارث الطبيعية تتسم ببعض الخصوصيات في تحديد الأخطار وفي تقديرها وهي خصوصية تحديد الخطر وخصوصية تقدير الخطر سنتناولها في نقطتين على التوالي . أولا – خصوصية تحديد الخطر: تتميز الأخطار في عقود التأمين عن آثار الكوارث الطبيعية بالدقة والتحديد، سواء التي يكون فيها الضمان أمرا إلزاميا حسب القاعدة العامة في التأمين ضد الكوارث الطبيعية، أو تلك المستثناة من إلزامية الضمان

من هذا المنطلق حدد المشرع الجزائري حصرا قائمة الأسماء الأخطار المعنية بإلزامية التأمين، من خلال الأمر رقم12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، في

[1]– المرسوم التنفيذي رقم269/04 ، المؤرخ في2004/08/29 ، يضبط كيفية تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، المطبق للمادتين: 6 و 7 من الأمر12/03 ، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في2004/08/30 ، العدد 55.

مادته الثانية التي أحالت بدورها إلى التنظيم، لأجل تعداد قائمة الحوادث الطبيعية الملزم التأمين منها على ممتلكات الأشخاص الخواص، فجاء نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم268/04 يتضمن تشخيص الحوادث المؤمنة بقولها:" تغطى إلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، الحوادث الطبيعية الآتية:

– الزلازل – الفيضانات

– العواصف والرياح الشديدة

– تحركات قطع الأرض "

لقد حدد المشرع الجزائري بمقتضى المادة 10 من الأمر12/03 الأخطار المستثناة من إلزامية التأمين

– كما أشرنا إلى ذلك أعلاه

– وهي: المحاصيل الزراعية غير المخنة، والمزروعات والأراضي وقطيع الأغنام الحية خارج المباني. يضاف للاستثناء السابق الأضرار اللاحقة بأجسام المركبات البحرية والجوية والسلع المنقولة انطلاقا من نص الفقرة الثانية من المادة 10 من الأمر المشار إليه أعلاه.

ثانيا – خصوصية تقدير الخطر: يخضع تقدير الخطر أساسا إلى الطابع التعويضي المتعلق بدرجة احتمال تحقق الخطر ودرجة شدة الضرر، إلا أن تأمين خطر الكوارث الطبيعية تنخفض فيه درجة احتمال وقوع الخطر بالنسبة لسلم قياس درجات الاحتمال، والسبب أن أخطار الكوارث الطبيعية لا تتحقق عادة بصورة دورية ومتتابعة، كما هو الحال في تكرار حصول الحوادث التقليدية، كالسرقة والحريق، وحوادث المرور وغيرها. بينما الحوادث الطبيعية المنصوص عليها في المادة 02 من المرسوم التنفيذي268/04 المشار إليه سلفا لا تقع إلا في حالات قليلة بالمقارنة مع غيرها، وهذا هو الجانب الإيجابي في تقدير الخطر بالنسبة لهذا النوع من التأمين.

✓ **خصوصية القسط.**

القسط هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له مالك العقار، أو ممارس تلك الأنشطة الصناعية أو التجارية الملزم التأمين عليها، بدفعه لتغطية خطر الكارثة الطبيعية المؤمن منها، عند تحققه، فالقسط في التأمين عموما يعتبر عنصرا جوهريا تخلفه يبطل التأمين من أساسه، والقسط كقاعدة عامة يجب أن يكون معادلا لقيمة الخطر، عملا بمبدأ تناسب القسط مع الخطر [1]

– **المنطقة الجغرافية:** يقسم الإقليم الوطني الجزائري إلى مناطق جغرافية حسب درجة تأثر كل منطقة بالكوارث الطبيعية، إذ يلاحظ أنه كلما كانت درجة احتمال وقوع الكارثة المعنية بالتأمين مرتفعة، زاد معها بالضرورة مقدار القسط، وكلما انخفضت درجة الاحتمال المذكورة انخفض معها في المقابل مبلغ القسط، مع الأخذ بعين الاعتبار في تحديد المنطقة مكان وجود البناية ونوعية البناء، وقيمة البناية

وكذا قدمها أو حداثتها ونوعية المنشأة التجارية أو الصناعية وتاريخ إنشائها، ثم التأكد من مدى احترامها للمعايير المضادة للزلازل، والفيضانات وانزلاق التربة والعواصف، وبقية الكوارث الطبيعية، وهذا حسب كل كارثة طبيعية مؤمن من أضرارها. ثانيا– تحديد قيمة العقار: يتم تحديد القسط بالنسبة للعقارات المبنية المستعملة للسكن والنشاطات المهنية على أساس القيمة الحقيقية للعقار، وتحدد هذه القيمة بضرب المساحة في سعر المتر المربع عملا بنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم268/04 ، المتضمن التعريفات والإعفاءات وحدود التغطية المطبق للمادتين 6 و 7 من الأمر12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية

[1]– المرسوم التنفيذي رقم270/04 ، مؤرخ في 29/08/2004 ، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، المطبق للمادتين 5 و 12 من الأمر12/03 ، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في30/08/ 2004 ، العدد 55.

أما فيما يتعلق بالمنشآت التجارية أو الصناعية، فيحدد القسط على أساس قيمة هيكلها، والتجهيزات حسب قيمة استبدالها، والبضائع والمنتوجات حسب قيمتها التجارية، عملا بنص المادة12/06 من المرسوم التنفيذي 269/04 المشار إليه أعلاه ، أما البنايات فتقيم حسب قيمة إعادة بنائها. يتم عملية تحديد القسط في الحالتين السابقتين بنسبة مئوية من القيمة الحقيقية تتراوح بين (0.25/1000) و (1.25/1000) وذلك حسب منطقة وجود العقار ومدى تعرضه للأخطار. ولفهم هذه العملية نورد مثالين تطبيقيين نبين فيهما طريقة احتساب القسط. المثال الأول: سكن فردي يوجد بضواحي العاصمة شد سنة 1998، مساحته 510 م، من خلال المعطيات قدرت قيمة العقار : 15,3000,000 دج، يكون المبلغ المضمون هو نفس المبلغ، وبما أن المشرع الجزائري يحدد الضمان ب: 80% فقط، و 20% تبقى على عاتق المالك، فيكون المبلغ المضمون هو: 12,240,000 دج، ويكون القسط المستحق كالآتي:

يتميز التعويض في القواعد الخاصة لهذا النوع من التأمين ببعض الخصوصية التي تميزه عن غيره في مجال أنواع التأمين الأخرى، ومنها في كيفية تقديره، وآجال دفعه، والجهة الملزمة به.

– **كيفية تقدير التعويض:** كما أشرنا سلفا بأن المؤمن له يحصل على تعويضه في حدود إحدى القيمتين، وهما قيمة المبلغ المضمون من جهة، وقيمة الشيء المؤمن عنه وقت وقوع الحادث من جهة أخرى وهذا طبقا للقواعد العامة في التأمين، إلا أن التأمين ضد الكوارث الطبيعية يخرج في قواعده عن تلك القاعدة العامة، في كيفية احتساب التعويض وفي مقداره وتاريخ استحقاقه. نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم169/04 المتضمن التعريفات والإعفاءات وحدود التغطية المشار إليه سابقا على أن هذا النوع من التأمين لا يغطي إلا الأضرار المباشرة في حدود 80% من الأموال المؤمن عليها عندما يتعلق الأمر بتغطية

أضرار الأملاك العقارية. أما ما يتعلق بالمنشآت الصناعية و/أ التجارية، فمقدار التعويض عن الخسائر المباشرة لا يزيد عن نسبة 50%

– **الجهة الملزمة بدفع التعويض:** إن هذه الإشكالية غير مثارة عادة لدى باقي أنواع التأمين الأخرى الواردة في القواعد العامة للتأمين، على أساس أن المؤمن أو شركة التأمين التي أمنت على هذا الخطر هي التي تتحمل وحدها التعويض عن الأضرار المؤمن عليها. إلا أن الأمر مختلف نوعا ما بالنسبة للتأمين ضد الكوارث الطبيعية حيث يتحمل المؤمن له نسبة20% من قيمة التعويض عن الأضرار الحاصلة على الملك العقاري، و 50% بالنسبة للتأمين على المنشأة الصناعية و/ أو التجارية.

أما شركة التأمين فتقوم عادة بتجميع أقساط المؤمن له المدفوعة دوريا المصادق عليها من طرف وزير المالية، في حساب خاص ضمن محاسبة الشركة، وبعد وقوع الكارثة واستكمال الإجراءات المشار إليها سابقا، وبعد تسليمها تقرير الخبرة تقوم بدفع التعويض المستحق للمضرور بنسبة 80% في حالة التأمين على الملك العقاري المبني، و 50% في حالة التأميم على المنشأة الصناعية و / أو التجارية، وذلك برجوع الشركة للرصيد المخصص في الحساب الخاص الذي ترصد لضمان خطر الكارثة الطبيعية. عند عجز شركة التأمين عن تغطية أضرار الكارثة الطبيعية بعد استنفاذ كل الرصيد الخاص بالتأمين ضد الكوارث الطبيعية، تلجأ بعدها إلى الاستعانة بدعم شركة تأمين أخرى، أو إلى شركة إعادة التأمين لدفع الفارق بين الرصيد المخصص ومبلغ التعويض المستحق دفعه للمؤمن لهم، أما في حالة عجز كل من شركة التأمين وشركة إعادة التأمين في تغطية الخطر الحاصل بدفع مبلغ التعويض عن الأضرار المؤمن عليها، تتدخل الدولة باعتبارها ضامنة لعمل الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) المعهود إليها صلاحيات تسيير هذا النوع من التأمين

، فيكون تدخل الدولة هذا بتنفيذ ضمانها من خلال تسديدها المقدار التعويض الباقي دفعه بعد دفوعات شركة التأمين وشركات إعادة التأمين، حتى يحصل المؤمن ل على مبلغ

التعويض المستحق دفعه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعتبر إطارا قانونيا حديثا للتأمين على الممتلكات العقارية المبنية سواء كانت مخصصة للاستعمال السكني، أو لمزاولة الأنشطة المهنية المختلفة، وكذا التأمين على المنشآت الصناعية و/ أو التجارية ضد خطر الكوارث الطبيعية المشخصة حصرا في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم268/04 ، المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، والمطبق للمادتين 02 و 03 من الأمر رقم 13/12 المتعلق بإلزامية التأمين ضد تلك الكوارث، والذي كان موضوع دراستنا في هذا البحث على وجه الخصوص، إضافة للمراسيم التنفيذية المطبقة له.

وإزاء ذانك الأساسين هناك من حرص على إدخال بعض التطوير والإصلاح على النظرية الموضوعية، فأوجد ما يسمى بنظرية الضمان (الفقيه بوريس ستارك) وهي تقوم على أساس التفرقة بين الأضرار الجسدية والأضرار المادية.

ومع أن المسئولية في جميع حالاتها هي تركيبة قانونية تتشكل أساساً من تدخل إرادي ينقل عبء الضرر الذي وقع على شخص مباشرة إلى شخص آخر يُنظر إليه على أنه هو الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء إلاّ أن المسئولية الإدارية تنفرد بخصائص وقواعد معينة تميزها عن المسئولية المدنية ومن أهم هذه القواعد:

أولاً: استقلال قواعد المسئولية الإدارية عن قواعد المسئولية المدنية:

وقدر قرر مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 6 ديسمبر عام 1855م أن قواعد المسئولية الإدارية تختلف عن قواعد المسئولية المدنية وأن القاضي الإداري غير ملزم بالقواعد المدنية وهو بصدد النظر في قواعد المسئولية الإدارية. وقد أكدت محكمة التنازع الفرنسية هذا الاستقلال في حكمها الشهير المعروف باسم (بلانكو) عام 1873م وقررت فيه أن : (مسئولية الدولة عن الأضرار التي تعيب الأفراد الناجمة عن تصرفات الأفراد التابعين لها في المرافق العامة لا يمكن أن تنظم بواسطة المبادئ المستقرة في القانون المدني من

أجل علاقات الأفراد بعضهم ببعض، وأن هذه المسئولية تختلف بحسب حاجات المرفق والضرورة في التوفيق بين حقوق الدولة ومصالح الأفراد)، وقد نتج من تقرير هذا المبدأ أن أصبح القاضي الإداري غير ملتزم بقواعد القانون المدني، وأنه إزاء ذلك عليه أن يخلق الاعتبارات المختلفة والمتعلقة بالصالح العام، وكذلك مراعاة مصالح الأفراد، وينتج من هذا المزيج ما يمكن أن يطلق عليه (العدالة الإدارية) .

ولكن هذا الاستقلال لا يعني بالضرورة استبعاد قواعد المسئولية المدنية في المنازعات الإدارية المتعلقة بمسئولية الدولة، إذ أنه في بعض الحالات يطبق القاضي الإداري قواعد المسئولية المدنية، وذلك على النحو التالي:

•قد يرى القاضي الإداري في بعض المنازعات أن قواعد المسئولية المدنية هي الأكثر ملاءمة في خصوص النزاع المعروض عليه، وأنه من المناسب تطبيقها، ولكنه في هذا الخصوص ليس ثمة ما يلزمه بتطبيقها بنفس المفهوم، بل له أن يطبقها كما هي، وقد يأخذ بالقاعدة العامة المقررة في القانون المدني دون التفاصيل، وقد يأخذ بها مع إجراء بعض التعديلات التي تجعلها تسير في فلك المنازعات الإدارية وفي إطارها.

أن المنظم قد يتدخل بتنظيم قواعد المسئولية في بعض الحالات الخاصة، وفي مثل دراستنا هذه عن الكوارث الطبيعية سنَّ المنظم السعودي بقرار مجلس الوزراء رقم (246) وتاريخ 1426/9/21هـ وسابِقِهِ قرار وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (1/12/و/24/دف) وتاريخ 1424/5/150هـ لوائح وقواعد خاصة لتعويض المتضررين من تلك الكوارث، وفي هذا الوضع يكون القاضي الإداري ملتزماً بالحكم بمقتضى النص ولا يجوز له الاجتهاد في مورِده، وتظل له حرية وسلطة التقدير فيما لم ينص عليه النظام.

ومع هذا كله تظل نظرية المسئولية الإدارية للدولة نظرية قضائية في المقام الأول، لذا فإنه بخلاف قواعد المسئولية المدنية الموجودة في التقنين المدني فإن البحث عن أحكام

وقواعد المسئولية الإدارية يكون في أغلب الأحوال في مجموعات الأحكام القضائية الصادرة عن جهة القضاء الإداري.

ولتحديد نطاق مسئولية الدولة في التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية لا بد لنا من دراسة التنظيمات الخاصة .

المطلب الثاني دور الدولة في التعويض عن الكوارث الطبيعية وفقاً للتنظيمات الخاصة بهذا الشأن

الفرع الاول : ضرورة الإخطار عن وقوع كارثة:

تبدأ أولى مهمات وواجبات الدولة في معالجة أضرار الكوارث الطبيعية فور وقوع أي الحادث بالإخطار عن وقوع كارثة ، وهذا الإخطار كشأن أي إعلان قد يكون مصدره ابتداءً أحد المضرورين أو العامة من غيرهم إلا أن من الواجب أن يأخذ صفة الرسمية بأن يتولى رجال الشرطة أو الدفاع المدني أو أي إدارة حكومية مختصة إبلاغ العموم عن حدوث خطر داهم أو متحقق بالفعل ومكان وقوعه ونوعه ومداه. وقد يكون هذا الإخطار في صورة إعلان وبلاغ عقب حدوث الكارثة وقد يكون على شكل تحذير من قِبل جهات الرصد قَبل حدوثها إذا ظهرت إرهاصات وبدت إمارات مناخية أو أرضية. وأثر ذلك أن يلتزم العامة بأخذ الحيطة والحذر وبتجنب الأماكن والظروف الخطرة، وأن تستعد كافة الجهات الأمنية والصحية والإغاثية للقيام بدورها اللازم في مثل هذه الحالات.

الفرع الثاني : الإجراءات النظامية لصرف المساعدات والإعانات للمتضررين:

تبدأ تلك الإجراءات من إمارة المنطقة المعنية حيث تقوم فور تلقيها خبر حدوث الكارثة وبالاشتراك مع مندوب عن الدفاع المدني بالمنطقة بتحديد حجم العين المتضررة ونوعها وحصر المتضررين من واقع إثبات الهوية متضمناً اسم العين المتضررة وموقعها ونوع الضرر مع تدوين ذلك في بيان خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ انتهاء الضرر دون القيام بتقدير أولي للأضرار، مع تحديد المواقع المتضررة والرفع برقياً عنها إلى مقام

وزارة الداخلية، وتبقى الأساسات في الإمارة لتقوم وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة المالية لتشكيل لجنة خلال عشرة أيام من الوزارتين بالإضافة إلى مندوب من إمارة المنطقة التي وقعت فيها الكارثة يقوم بدور المعَّرف لتذهب إلى مكان الحادث وتراه على الطبيعة، وتقوم بحصر الأضرار والمتضررين وتقدير الإعانات للمستحقين .

وإذا حدثت وفيات نتيجة الكارثة فإن على الإمارة أن تقوم بإعداد بيانات تشمل جميع المتوفين، بحيث يوضح فيها الاسم الكامل للمتوفى وجنسه وجنسيته، وذلك من واقع المشاهدة الفعلية والمستندات الرسمية مثل شهادات الوفاة الصادرة من المستشفى التابع للمنطقة التي وقعت فيها الكارثة وكذلك ما يثبت جنسيته مثل صورة من حفيظة النفوس أو جواز سفره أو أي مستند رسمي يثبت ذلك. ثم ترفع تلك البيانات من الإمارة لوزارة الداخلية لتحديد الحالات المستحقة للمساعدات، ثم تحيلها إلى وزارة المالية لاستكمال إجراءات الصرف ، وتقوم وزارة المالية بتشكيل لجنة للصرف بالاشتراك مع مندوب من وزارة الداخلية، وتراعي اللجنة قبل الصرف لأي شخص ما يلي :

أ . عند الصرف للعين المتضررة يلزم تقديم صورة إثبات التملك للعين أو صورة عقد الإيجار إذا كانت مستأجرة وتضرر المستأجر، مع إيضاح أسماء الشركاء في العين المتضررة كل بحسب حصته وتقديم صورة من إثبات الهوية مع بيانات التقدير لتلافي الالتباس وتشابه الأسماء.

ب . أن يكون الصرف من واقع بيانات التقدير التي أعدتها لجنة التقدير وبشيكات باسم المستفيد.

ج . ألاَّ تصرف أي مبلغ ورد في بيانات التقدير إلاّ لصاحبه أو وكيله الشرعي بموجب وكالة شرعية وبعد مطابقة اسم المستفيد الوارد في إثبات الهوية على الاسم الوارد في بيانات التقدير وإثبات الملكية، وإذا حصل اختلاف فعلى اللجنة التحري ومطالبة المستفيد بما يثبت تعديل الخطأ الذي حصل وأن العين المتضررة تخصه.

د . كتابة اسم الشخص المستلم وتوقيعه أمامه، وإذا كان لا يحسن الكتابة أخذ بصمته.

هـ . بعد انتهاء لجنة الصرف من عملها، عليها توقيع بيانات الصرف وتقديم جميع المستندات التي تم الصرف بموجبها مع إعداد محضر موضح فيه المبالغ المصروفة والمتبقية، وكذلك إعداد بيان بالأشخاص الذين لم يتسلموا مساعداتهم موضح فيه اسم المستفيد ورقم هويته ومقدار مساعدته وتسليمها لمندوب وزارة المالية لاتخاذ اللازم بشأنها مع تزويد مندوب وزارة الداخلية بصورة من بيانات الصرف والمحضر.

و. بالنسبة للأشخاص الذي يتأخرون عن تسلم إعاناتهم أثناء المدة المحددة للجنة الصرف، تقوم اللجنة بإيداع المبالغ المالية في مؤسسة النقد لقيدها في حساب جاري وزارة المالية (الإدارة العامة للمصروفات) مع تقديم نسخة من إشعار القيد مع مستندات الصرف وكل من تأخر سنتين كاملتين يسقط حقه في المطالبة بصرفه إلاّ إذا كان تأخره بسبب ظروف خارجة عن إرادته يعود تقديرها للجهة المختصة في كل من وزارة المالية ووزارة الداخلية.

كما نصت اللوائح على أنه يجوز للجنة التقدير الاستعانة بمن تراه لأداء مهمتها على الوجه الأفضل . وعموم هذه الاستعانة يشمل كافة الأجهزة الحكومية والقطاع الخاص والخبراء الفنيين من مكاتب هندسية ومساحية وعقارية ونحو ذلك.

وفي حال الحرائق تقوم إدارة الدفاع المدني بحصر ما تضرر من الحريق مدعماً بالمستندات الثبوتية التي تؤكد قيمة الممتلكات المتضررة المشاهدة فعلياً دون الأخذ بأقوال المتضرر، ثم ترفع بيانات تقدير الحرائق لوزارة الداخلية لتحديد الحالات المستحقة للمساعدات، ومن ثم تحيلها إلى وزارة المالية لاستكمال إجراءات الصرف .

كما نصت أيضاً على أن المساعدة المخصصة للمصابين يتم صرفها بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي موضحة به نسبة العجز .

وتلتزم اللجنة عند الانتهاء من أعمالها وإكمال مهمتها بتسليم أصول بيانات الحصر والتقدير بعد توقيعها مع أصل محضر اللجنة لمندوب وزارة المالية لتقديمها إلى الوزارة مع

تزويد مندوب وزارة الداخلية بصورة من المحاضر وبيانات التقدير مع إعداد بيان بأسماء المستبعدين وأسباب استبعادهم .

ثالثاً: ضوابط وشروط صرف المساعدات والإعانات للمتضررين:

تقدم المساعدات للمصابين ولأسر المتوفين جراء الكوارث التالية :

1. السيول والفيضانات والأمطار.
2. الزلازل والبراكين.
3. الرياح والأعاصير والصواعق.
4. الهبوط والتصدعات والانزلاقات والتشققات الأرضية.
5. الغرق عند محاولة السباحة أو السقوط في بئر.
6. الحرائق.

ومع أن النص جاء مقيداً بحالات محددة، إلاّ أن اللائحة الصادرة بقرار وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني تتناول عموم الكوارث دون تحديدها بوصفٍ معينٍ مما يمكن معه القول بأن ضوابط التعويض يمكن لها أن تشمل حالات عديدة لم تذكر في النص السابق، كالأضرار الناتجة عن الغبار الشديد أو حالات التسمم واسعة النطاق أو الأمراض والأوبئة والكوارث البيئية أو الصحية الأخرى، وكذلك الكوارث الناتجة عن الخلل في التقنية أو الآلة وهي ما تسمى بالكوارث التكنولوجية كسقوط الطائرات وحوادث القطارات والسفن وانفجار أنابيب النفط والحوادث الصناعية الكبرى، وهي وإن كانت تخالف الكوارث الطبيعية في أنها ترتبط بنشاط بشري إلاّ أن اللوائح الصادرة بتعويض المتضررين من الكوارث لم تقيد الاستحقاق في الكوارث المرتبطة بظاهرة طبيعية دون غيرها.

وبقطع النظر عن نطاق تطبيق تلك اللوائح من حيث طبيعة الكوارث محل التعويض فقد تضمنت ضوابطها واشتراطاتها أن تقتصر المساعدة على السعوديين فقط ، وألاّ يتم تقدير إعانة عن ضرر لحق بمزرعة مهجورة أو مكان مهجور، ولا لشخص أقام مزرعة أو

بيتاً في الأماكن الخطرة كبطون الأودية أو الأماكن التي تتعرض للانهيارات كالمنحدرات الجبلية إلاّ لمرة واحدة، وألاّ تقدر أي إعانة لمن ادعوا فقدان حُلي أو نقود أو أسلحة، وألاّ يتم النظر في الأضرار اللاحقة بالمزارع البعلية إذا لم يكن لدى مالكيها ما يثبت تملكهم شرعاً، وكذلك لا يجوز أن تصرف الإعانة للشخص المؤمن على العين المتضررة، ولا يتم حصر من قام بإصلاح العين المتضررة قبل وصول لجنة الحصر (اللجنة الأولى) .

كما أن نطاق تطبيق هذه ا لإعانات يكون على الحالات الجماعية إذا بلغت أربع حالات فأكثر وأما ما قل عن ذلك فيعالج عن طريق وزارة الشئون الاجتماعية (وكالة الوزارة لشئون الضمان الاجتماعي) بحسب ما لديها من تعليمات .

وبالنسبة لمساعدات الحرائق فقد تضمنت ضوابط وآلية الصرف اشتراط ما يلي :

1- أن يكون الحريق ليس للإنسان دور فيه وليس بسبب الإهمال.

2- أن تكون العين المتضررة غير مؤمن عليها.

3- توافر وسائل السلامة بالمنشأة.

4- تستبعد النخيل المهملة والمزارع البعلية والمنازل المهجورة.

5- يقتصر التعويض على السعوديين فقط.

6- إحالة الحالات الفردية إلى وزارة الشئون الاجتماعية لمعالجتها وفقاً للأمرين الساميين رقم (4473/أ/3) وتاريخ 1398/2/26هـ، ورقم (9532/ب/3) وتاريخ 1415/6/25هـ على أن تعامل تلك الحالات معاملة الحالات الجماعية من حيث النسبة والحد الأعلى للمساعدة.

الفرع الثالث : ضوابط وشروط صرف المساعدات والإعانات للمتضررين

مقدار المساعدات والإعانات ونوعيتها:

نصت المادة الرابعة فقرة (هـ) من اللائحة الصادرة بقرار وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني على أنه يجب على لجنة التقدير عدم المبالغة في تقديراتها وأن تعلم أن ما تقوم به هو إعانة من الدولة للمواطنين وليس تعويضاً.

وقد حددت اللائحة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (246) في 1426/9/21هـ المساعدات والإعانات وفقاً لما يلي:

• بالنسبة لأسر المتوفين:

يصرف لأسرة كل متوفى مبلغ (80.000)ريال، ويضاعف هذا المبلغ لمن توفي وخلف أطفالاً دون سن البلوغ. (البند ثانياً).

• بالنسبة للمصابين:

1-الإصابات المستديمة: يصرف مبلغ (120.000)ريال لكل مصاب يثبت عجزه عن ممارسة حياته الطبيعية.

2-**الإصابات الجزئية:** يصرف جزء مما يصرف للإصابات المستديمة ويقدر على أساس نسبة هذا العجز إلى العجز الكلي على ألا تقل نسبة الإصابة عن (15%). (البند ثالثاً).

• بالنسبة للممتلكات المتضررة:

1-الممتلكات المتضررة من الكوارث الوارد ذكرها في (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (246) وتاريخ 1426/9/21هـ ما عدا الحرائق تصرف المساعدات عنها وفقاً للائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بصرف الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية والحرائق الصادرة بقرار وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (24/1/12/دف) وتاريخ 1424/5/15هـ.

2-تقدر أضرار الحرائق وتصرف المساعدات وفقاً للأمرين الساميين رقم (3/ح/2521) وتاريخ 1398/11/9هـ، ورقم (3/س/11659) وتاريخ 1402/5/18هـ، على أن يصرف ما نسبته (15%) من تقديرات الدفاع المدني، بشرط ألاّ يتجاوز ما يصرف للمتضرر (500.000)ريال.

وتعالج وزارة الشئون الاجتماعية الحالات الفردية وفقاً للأمرين الساميين رقم (3/أ/4473) وتاريخ 1398/2/26هـ، ورقم (3/ب/9532) وتاريخ 1415/6/25هـ على أن تعامل تلك الحالات معاملة الحالات الجماعية من حيث النسبة والحد الأعلى للمساعدة. (البند رابعاً).

ولا يفوت القول هنا بأنه إلى جوار هذه التنظيمات والقواعد العامة فقد تصدر قرارات ولوائح خاصة في كوارث معينة لما لها من صفة الخصوصية من حيث حجمها وتأثيرها وكثرة المتضررين، كما حصل في كارثة سيول جدة بتاريخ 1430/12/8هـ، والهزات الأرضية الخطرة في بلدة العيص عام 1430هـ والتي صدرت بشأنها أوامر وتعليمات تمنح المساعدات والإعانات والإخلاء وتأمين المأوى والإعاشة للمتضررين وفق تنظيم وقواعد خاصة.

اتجاهات ديوان المظالم في التعويض عن الكوارث الطبيعية الدعوى الإدارية كوسيلة قانونية يتم من خلالها تحصيل الحقوق قبل الدولة ومنها الحق في التعويض لابد أن ترتكز على أساسٍ متينٍ في المطالبة وهو ما يسمى سبب الدعوى باعتباره الواقعة التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج التي يستند إليها الخصوم في دفاعهم إذ أن سبب الدعوى هو الأساس النظامي الذي تبنى عليه سواء أكان عقداً أم إرادة منفردة أم فعلاً غير مشروع أم إثراءً بلا سبب أم نصاً في النظام.

والدعاوى القضائية المقامة بطلب التعويض عن الكوارث الطبيعية أمام ديوان المظالم – بوصفه جهة القضاء الإداري في السعودية – لا تختلف عن باقي دعاوى التعويض الإداري؛ فهي في أصلها العام إما أن ترتهن على إثارة المسئولية الإدارية أو ترتكز على استئداء الحقوق وفقاً للتنظيم الخاص بحسبانه اللبنة الأساس للحقوق المكتسبة ويمثل قيداً لا تملك جهة الإدارة بعد سريانه إلا سلوك سبيله وامتثال أحكامه.

لذا يمكن القول بأن اتجاهات القضاء الإداري السعودي بشأن التعويض عن الكوارث الطبيعية تتنوع بتنوع السبل التي يسلكها المتضررون في مخاصمة الدولة قضاءً عن

الأضرار التي حاقت بهم؛ فحين تثير دعاوى التعويض المستند للمسئولية التقصيرية روح القضاء الكامل فإن إسناد المتضرر استحقاقه على نصوص نظامية خاصة تنظم التعويض عن الضرر المدعى به تبرز دعوى الإلغاء بوصفها دعوى عينية تنصب – في حقيقتها – على الطعن على تصرف جهة الإدارة القانوني تجاه تلك النصوص المقيدة لسلطتها مستهدفةً إعدام قرارها السلبي بالامتناع.

وقبل أن نتطرق لتلك الاتجاهات فإنه ليس نفلاً من القول الإشارة إلى أنه بالرغم من توفر وقوعات وحوادث عديدة تمثل كوارث طبيعية وقعت في مناطق شتى من المملكة فإن من يحاول الوصول لأحكام قضائية في التعويض عن تلك الكوارث سيُعييه البحث ويشق عليه السعي، وليس مرد ذلك لتقصير القضاء الإداري في تلقي طلبات المنكوبين والفصل فيها بل سببه الأوحد السياسة المُثلى والطريقة الفُضلى التي رسمتها حكومة هذه البلاد – رعاها الله ووفقها لكل خير – للتعامل مع رعيتها من مواطنين ومقيمين، فهي السبَّاقة دوماً لتخفيف آلامهم ومداواة جراحهم وتفقد حاجاتهم والوقوف معهم كفردٍ منهم لإزالة الضرر ورفع البأس وإعادة الحال لأحسن الأحوال. وتلك الالتفاتة الكريمة من الراعي للرعية لها الأثر الكبير في ترسيخ عقيدة المضرور بأن الدولة لم تستنكف في مساعدته ولم تدخر جهداً ولا مالاً في معونته، وعندئذٍ يبيت وقد حُلت عُقَدُ عزمه على الاستقضاء. وشاهدُ ذلك الأمر الملكي رقم أ /191 وتاريخ 1430/12/13هـ التحقيق وتقصي الحقائق في أسباب هذه الفاجعة ، وتحديد مسؤولية كل جهة حكومية أو أي شخص ذي علاقة بها، وحصر شهداء الغرق والمصابين والخسائر في الممتلكات، وعلى وزارة المالية تعويض المتضررين في ممتلكاتهم وفقاً لما تنتهي إليه اللجنة .ثم كانت التعويضات الكريمة بمنح مليون ريال عن كل شهيد، إضافة للتعويضات الأخرى عن الإصابة وأضرار الممتلكات من منازل ومركبات، فضلاً عما قامت به الدولة من تأمين الإسكان والإعاشة والنفقة للأسر المنكوبة.

الفرع الرابع : دعاوى التعويض المستندة لمسئولية السلطة العامة

1- الدعاوى المستندة لنظرية الخطأ كأساس للمسئولية:

تنعقد مسئولية السلطة العامة على أساس الخطأ في حال تقصيرها وإهمالها وتقاعسها عن اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للوقاية من الكوارث. وهي وإن كانت لا تستطيع أن تمنع الكارثة من الحدوث أو الأضرار من التحقق؛ إلاَّ أنه من الواجب عليها أن تتخذ الإجراءات الوقائية من أجل التخفيف من آثار الكوارث. وهنا يمكن الجزم بأن عدم اتخاذ هذه الإجراءات والتدابير أو عدم كفايتها تنعقد به مسئولية السلطة العامة إن أدى ذلك لتفاقم الأضرار الناشئة عن هذه الكوارث كالتقصير في إنشاء مجاري للسيول أو قنوات للصرف الصحي أو وجود الخطأ والعيب في إنشاءاتها العامة وظهور عدم تحملها للأثر الأدنى للعوامل الطبيعية كالأمطار الغزيرة أو السيول أو الهزات الأرضية أو سماحها للأفراد بالبناء في الأماكن المعرضة للكوارث عن طريق منحهم تراخيص بذلك، وكذا ذهولها عن إنشاء وتخصيص دور للإيواء ومصحات ومشافٍ عاجلة للعلاج ونحو ذلك.

كما تحقق مسئولية الجهات الحكومية أيضاً في حال تقصيرها أو إهمالها في تبصير الأفراد بالأخطار الناتجة عن كوارث طبيعية أو في الإخطار بوجود إمارات ودلائل تنبئ بوقوعها.

والحالات التي تقوم بها مسئولية السلطة العامة لا يمكن حصرها مسبقاً ضمن قائمة محددة، وإنما هي تدور في فلك التقصير والإهمال والخطأ الذي من شأنه تفاقم أضرار الكارثة أو الحيلولة دون سرعة معالجة آثارها.

وعند استدعاء هذه المسئولية بالدعوى القضائية المرتكزة عليها يقوم القضاء الإداري بالتثبت من وجودها بوسائل الإثبات المختلفة مما يتناسب وطبيعة الدعوى الإدارية، ويحكم بالتالي إما بإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بالتعويض عند تقرير مسئوليتها أو برفض الدعوى لتخلف عنصر من عناصرها الثلاثة وهي الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما.

وقد يكون التعويض المحكوم به عينياً وهو الأصل العام في التعويض بأن يلزم المدعى عليها برفع الضرر وإزالته عيناً، وقد يحكم بتعويض مالي يتم تقديره عن طريق جهة القضاء أو خبير فني تندبه لهذه المهمة وذلك بحسب ما يتقرر عن نسبة مشاركتها في الخطأ إذا كان الضرر ناتجاً عن خطأ مشترك أو كان المضرور مساهماً في الخطأ.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن الحكم القضائي رقم 60/د/إ/10 لعام 1424هـ المؤيد بحكم هيئة تدقيق القضايا (الدائرة الأولى) رقم 3/ت/1 لعام 1425هـ، والواقعة تتعلق بسقوط عمود كهرباء على سيارة أثناء قيادتها في أحد شوارع محافظة جدة، وتقدم صاحبها بدعوى تعويض عن التلفيات التي لحقت بالمركبة مستنداً على ظهور تآكل وصدأ أسفل العمود بعد سقوطه وأن البلدية المدعى عليها هي المسئولية عن صيانة تلك الأعمدة. ودفعت جهة الإدارة بانتفاء الخطأ والتقصير من قبلها وأن سقوط العمود ناتج عن قوة قاهرة تمثلت في الرياح الشديدة والأمطار التي نتج عنها حوادث كثيرة ومماثلة في ذات اليوم.

وقد قرر القضاء الإداري انتفاء مسئولية الإدارة في تلك الحالة لوجود مانع من موانعها وهو السبب الأجنبي، وأكد في حكمه بأن: (السبب الأجنبي المقصود به كل فعل أو حادث معين جعل منع وقوع الفعل الضار مستحيلاً، ومنع كذلك إسناد فعل الضرر إلى فاعلٍ معين. ومنه يتبين أن السبب الأجنبي لا يكون نافياً للمسئولية إلا بتوافر ركنين: الركن الأول/ استحالة منع الضرر، بمعنى أن يكون المدعى عليه بدعوى المسئولية في وضعٍ لا يستطيع معه دفع الضرر الواقع على الغير باعتبار تدخل سببٍ أجنبي لا يمكن توقعه أو مقاومته؛ كالآفة السماوية (القوة القاهرة) أو الحادث الفجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير، كما هو الحال في الحروب والحرائق والانفجارات والعواصف والزلازل والفيضانات؛ فهي حوادث يكتنفها عنصر المباغتة ومن غير الممكن توقع المدعى عليه لها، وبالتالي لا يمكن التدخل لتلافيها من جهة، ومن جهةٍ أخرى فتدخله لا يجدي نفعاً في منع وقوع ضررها.

والركن الثاني/ عدم إمكانية إسناد الفعل إلى فاعلٍ معين، وذلك نتيجة لتدخل السبب الأجنبي الذي جعل مسئولية المدعى عليه مستحيلة، وذلك لخروج هذا الفعل عن إرادته وعدم إمكانية التحكم به، وذلك لانتفاء توقع المدعى عليه وانتفاء تدخله وكذلك استحالة تلافيه، فهده العوامل متى توافرت اعتبر الفعل أجنبياً عن المدعى عليه ولا يمكن إسناده إليه.

2- الدعاوى المستندة لنظرية المخاطر كأساس للمسئولية:

يكفي في هذه الدعاوى المستندة إلى هذا النوع من المسئولية أن يثبت المدعي الضرر الذي أصابه، وأن هذا الضرر ناتج عن نشاط أو فعل مشروع لجهة الإدارة مما يعني أن القضاء سيقف أمام عنصرين فقط لهذه المسئولية هما الضرر والسببية التي تربط بين الأول وبين النشاط أو التصرف المشروع لجهة الإدارة، وهنا لا تستطيع الأخيرة درأ هذه المسئولية إلا بإثبات أن الضرر يرجع للقوة القاهرة أو إلى خطأ المضرور ذاته فتنتفي بذلك رابطة السببية، أما إذا تحقق الضرر نتيجة حادث فجائي فإن الدولة تظل مسئولة عن تعويض هذا الضرر . والفرق بين القوة القاهرة والحادث الفجائي – وفق ما استقر عليه القضاء والفقه في فرنسا ومصر – رغم أنهما يشتركان في عدم إمكان توقعهما أو دفعهما فإن القوة القاهرة إنما هي أمر خارجي وحدث طارق عن نشاط مُحدِث الضرر، فهي تتم بعيداً عن نشاط الإدارة أو الأشياء التي تستعملها كالكوارث الطبيعية من الزلازل والبراكين والسيول، وفي هذه الأحوال لا يمكن أن تتحقق رابطة السببية بين تلك النشاط الإداري وبين الضرر.

أما الحادث الفجائي فهو أمر داخلي، بمعنى أنه يحدث عن ذات الشيء الذي تستخدمه جهة الإدارة، أو عن أدوات النشاط الذي تباشره كانفجار آلة في مصنع أو انقلاب إحدى القطارات ، وهنا تظل مسئولية جهة الإدارة قائمة لتكامل عناصرها؛ ذلك أن الضرر إنما يرجع لنشاط الإدارة أو إلى ما تستعمله من أدوات .

وتجد تطبيقات فكرة المخاطر في الأضرار التي تصيب من يتعاون مع الإدارة رغماً عنهم أو برضاهم في أعمال الإغاثة أو إطفاء الحرائق أو انتشال الجثث ونحو ذلك أثناء

الكوارث، أو حصول الضرر باستخدام الأفراد سواءً كانوا موظفين أو غيرهم أدوات خطره للمساعدة في الجهود الإغاثية أو تعرضهم للخطر نتيجة استعمال غيرهم لها.

وقد أخذ القضاء الفرنسي بمبدأ التعويض على أساس المخاطر وقرر هذا في العديد من أحكامه، بينما في مصر نجد أن القضاء الإداري يرفض التعويض على أساس المخاطر و على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أو التكاليف العامة، فهو ما زال وفياً لنظرية الخطأ كأساس للتعويض. ورغم ذلك نلحظ أن المنظم المصري – لإكمال هذا النقص أو الفراغ القضائي – عمل على إصدار العديد من القوانين التي تتيح لكثير من المضرورين – في حالات معينة – الحصول على التعويض من الدولة، حتى ولو لم يكن هناك خطأ من جانبها ، ومن هذه الحالات:

1. التعويض عن أضرار الفصل بسبب الإلغاء القانوني للوظيفة.
2. التعويض عن أضرار الفصل بغير الطريق التأديبي.
3. التعويض عن أضرار إصابات العمل وأمراض المهنة.
4. التعويض عن أضرار الحرب.
5. التعويض عن الأضرار التي تسببها الكوارث والنكبات العامة مثل الحرائق والفيضانات والسيول وانهيار المباني وحوادث التصادم وغيرها.

أما القضاء الإداري السعودي فقد قرر التعويض عن المخاطر بوضوح، وشهدت أحكامه ترسيخ هذا المبدأ بجلاء، ومن هذه الأحكام:

(إلزام مصلحة المياه والصرف الصحي بتعويض المدعي عن الأضرار التي أصابت بيته بسبب انفجار ماسورة مياه مملوكة لها على أساس تحمل التبعة المأخوذة من القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار)، وذلك بغض النظر عن سبب كسر الماسورة؛ إذ لا يشترط للتعويض على أساس المخاطر أو تحمل التبعة صدور خطأ من المتسبب في الضرر.

وطالما أن الماسورة تحت حيازة المصلحة وسيطرتها تكون مسئولة عما أصاب المدعي من أضرار). "حكم رقم 84/ت/3 لعام 1411هـ".

والفرق بين هذا الحكم وحكم عمود الكهرباء الذي سقط على السيارة ظاهر في أن واقعة سقوط العمود تدخلت القوة القاهرة في إعدام رابطة السببية بين الضرر وفعل السقوط، بخلاف انفجار ماسورة المياه الذي لم يثبت له سبب أجنبي فبقيت مسئولية المدعى عليها استناداً على حيازتها وسيطرتها (مسئولية عن الأشياء).

ومن الأحكام التي قررها القضاء الإداري السعودي فيما يتعلق بالمسئولية على أساس المخاطر:

الحكم رقم 156/ت/2 لعام 1413هـ الذي قرر فيه أن: (التعويض على أساس تحمل التبعة لا يفترض ارتكاب جهة الإدارة الخطأ، إنما يتعين لقيامه وجود الضرر ووجود علاقة السببية بينه وبين عمل جهة الإدارة – وحالات تطبيق هذه النظرية تنحصر في النشاط الإداري المشروع لإقامة منشآت عامة كالشوارع والطرق والجسور والمصارف وما شابه ذلك، ويخرج من ذلك مجالات النشاط الإداري المتمثل في خدمات تقدمها بعض جهات الإدارة في حالات خاصة كأعمال الدفاع المدني في إطفاء الحرائق والإنقاذ والإسعاف؛ إذ لا يمكن التعويض عن هذه الأعمال على أساس تحمل التبعة – قرار مجلس الوزراء رقم 265 وتاريخ 1391/3/28هـ ينطبق على الحالات التي يتضرر فيها المواطنون من أضرار جماعية بسبب السيول أو الحرائق أو الكوارث، ومن ثَمَّ لا ينطبق على حالة فردية أضير فيها منزل أحد المواطنين بسبب حريق شب في منزل جاره.

ثانياً: الدعاوى المستندة للحقوق التعويضية المقررة بموجب الأنظمة الخاصة:

تهدف التنظيمات واللوائح المتعلقة بالتعويض عن الكوارث الطبيعية إلى تمكين المضرور من الحصول على التعويض بصرف النظر عن مصدره ومسببه، وذلك لا يحول

– بطبيعة الحال كما أسلفنا – من إمكانية لجوئه إلى رفع دعوى المسئولية أمام القضاء المختص.

وينبغي الإشارة هنا أنه إذا كانت القاعدة الأولى هي جواز الجمع بين دعوى تعويض المسئولية وطلب التعويض وفقاً للنظام التعويضي الخاص فإن القاعدة الثانية هي عدم جواز الجمع بين التعويضات. ويقصد بهذه القاعدة أنه ليس للمضرور أن يحصل على ما يزيد عن التعويض الجابر للضرر. وبناءً عليه أصدر مجلس الدولة الفرنسي رأياً مؤداه :"أنه يجب على القاضي الإداري أن يخصم من تعويض المسئولية الذي يحكم به التعويض الذي اقترحه صندوق الضمان إذا وافق عليه طالب التعويض .

واعتماداً على هذه القاعدة أيضاً يمكن لجهة الإدارة أن تأخذ في الاعتبار عند نظر تعويض المضرور وفقاً للوائح التعويض الخاصة التعويضات التي يستحصلها قضاءً عند رفعه دعوى المسئولية بحيث لا تدفع له إلاّ القدر المُكَمِّل للتعويض الجابر للضرر.

وهذه الدعاوى التي يستند فيها المضرور من الكارثة الطبيعية إلى حقه المُنظَّم بلوائح وقرارات خاصة تثير أمام جهة القضاء منازعة عينية في خصوص القرار الإداري الصادر في مطالبة المضرور التي سبق أن قرع بها سمع جهة الإدارة قبل أن يلجأ للقضاء بدعواه ضد موقفها السلبي.

وأساس ذلك أن تلك التنظيمات التي قررت حقوق تعويضية للمتضررين من الكوارث تقيد سلطة جهة الإدارة إزاء طلبات الأفراد واحتياجاتهم ، فهي قواعد قانونية ملزمة تفرض إجراءات وضوابط محددة وتقدر كذلك مبالغ معينة للتعويض.

وعلى ذلك فإن امتناع جهة الإدارة عن إدراج فرد معين ضمن قائمة المتضررين أو امتناعها عن معاينة ما أصابه من ضرر في منزله أو ممتلكاته،وكذا رفضها أو امتناعها عن اتخاذ أي إجراء من الإجراءات اللازمة للتعويض بموجب تلك الأنظمة واللوائح يعد قراراً سلبياً يصح اختصامه بدعوى الإلغاء.

وعندئذٍ يسير القضاء الإداري في نظر الدعوى مطبقاً الإجراءات والقواعد الخاصة بدعوى الإلغاء، فيفحص في الابتداء اختصاصه عبر توصيفه الطلب القضائي وبحث مدى اندراجه في عِداد القرارات الإدارية بحَدِّها القانوني المعروف، ومؤدى ذلك أن يحكم بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي إذا تبين له:

1- وجود امتناع منها عن اتخاذ الإجراء.

2- وأن يكون هذا الإجراء مما توجب اتخاذه الأنظمة واللوائح، بمعنى ألاَّ تكون الإدارة في حلٍّ منه أو على الخيار بين اتخاذه أو إهماله. فإذا تخلف أحد هذين الشرطين كان القضاء الحاسم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار السلبي.

وهذا الاتجاه مماثل لما ذهب إليه القضاء الإداري السعودي في الدعاوى المقامة بطلب التعويض عن قرارات نزع ملكية العقار للمنفعة العامة. فرغم دخول تلك الدعاوى – أساساً – في مشمول دعاوى التعويض الموجهة ضد جهة الإدارة ضمن الفقرة (ج) من المادة (13) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 1428/9/19هـ ، إلا أن صدور نظام خاص يرتب إجراءات التعويض وقواعده وأسسه يجعل تصرفات جهة الإدارة محكومة بما تمليه نصوص النظام، ويعد رفضها أو امتناعها اتخاذ إجراء أوجبته تلك النصوص قراراً إدارياً سلبياً ، وتدخل الدعوى بالتالي ضمن الفقرة (ب) من ذات المادة، ويتم نظرها كسائر دعاوى الإلغاء الأخرى.

المبحث الثاني المجهودات والوطنية والدولية للحد من الوقائع الكارثية

المطلب الأول: المجهودات الدولية للحد من الوقائع الكارثية

لقد أطلقت الأمم المتحدة في دجنبر 1999 الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث التي تهدف إلى تحسين التأهب لمواجهة الكوارث الطبيعية والحد من الأضرار التي تحدث بسبب الأخطار الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات وحالات الجفاف والأعاصير من خلال نظام الوقاية.

وتم توسيع نطاق إستراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث في سنة 2001 لتعمل كمركز تنسيق منظومة الأمم المتحدة للحد من الكوارث، وتقوم الإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث بتنسيق الجهود الدولية في حملة الحد من أخطار الكوارث لخلق وعي عالمي بفوائد الحد من أخطار الكوارث، والدعوة إلى مزيد من الاستثمارات في إجراءات الحد من الأخطار، وإعلام الناس بتقديم خدمات عملية وأدوات مثل شبكة الحد من الأخطار "شبكة الوقاية"، وإصدار منشورات بشأن الممارسات الجيدة وتقرير التقييم العالمي للحد من أخطار الكوارث التي تعتبر تحليلا لأخطار الكوارث العالمية والاتجاهات العالمية[1].

وقد أصدرت الأمم المتحدة إعلانا أشارت فيه إلى أنه مع تغير مناخ الكرة الأرضية والتحول الحضري السريع في دول كثيرة، ستسبب الكوارث الطبيعية مزيدا من الأضرار للبشرية، وحسب الإعلان، فإنه حتى عام 1990، شهد العالم 261 كارثة طبيعية، وبلغ عدد المنكوبين 90 مليونا؛ ولكن في عام 2003، ارتفع الرقمان إلى 337 و254 مليونا كل على حدة.

وخلال ثلاث عشرة سنة، ازداد عدد المنكوبين نحو ثلاثة أضعاف.

[1]– أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 1918.

مع تغير المناخ، سيزداد عدد وقوة كوارث الفيضانات والجفاف والأعاصير والزلازل الأرضية في المدى المتوسط والبعيد[1].

وتحتاج منظمات المساعدة الإنسانية في حال وقوع كارثة طبيعية إلى موافقة الدولة المتضررة للتدخل، وفي بعض الأحيان تواجه الجهات الفاعلة الإنسانية رفضا من السلطات الوطنية. لكن بخلاف هذه الحالة المتطرفة، غالبا ما تواجه المساعدة الدولية في حالات الكوارث الطبيعية صعوبات بيروقراطية بسبب اختلال في القدرة الإدارية المحلية وعدم مطابقة الإجراءات المحلية للمقام في هذه الحالات.

وبغية تيسير العمليات وتوضيح أدوار الدول المتضررة والجهات الفاعلة الإنسانية الدولية، قام الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بصياغة مجموعة توصيات، تسهم في التأهب للمشروع الوطني لمواجهة الكوارث الطبيعية.

ففي سنة2007، وبعد ست سنوات من البحوث والمشاورات الرسمية مع الدول والجمعيات الوطنية، اعتمدت المبادئ التوجيهية المتعلقة بالقيام على الصعيد المحلي بتيسير وتنظيم الإغاثة الدولية في حالات الكوارث والمساعدة المقدمة من أجل الإنعاش الأولي.

وتدرج المبادئ التوجيهية عددا من التوصيات التي تعيد التأكيد على سيادة الدول ودور الجهات الفاعلة المساعدة، وفي المقابل، فإنها تبسط الشكليات القانونية والإدارية للدول من أجل الوكالات الأجنبية.

وتتمثل التوصيات الأساسية فيما يلي:

* على الدول المتضررة تحمل المسؤولية الأساسية في أراضيها عن الكوارث لتقديم المساعدة في مجالي الإغاثة والإنعاش؛

* يجب على الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بصفتها جهات فاعلة في المجتمع المدني المحلي أداء دور داعم أساسي على المستوى المحلي؛

[1]– إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية من الكوارث الذي عقد في جنيف عام 2004.

* يجب على الجهات الفاعلة المساعدة وعلى موظفيها التقيد بقوانين الدولة المتضررة والقانون الدولي الواجب التطبيق، والتنسيق مع السلطات المحلية واحترام كرامة الإنسان للأشخاص المضارين من الكارثة في جميع الأوقات؛

* على الجهات الفاعلة المساعدة أن تكفل تقديم مساعدتها للإغاثة من الكارثة والمساعدة الأوّلية للإنعاش وفقًا لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة؛

* وبغية تقليل الآثار العابرة للحدود ومضاعفة فعالية أي مساعدة دولية قد يتطلبها الحال، على جميع الدول أن تضع إجراءات لتيسير تبادل المعلومات حول ما يحل بها من كوارث وأن تتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية بالأنشطة الإنسانية؛

يجب على الدول أن تعتمد أُطرًا شاملة قانونية وسياساتية ومؤسسية والتخطيط من أجل درء الكوارث والتخفيف من آثارها والتأهب لها وتقديم الإغاثة والإنعاش التي تراعي بشكل تام الدور المساعد للجمعية الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ على المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة، والجهات الفاعلة الإقليمية والمختصة الأخرى، أن تقدم الدعم للدول النامية وللجهات الفاعلة المحلية من المجتمع المدني والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لبناء قدراتها للوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها والتأهب لها والتصدي لها على المستوى المحلي؛ ينبغي الشروع في الإغاثة من الكوارث أو تقديم المساعدة الأولية للإنعاش فحسب بموافقة الدولة المتضررة ومن الناحية المبدئية استنادًا إلى مناشدة؛ على الدولة المتضررة أن تقرر بطريقة آنية مناسبة التوقيت ما إذا كانت تطلب أو لا تطلب الإغاثة من الكارثة والمساعدة الأوّلية للإنعاش وإرسال قرارها بشكل فوري؛ ينبغي نشر أصول وموارد عسكرية للإغاثة في حالة الكارثة أو تقديم المساعدة الأوّلية

للإنعاش فحسب، بناء على طلب أو بموافقة صريحة من الدولة المتضررة بعد أن تكون قد درست عدة بدائل مدنية مشابهة[1].

المطلب الثاني: أساس مسؤولية الدولة عن الوقائع الكارثية

الفرع الأول : المسؤولية بوجه عام

المسؤولية بوجه عام هي حالة الشخص الذي يرتكب خطأ يستوجب المؤاخذة[2].

فالأفراد لهم الحق في استعمال حقوقهم في دائرة ما تبيح لهم القوانين وفي نطاق ما تخوله لهم الاتفاقات التي يبرمونها مع الآخرين. وفي حالة تجاوزهم لهذه الحدود المرسومة، فإنهم يسألون عما يحدثونه من ضرر للغير.

وتتنوع المسؤولية إلى مسؤولية أدبية ومسؤولية قانونية، وبخصوص هذه الأخيرة، فإنها تنقسم إلى مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية، وفي مجال المسؤولية المدنية نجد المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

1: المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية.

أ-المسؤولية الأدبية:

تتحقق المسؤولية الأدبية حين يرتكب الفرد خرق لقاعدة من قواعد الأخلاق، وهذه المسؤولية هي مستقلة تماما عن النتائج، فقد تتحقق بمجرد القصد أو ما يخالج النفس من إثم وعدوان. والجزاء في هذا النوع من المسؤولية هو جزاء أدبي يتمثل في تأنيب الضمير.

---

[1]- المبادئ التوجيهية للقوانين الدولية للاستجابة في حالات الكوارث الصادرة عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أثناء انعقاد المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في سنة 2008.

وتعتبر هذه المبادئ التوجيهية غير ملزمة. وهي مستوحاة من الصكوك الدولية القائمة، ومن بينها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/46 المؤرخ 1992 و150/57 المؤرخ سنة 2003، والتدابير الرامية إلى التعجيل بالإغاثة الدولية المؤرخة سنة 1977، وإطار عمل هيوغو لسنة 2005. والهدف من هذه المبادئ التوجيهية هو مساعدة الدول على ملاءمة أُطرها التنظيمية المحلية من أجل تيسير جهود الإغاثة الدولية قبل أن تضرب الكارثة بلدها.

[2]- سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني-الجزء الأول- المجلد الأول، ص 1.

ب–المسؤولية القانونية:

الخطأ موضع المؤاخذة في المسؤولية القانونية هو خطأ قانوني، وهذه المسؤولية لا تتحقق إلا بحصول ضرر قد يصيب المجتمع أحيانا، وقد ينحصر في فرد معين، وقد يصيبهما معا.

2: المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية

***المسؤولية الجنائية**

تقوم المسؤولية الجنائية على أن ثمة ضررا أصاب المجتمع، نتيجة قيام الشخص بعمل أو امتناع يجرمه القانون الجنائي، ويأخذ الجزاء هنا شكل عقوبة، تطبق في حق المسؤول تحقيقا للردع الخاص والرجع العام.

***المسؤولية المدنية**

تقوم المسؤولية المدنية إذا أخل الشخص بالتزام في ذمته، فألحق ضررا بالغير، ويكون الجزاء هنا عبارة عن تعويض يلزم المسؤول بدفعه إلى المتضرر.

3: المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

***المسؤولية العقدية:**

تقوم المسؤولية العقدية نتيجة إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته العقدية، على نحو سبب الضرر للمتعاقد الآخر، الذي يجب تعويضه من قبل المسؤول عن هذا الإخلال.

***المسؤولية التقصيرية**

تقوم المسؤولية التقصيرية نتيجة إخلال الفرد بالتزام قانوني يتمثل في عدم الإضرار بالغير مثال ذلك أن يسقط شخص على مال الغير فيتلفه، فيصبح مسؤولا عن تعويض المتضرر عن الضرر الذي أصابه. [1]

[1]– وردت أحكام المسؤولية التقصيرية في الفصول من الفصل 77 إلى الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود. وقد جعل المشرع المغربي المسؤولية عن الأعمال الشخصية تقوم على خطأ واجب الإثبات، بينما جعل المسؤولية في بعض الحالات تقوم على خطأ

كما تعرض المشرع في الباب الخاص بالالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم، إلى حالات خاصة من المسؤولية، وهي التي تتعلق بمسؤولية موظفي الدولة والبلديات، ومسؤولية القاضي الذي يخل بمقتضيات منصبه، ومسؤولية حائز الأشياء.

فبخصوص هذا التمييز الأخير بين المسؤولية العقدية والتقصيرية اختلف الفقه بشأنه ما بين مؤيد ومعارض، فالمؤيدون وهم أنصار ازدواج المسؤولية يرون ضرورة التمييز بينهما ويسوقون بهذا الشأن جملة من الحجج.

أما المعارضون وهم أنصار وحدة المسؤولية فيذهبون عكس ذلك، ويرون بأن لا مجال لهذا التمييز بين المسؤوليتين، وسنتعرض بإيجاز لهاتين النظريتين:

***نظرية ازدواج المسؤولية**

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن ثمة فروقا هامة بين المسؤوليتين العقدية التقصيرية، تستوجب التمييز بينهما وتتجلى هذه الفروق فيما يلي:

1-الأهلية

تشترط هذه النظرية أهلية التعاقد في المسؤولية العقدية، في حين تكتفي بالتمييز في المسؤولية التقصيرية[1].

2-الإثبات

يقول أنصار هذه النظرية بأن ثمة فرقا جوهريا فيما يخص عبء الإثبات ففي المسؤولية العقدية يلتزم المدين بإثبات أنه قام بالتزامه العقدي، بعد أن يقوم الدائن بإثبات العقد.

أما في المسؤولية التقصيرية فالدائن هو الذي عليه أن يثبت بأن المدين قد أخل بالتزامه القانوني، وأن يثبت جميع أركان الفعل الضار[1].

مفترض، وهذه الحالات هي حالة المسؤولية عن فعل الغير باستثناء –حالة مسؤولية المعلمين وموظفي الشبيبة والرياضة عن الضرر الحاصل من الأطفال والشباب أثناء تواجدهم تحت رعايتهم– وحالة حارس الأشياء وحارس الحيوان ومالك البناء.

[1]– عبد المنعم فرج الصدة– مصادر الالتزام–دار النهضة العربية 1992 ص 468.

3-الإعذار

في المسؤولية العقدية لا يكفي وقوع الخطأ أو تقصير المدين لتوافر المسؤولية، بل يجب إعذار المدين حتى يثبت التقصير في حقه ويستحق الدائن تعويضه عن الضرر الذي لحق به.

أما في المسؤولية التقصيرية، فلا داعي إلى القيام بإعذار المسؤول عن دفع التعويض لأنه يكون معذرا بحكم القانون.

4-من حيث التعويض

يكون التعويض في المسؤولية العقدية عن الضرر المباشر المتوقع لأن المتعاقدين هما اللذان نشأ التعويض عن الإخلال به، ولم يدخلا في حسابهما ضررا لم يتوقعاه.

أما في المسؤولية التقصيرية فالتعويض يكون عن الضرر المباشر كله، سواء كان متوقعا أو غير متوقع، لأن الالتزام الذي تم الإخلال به وضعه القانون وحدد مداه دون تدخل المتعاقدين[2].

5-التضامن

لا يقوم التضامن بين المسؤولين في المسؤولية العقدية، بل لابد أن يرد في الاتفاق أو يتم التنصيص عليه في القانون أو أن تحتمه طبيعة المعاملة[3].

6-الإعفاء الاتفاقي من المسؤولية

يجوز للمتعاقدين الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية، لأن العقد نشأ بإرادتهما، فالمسؤولية العقدية ليست من النظام العام[4].

---

[1]- عبد المنعم فرج الصدة: المرجع السابق، ص 468

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة الطبع، ص 749.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق ص749.

[4]- عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق ص 470.

أما بخصوص المسؤولية التقصيرية فلا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها لأنها من النظام العام، وكل شرط مسبق يقضي بذلك يكون باطلا وعديم الأثر[1].

7-التقادم

تتقادم دعوى المسؤولية التقصيرية بمضي خمس سنوات تبتدئ من تاريخ علم المتضرر بالضرر وبالمسؤول عنه. وتتقادم في جميع الأحوال بمرور عشرين سنة تبتدئ من يوم حدوث الضرر.

أما دعوى المسؤولية العقدية فتتقادم مبدئيا بمرور خمس عشرة سنة ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها قانونا.

- نظرية وحدة المسؤولية

يذهب أنصار هذه النظرية، إلى أن الفروق والاختلافات التي جاءت بها نظرية ازدواج المسؤولية، هي فروق ظاهرية فقط وقاموا بتفسيرها كالتالي:

1-الأهلية:

إذا كانت النظرية السابقة تشترط الأهلية في المسؤولية العقدية وتكتفي بالتمييز في المسؤولية التقصيرية، فإن أنصار وحدة المسؤولية يرون أن الأهلية ليست شرطا في المسؤولية العقدية، وهذه الأخيرة هي نتيجة الإخلال بالتزام سابق. وهذا الإخلال ليس تصرفا قانونيا يتطلب قيامه الأهلية، بل هو مجرد عمل مادي.

إذن فالأهلية حسب هذه النظرية هي شرط في إبرام العقد، فإذا تم هذا الأخير صحيحا أصبح المتعاقد مسؤولا عن الإخلال به حتى ولو أصبح بعد ذلك ناقص الأهلية[2].

2-الإثبات

حسب نظرية ازدواج المسؤولية فإن عبء الإثبات يكون على عاتق المدين في المسؤولية العقدية، ويتحمله الدائن في المسؤولية التقصيرية.

---

[1]- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 22 و23.

[2]- سليمان مرقس: المرجع السابق ص 27.

أما بالنسبة لنظرية وحدة المسؤولية، فإن الذي يقع عليه عبء إثبات الإخلال بالالتزام يكون إما المدين أو الدائن حسب ما إذا كان الالتزام التزاما بعمل أو التزاما بالامتناع عن عمل.

ففي المسؤولية العقدية، نجد أن المدين هو الذي يتحمل هذا الإثبات إذا كان الالتزام التزاما بعمل، حيث يجب عليه أن يثبت بأنه قام بالعمل الذي التزم به، ويتحمله الدائن إذا كان الالتزام التزاما بالامتناع عن عمل حيث عليه أن يثبت أن المدين قد أتى العمل الذي التزم بالامتناع عنه.

أما في المسؤولية التقصيرية، فالدائن هو الذي يتحمل عبء الإثبات، لأن الالتزام الذي تم الإخلال به هو دائم التزام سلبي يتمثل في عدم الإضرار بالغير.

إذن فالعبرة فيمن يتحمل عبء الإثبات، لا يكون بنوع المسؤولية هل هي عقدية أو تقصيرية، بل بالالتزام الذي تم الإخلال به هل هو التزام بعمل أو التزام بالامتناع عن عمل[1].

3- الإعذار

لا يعتبر صحيحا أن الإعذار يشترط في المسؤولية العقدية دون المسؤولية التقصيرية. فالإعذار لا يشترط في الالتزامات السلبية لأنه سيكون عديم الفائدة مادام أن الفعل الممنوع قد ارتكب، لأن الهدف من هذا الإجراء هو دعوة المدين إلى الوفاء بالتزامه.

ولما كان الالتزام في المسؤولية التقصيرية هو دائما التزاما سلبيا فلا حاجة إذن للإعذار.

وفي المسؤولية العقدية لا يشترط هذا الإجراء إذا كان الالتزام الذي تم الإخلال به التزاما سلبيا.

إذن فالعبرة في وجوب الإعذار لا يكون بنوع المسؤولية عقدية أم تقصيرية، ولكن بنوع الالتزام الذي تم الإخلال به هو التزام إيجابي أو سلبي[1].

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 750

4- مدى تعويض الضرر

حسب أنصار ازدواج المسؤولية، فإن تعويض الضرر في المسؤولية العقدية يكون على الضرر المباشر المتوقع، بينما في المسؤولية التقصيرية يكون عن الضرر المباشر متوقعا كان أم غير متوقع. في حين يرى أنصار وحدة المسؤولية أن السبب في كون التعويض في المسؤولية العقدية لا يشمل الضرر غير المتوقع فلأن المتعاقدين لم يدخلانه في حسابهما لأنهما لم يكونا يتوقعانه[2].

5- التضامن

إن الاختلاف الذي أشارة إليه النظرية السابقة بكون التضامن في المسؤولية التقصيرية عند تعدد المسؤولين يكون بقوة القانون، جعل أنصار وحدة المسؤولية يفسرونه انطلاقا من العلاقة بين الخطأ والضرر، فإذا اشترك ثلاثة أشخاص في إحداث الضرر كل بخطئه، فإن خطأ كل منهم يعتبر سببا في حصول الضرر، ويصبح ملزما بالتعويض بكامله مما يجعل التضامن قائما بينهم جميعا[3].

6- الإعفاء الاتفاقي من المسؤولية

يرى أنصار وحدة المسؤولية، أن السبب في عدم جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية، كون أحكامها قد تم تنظيمها بمقتضى القانون، وهي بالتالي من النظام العام[4].

7- التقادم

إن الفرق الذي يوجد في التقادم بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية هو فرق تنظيمي، ولا علاقة له بطبيعة المسؤولية. أو بتعبير آخر إذا كان المشرع قد فرق في التقادم بين المسؤوليتين فقد كان في وسعه ألا يفرق[5].

---

[1]- حسين عامر وعبد الرحيم عامر: المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية) طبعة 1979 دار المعارف، ص 37

[2]- عبد المنعم فرج الصدة: المرجع السابق ص 71.

[3]- حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المرجع السابق ص 27.

[4]- عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 469.

[5]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 751.

نخلص مما سبق من آراء، أن النظريتين نظرية ازدواج المسؤولية ونظرية وحدة المسؤولية تقومان كجزاء للإخلال بالتزام سابق[1].

لهذا، فإنهما تتفقان في الأمور التالية: أولا في الأهلية التي تشترط في العقد وليس في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، وثانيا في الإثبات والإعذار حيث أن الأمر كما رأينا لا يتوقف على طبيعة المسؤولية، بل على نوع الالتزام هل هو التزام بعمل أو التزام بالامتناع عن عمل[2].

وإذا كانت المسؤوليتان العقدية والتقصيرية تتفقان في كونهما جزاء للإخلال بالتزام سابق، فإن هذا الأخير يختلف حسب نوع كل مسؤولية فهو التزام قانوني في المسؤولية التقصيرية، والتزام عقدي في المسؤولية العقدية. وبناء على ذلك فالمسؤوليتان تختلفان في عدة أمور:

أولا في مدى تعويض الضرر، فالتعويض يكون في المسؤولية التقصيرية تعويضا شاملا للضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، بينما في المسؤولية العقدية فالتعويض يقتصر على الضرر المباشر المتوقع فقط.

ثانيا في التضامن، حيث يكون بقوة القانون في المسؤولية التقصيرية، أما في المسؤولية العقدية فلابد أن يحصل به الاتفاق بين الأطراف أو يكون بنص القانون أو تحتمه طبيعة المعاملة.

وثالثا في الإعفاء الاتفاقي من المسؤولية، فهذا الإعفاء لا يجوز في المسؤولية التقصيرية لأنها من النظام العام ويجوز في المسؤولية العقدية.

رابعا في التقادم، حيث أن مدد التقادم تختلف في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية طبقا لإرادة المشرع.

---

[1]– حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص 25.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 752.

هذا والملاحظ أن هذه الاختلافات سلم بها أنصار وحدة المسؤولية لأنها حسب رأيهم لا تتعارض مع نظريتهم، لأنها اختلافات مصدرها القانون ولا ترجع إلى اختلاف في الطبيعة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية ، و عدم جواز الجمع أو الخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية.

قد يرتكب الشخص فعلا واحدا يترتب عليه إخلال بالتزامين التزام عقدي وآخر قانوني، وكمثال على ذلك ارتكاب المستأجر خطأ يؤدي إلى إتلاف العين المؤجرة، وكذلك أمين النقل الذي يرتكب خطأ يلحق ضررا بالراكب. ففي هذين المثالين نلاحظ تحقق شروط المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، فهل يحق للدائن أن يجمع بين المسؤوليتين في رجوعه على المدين.

إن الدائن يمنع عليه الجمع بين المسؤوليتين، والمطالبة بتعويضين أحدهما على أساس المسؤولية العقدية والآخر على أساس المسؤولية التقصيرية كما لا يجوز له الجمع بين مزايا المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيري[1] ولا يحق له أن يجمع بين المسؤوليتين بمعنى أنه إذا ما رفع دعوى على أساس إحداهما فخسرها، فلا يحق له أن يلتجئ إلى الأخرى، لأن مبدأ حجية الأمر المقضي يمنعه من ذلك، لأن الدعويين متحدتين في الخصوم والمحل والسبب. [2].

هذا والملاحظ أن التعبير الذي استعمل، والمتعلق بالجمع بين المسؤوليتين تعبير غير سليم، وأن المقصود هو الخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، أي هل يحق للدائن أن يختار دعوى المسؤولية التي يراها أكثر فائدة.

[1]– حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص 38.

[2]– عبد المنعم فرد الصدة، المرجع السابق، ص 471.

إن الرأي الغالب بهذا الخصوص يذهب إلى عدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين[1] ، فالمسؤولية العقدية تحكم وحدها العلاقة بين المتعاقدين، فمتى وجد عقد فلا يصح للدائن مقاضاة مدينه إذا أخل بالتزاماته العقدية خارج دعوى المسؤولية العقدية[2].

أما الذين يقولون بجواز الخيرة فهم قلة[3] يعتمدون في تبرير موقفهم على أن المنطق القانون يمنح في رفع الدعوى متى توافرت شروطها. فإذا توافرت شروط المسؤولية التقصيرية، وشروط المسؤولية العقدية كان للدائن الخيار بينهما.

وفيما يخص القضاء نشير إلى أن الاتجاه الغالب يذهب إلى عدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية[4]، وهذا ما قضت به أيضا محكمة النقض المصرية[5].

كما قضى المجلس الأعلى –محكمة النقض حاليا– بدوره بعدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين[6].

الفرع الثاني : أساس المسؤولية الإدارية

ظهرت المسؤولية الإدارية في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حيث كان في السابق يسود مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة لما لها من امتياز السيادة والسمو، إلا أنه وجه الانتقاد لمبدأ عدم مسؤولية الدولة، فظهر مبدأ مسؤوليتها بالتدريج من مسؤولية العامل الموظف، إلى المسؤولية عن الأخطاء الجسيمة فقط إلى مسؤولية الدولة عن

[1]– عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 471

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 752

[3]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 757

[4]– سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 69.

[5]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 758–757.

[6]– عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 478.

كل خطأ إداري مرفقي يسير أو جسيم، إلى مسؤوليتها عن أعمالها الضارة بدون خطأ على أساس نظرية المخاطر[1].

فكان أول أساس تقوم عليه مسؤولية الدولة هو وجود عنصر الخطأ، ليتطور هذا الأخير الذي يشكل القاعدة العامة في إطار مسؤولية الدولة إلى ظهور المسؤولية بدون خطأ التي أصبحت تشكل استثناء بجانب الخطأ، وتقوم بدور تكميلي لها وذلك في الحالات التي يتعارض فيها اشتراط الخطأ مع فكرة العدالة تعارضا صارخا، كنظرية المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وذلك في الحالات التي يكون فيها الضرر ناتجا عن عمل قانوني للإدارة كإصدار القوانين أو عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية لاعتبارات تتعلق بالصالح العام، إلا أن مسؤولية الإدارية لم تقف في تطورها إلى هذا الحد، بل توسعت أكثر فأكثر لتشمل أساسا آخر هو مبدأ التضامن الوطني.

تعتبر نظرية المسؤولية الإدارية من النظريات التي ابتدعها الاجتهاد القضائي والتي جاءت نتيجة حتمية لازدياد تدخل الدولة وتوسع أنشطتها التي غالبا ما تؤدي إلى حدوث أخطاء تسفر عن إصابة الأشخاص من جراء هذه الأنشطة والمسؤولية الإدارية نوعان إما مسؤولية إدارية على أساس الخطأ،أو مسؤولية إدارية بدون خطأ[2].

فباعتبار أن الإدارة شخصا معنويا يمارس نشاطه عن طريق موظفين تابعين له، فالإدارة لا تخطئ إلا بواسطة العاملين بها والذي قد يكون إما خطأ شخصيا يسأل عنه مرتكبه أو خطأ مرفقي تسأل عنه الإدارة[3].

فالمسؤولية الإدارية بدون خطأ تعني أن الإدارة تكون مسؤولة عن الضرر الذي أصاب المضرور نتيجة قيام الإدارة بأعمالها، حتى ولو لم يصدر منها أي خطأ وعلى المضرور أن

[1]– من الذين قالوا بهذا الرأي نذكر

[2]– حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام، الطبعة الثانية، ص 419.

[3]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، الجزء الثاني، ص 711.

يقو م بإثبات العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه دون حاجة إلى إثبات خطأ الإدارة.

وبالرجوع إلى الفصل 79 من ظهير الالتزامات والعقود، والفصل 8 من قانون المحاكم الإدارية نجدهما ينصان على ما يلي:

-الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها.

-تختص المحاكم الإدارية مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ما عدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام ومركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

ويستشف من هذين الفصلين، أنه بإمكان المدعي في حالة تضرره أن يطالب بالتعويض في ضوء المسؤولية على أساس المخاطر.

ونظرا لتطور وتضاعف نشاطات الدولة في مجالات تدخلاتها على مجموعة من الأصعدة، فقد ظهرت العديد من الحالات الجديدة للمسؤولية الإدارية، خاصة بعدما أبانت الأسس الكلاسيكية للمسؤولية الإدارية، التي تعرضنا لها سابقا عن عدم قدرتها لتعويض بعض الحالات التي تعرضت للأضرار، الشيء الذي أدى إلى البحث عن أسس جديدة من أجل تعويض هذه الفئة من الضحايا وعدم تركهم يعانون نتائج الأضرار لوحدهم.

وقد اتجه القضاء الإداري[1] إلى تحميل الدولة المسؤولية وإلزامها بالتعويض إثر بروز حالات جديدة واستثنائية، كالحوادث الإجرامية ومخاطر بعض العلاجات الطبية والاعتداءات الإرهابية والكوارث الطبيعية إلى غير ذلك من النشاطات المشروعة أو غير المشروعة أو

[1]- سليمان مرقس، الجزء الأول، المرجع السابق ص 77.

الفجائية التي تسبب أضرارا للأفراد سواء كانوا مرتفقين أو أغيارا، وهذا الاتجاه بناه القضاء الإداري على أساس حديث يضاف إلى الأسس المتعارف عليها في المسؤولية وسماه التضامن الوطني أو الاجتماعي.

إن هذا الأساس يستند إلى وجود مركز قانوني للمتضرر اجتماعيا في علاقته بالدولة، والذي بموجبه تصبح له حقوق خاصة لم تعد ترتبط بفكرة المسؤولية على أساس الخطأ أو المخاطر وفقا للقواعد العامة، بل أصبحت تشكل التزاما اجتماعيا وقانونيا أساسه الإنصاف والتكافل، وفلسفته التلاحم والتعاون بين الدولة من جهة وباقي مكونات المجتمع من جهة أخرى في مواجهة الظروف العصيبة والشديدة التي قد تثقل كاهل المتضرر جسديا أو معنويا أو مالي[1].

ولقد وردت فكرة التضامن الاجتماعي في القرآن الكريم بشكل جلي في العديد من الآيات نذكر منها قوله تعالى:﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[2].

وقوله تعالى:﴿**والذين في أموالهم حق معلوم، للسائل والمحروم**﴾[3].

وهي نفس الفكرة التي تؤكدها أحاديث نبوية كثيرة، منها على سبيل المثال الحديث الشريف: "من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته،ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه[4]

ومن جانبه لم يتغافل الدستور المغربي عن هذا الأساس الجوهري، حيث كرسه في الفصل 40 بقوله: "على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي

[1]– عز الدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء،طبعة 1988، ص 26.

[2]– نذكر من بينهم: الدكتور محمد شفيق، الوسيط في القانون التجاري الطبعة الثانية جزء 2 الفقرتان 198 و 206

[3]– مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية، الطبعة الثانية 1936 فقرة 28.

[4]– سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، ص: 118.

يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد" [1].

التأطير التشريعي لتعويض ضحايا الكوارث.

لقد بدأت الدول في الأخذ بكل ما هو جديد في مجال الحماية من الوقائع الكارثية، وذلك عن طريق القيام بتحديد مختلف الأخطار التي تواجهها، ثم تحليلها و قياس احتمال حدوثها وبعدها إعداد خطط لمواجهة هذه الأخطار ومنها خطر الكوارث الطبيعية والجرائم الإرهابية، من خلال تسخير كافة الإمكانيات البشرية والمادية وفق خطط استراتيجية مدروسة، حماية للأرواح البشرية من جهة، و حماية لاقتصادها وصناعتها من جهة أخرى.

ويعتبر التأمين من بين السياسات التي أخذت بها هذه الدول[2]. للتخفيف من آثار هذه الكوارث و التقليل ٍ من حدتها، كتقنية هامة وأداة فعالة من أدوات إدارة الخطر بصفة عامة، والكوارث الطبيعية بصفة خاصة من خلال التأمين عليها، فيتم تحويل هذا الخطر لشركات التأمين بعد أن كانت الدول هي المسؤولة عن تعويض الخسائر من أموال خزينتها العمومية.

ويتمثل التأمين في قيام شركات متخصصة بإبرام مختلف العقود التأمينية ومنها عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية، مع المؤمن لهم، من أجل تغطية الأخطار التي يواجهونها، ويتم ذلك بإصدار عقود التأمين مقابل أقساط يدفعها المؤمن لهم في حين تلتزم شركات التأمين بتعويضهم في حالة تحقق الأخطار المؤمن عليها[3].

ويعد نظام التأمين من أهم النظم التي تقوم عليها الحضارة الحديثة لما يلعبه من دور فعال في حماية الأشخاص ضد الأخطار التي يواجهونها سواء في ممتلكاتهم أوفي

---

[1]– شكري السباعي في مقاله: الخيرة بين المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وارتباطهما بتطور القضاء المغربي منشور بالمجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد عدد 13 و 14.

[2]– قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 6 مارس 1945 منشور بدالوز 1945 ص 217.

[3]– قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 9 مارس 1970 منشور بمجلة الأسبوع القانوني 1970 JCP العدد الرابع ص 141.

مسؤولياتهم المدنية أو في شخصهم ذاته، ومن جهة أخرى لمساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لما يوفره من موارد مالية معتبرة يمكن توظيفها في أوجه الاستثمار المختلفة.

وباعتبار المغرب من البلدان المعرضة للعديد من الكوارث، فقد تم إحداث نظام جديد لضمان آثار الوقائع الكارثية[1].

فقد صادق المجلس الحكومي المنعقد في 04 مارس 2016 على مشروع قانون تحت رقم 110-14 يتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17-99 المتعلق بمدونة التأمينات.

وفي 24 ماي 2016، تم تقديم المشروع المذكور إلى مجلس النواب، وبعد المناقشات التفصيلية في 13 يونيو 2016، وافقت اللجنة عليه كما عدلته بأغلبية 8 أصوات.

وفي 21 يونيو 2016، وافق المجلس في جلسة علنية على المشروع بالإجماع.

وبعد إحالة المشروع على مجلس المستشارين في 27 يوليوز، وافق عليه في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 05 غشت بأغلبية 30 صوتا.

ويتكون القانون المذكور من 71 بندا تنقسم إلى ثلاثة أقسام، يتمحور القسم الأول حول الإجراءات المتعلقة بوضع نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية، وبلجنة متابعة الوقائع المذكورة ثم بصندوق التضامن الخاص بالحالات الكارثية وتحديد قواعد تدبيره. ويتعلق القسم الثاني، بالإجراءات التي تعدل وتتمم القانون 17-99 المتعلق بمدونة التأمينات التي تهدف إلى فرض التأمين ضد الوقائع الكارثية، فيما يتمحور القسم الثالث حول مقتضيات ختامية.

ويهدف هذا القانون إلى وضع آليات تعويض فعالة ومستدامة لصالح ضحايا الكوارث في جميع أشكالها[2] خاصة بعد أن أظهرت عمليات التضامن التي تجرى بشكل مستعجل وغير منظم عن عجزها في مواجهة الوقائع الكارثية، مما يفرض تنظيما مسبقا لضمان

[1]- نقض مدني 31 مايو 1956 مجموعة أحكام النقض 7-642-77

[2]- نقض مدني 30 نوفبر 1956، مجموعة أحكام النقض، 16-220-35.

التغطية والتعويض للضحايا. كما أن القانون المذكور يروم وضع نظام مزدوج لحماية وتعويض ضحايا الكوارث، يجمع بين نظام تأمين لصالح الأشخاص المتوفرين على عقد تأمين، ونظام تضامن لصالح الأشخاص الذاتيين الذين لا يتوفرون على تغطية[1].

كما يسعى القانون أيضا إلى تمكين الأشخاص الموجودين على التراب الوطني من الاستفادة من الحد الأدنى للتعويض على الأضرار التي قد يتعرضون إليها في حالات الكوارث التي تنتج عنها إصابات بدنية[2] أو فقدان البيوت، وكذا توفير عرض يتضمن تغطية عواقب الكوارث التي قد يتعرض إليها الأشخاص الذين يتوفرون على عقد تأمين[3].

لقد أصبح التعويض في مفهومه الحديث مسؤولية الدولة والمجتمع فمن واجبهما أن يتضامنا لحماية الضحايا.

فقد تغيرت الأسس التقليدية للمسؤولية الإدارية، حيث لم يعد ينظر إلى الضرر على أنه مجرد عنصر أو ركن في المسؤولية، وإنما أصبح ينظر إلى وجوب رفعه على الضحية، بغض النظر عن مصدره، وهو ما ينطبق على ضحايا الكوارث والأوبئة والإرهاب.

وتأتي حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية من أهم المهام والأدوار التي وجب على الدولة أن تتدخل لحماية الأفراد منها، أصبح التعويض الذي يصرف لضحايا الوقائع الكارثية هو بمثابة حق قانوني تقرره كل الدساتير، والتزام الدولة بتعويض الضحايا مبني على مبدأ التضامن الوطني أساسه التكافل الاجتماعي.

[1]– قرار المجلس الأعلى عدد 262 بتاريخ 10 يونيو 1970 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 20 ص 17.

[2]– عبد الرحمان الشرقاوي، التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكملة أو البديلة، الطبعة الثانية 2015، ص: 128

[3]– عبد الرحمان البكريوي، الوجيز في القانون الإداري المغربي، الطبعة 1990، ص: 33.

الفصل الثاني
المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية

تمهيد

من الثابت في الأذهان أن المسؤولية تعني مؤاخذة الشخص عن ضرر ألحقه أو تسبب بإلحاقه بالغير، وهي تتنوع بتنوع مصدرها ، فهي تكون مسؤولية أخلاقية إذا كان الضرر ناتجة عن إخلال بالقواعد الأخلاقية ، وتكون مسؤولية شرعية في حالة عدم الامتثال لحكم الشرع ، أما إذا كان الضرر ناشئا عن إخلال بالتزام مصدره القانون فإننا حينها ستكون أمام مسؤولية قانونية ، وهذه الأخيرة بدورها تنقسم على نوعين ، إحداهما تسهي المسؤولية الجزائية والأخرى تسمى المسؤولية المدنية ، وذلك بحسب الضرر الذي نهضت بسببه ، فإذا كان الضرر قد أصاب المصلحة العامة للمجتمع فتسمى بالمسؤولية الجزائية وندخل ضمن نطاق القانون الجنائي ، أما إذا كان الضرر قد أصاب مصلحة خاصة لشخص أو مجموعة أشخاص فيطلق عليها أسم المسؤولية المدنية وتدخل في نطاق القانون المدني ، بيد أن هذا التقسيم المسؤولية القانونية لا يمنع تصور قيام المسؤوليتين الجزائية والمدنية في آن واحد، وهو ما يحدث في حالة إذا ما أصاب الضرر مصلحة المجتمع العامة ومصلحة الشخص أو الأشخاص الخاصة في الوقت ذاته

ولا مراء أن الكوارث الطبيعية غالبا ما ينجم عنها أضرار تصيب هذين النوعين من المصالح ، إذ أنها كثيرا ما يتخلف عنها أضرار بشرية تصيب الأجسام والأرواح وأخرى مادية تتعلق بالممتلكات الخاصة والعامة ، الأمر الذي قد يترتب عن تلك الأضرار قيام المسؤوليتين المذكورتين في وقت واحد.

ولما كانت المسؤولية المدنية هي التي تعنينا في دراستنا هذه ، فإننا مدعوون حتما لتأطير هذه المسؤولية نظرية من خلال تحديد مفهومها أولا وبيان أساسها ثانيا ، وهذا هو ما نبتغيه من تقسيم هذا الباب على فصلين ، نبحث في أولهما مفهوم المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية، وفي ثانيهما نحاول أن نتبين الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية.

من البديهي أن البناء النظري لأي موضوع يستلزم ابتداء بيان مفاهيمية مفصلا لذلك الموضوع ، فمن الصعب أو ربها من غير الممكن الوقوف على مسألة ما من دون بيان مفهومها وعلى النحو الذي يحدد خصوصيتها ، وهذا يدعونا إلى أن نبحث في مفهوم المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية قبل غيره من موضوعات هذه الدراسة ، ونتناول من خلال هذا المفهوم خصوصية تلك المسؤولية ، كي نجعل من ذلك المفهوم ، وبما يتضمنه من هذه الخصوصية ، أساسا نرتكز إليه في قادم عملية بنائنا البحثي ، ولكننا في الحقيقة لا يسعنا أن ندرك مفهوم المسؤولية المدنية محل البحث ومن ثم نحدد خصوصيتها إلا من خلال إدراكنا الكامل لمفهوم الكارثة الطبيعية ذاتها ، ذلك أن تحديد مفهوم هذه الأخيرة لا شك هو مقدم على الدخول في بيان المقصود بالمسؤولية الناشئة عنها، لأن حدوث الأولى هو السبب المؤدي لقيام الثانية ، الأمر الذي لا يدع لنا سبيل للإحاطة بمفهوم المسؤولية المترتبة على حدوث الكارثة الطبيعية قبل الإحاطة بمفهوم الكارثة ذاتها.

ولهذه الأسباب فسنقسم هذا الفصل على مبحثين ، نتناول في الأول مفهوم الكارثة الطبيعية ، وفي الثاني سنسلط الضوء على خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية.

المبحث الأول : مفهوم الكارثة الطبيعية

منذ بدء الخليقة وظهور الوجود الآدمي على هذه الكرة الأرضية ، والإنسانية كانت وما تزال تشهد صورة مختلفة وأنواعا متعددة من الحوادث والوقائع الطبيعية ، وهذه الحوادث والوقائع منها ما يخلف آثارة نافعة ومنها ما يختلف اثارة ضارة ، وهذه الأخيرة بدورها تتباين فيما بينها من حيث حجمها وقسوتها وجسامة الأضرار الناشئة عنها، وبناء على عناصر التباين هذا نلاحظ أن هذه الحوادث والوقائع في حالات معينة تبلغ حدا يجعلها تنطوي ضمن مصطلح الكارثة الطبيعية ، وفي حالات أخرى لا ترقى إلى ذلك الحد فتبقى خارج نطاق مضمون المصطلح المذكور

ومن هنا تبرز أهمية تحديد مفهوم الكارثة الطبيعية ، ولكن هذا التحديد يبدو أنه لن يتسنى لنا ما لم نقسم هذا المبحث على مطلبين ، نخصص الأول منهما للتعريف بالكارثة الطبيعية، ونتولي في ثانيهما بيان أنواع الكوارث الطبيعية.

المطلب الأول: التعريف بالكارثة الطبيعية

إذا كنا بحاجة إلى تعريف مصطلح الكارثة الطبيعية كمقدمة للدخول في موضوع بحثنا ، وإذا كان تعريف أي مصطلح يسهم في بيان مجمل مفهومه ، فإن التعريف به لاشك يشمل ذاك ويزيد، بما يحقق فهما أدق لمعناه وإدراك أعمق لسماته ، وبه ينضبط ايقاع التعبير عنه في أذهاننا ، وهذا حتما يجعلنا نستشعر ضرورة تقسيم هذا المطلب على فرعين ، نبين تعريف الكارثة في الأول ، ونتناول سماتها في الثاني

الفرع الأول: تعريف الكارثة الطبيعية

الكارثة أصلها من الفعل (كرث)، فيقال كرثه الأمر ويكرثه ، وأكرثه ، ساءه واشتد عليه ، وقيل ما أكرثني هذا الأمر أي ما بلغ مني مشقة ، وكل ما أثقلك فقد كرثك"[1]، وفي هذا المعنى جاء قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) (إن أفضل الناس عند الله من كان العمل بالحق أحب إليه وإن نقصه وكَرنه ... [2])، أي اشتد غمه ، وفي هذا قيل أكرث الغم فلانا ، إذا اشتد عليه وبلغ منه مشقة، وضمن حديثه في وصف خلق الإنسان وحاله في الدنيا ، يقول مولانا أمير المؤمنين (ع) (والمرء في سكرة ملهية وغيرة كارثة) [3]. والخلاصة

[1]– محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، أعتني به ووضع حواشيه د. عبد المنعم خليل إبراهيم و كريم سيد محمد عبود، المجلد الثالث الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار الكتب، بيروت، 1428هـ. 2007م، ص178. أحمد رضاء معجم متن اللغة، المجلد الخامس، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1380هـ – 1960م، ص43.

[2]– فخر الدين الطريحي، معجم البحرين، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1430هـ – 2009م، ص1113.

[3]– لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة الرابعة، بدون مكان طبع، 1429هـ

فإن الكارثة في اللغة تعني الشدة والمشقة والغم وما يحزن الإنسان ويسوؤه ، لذا قيل أن الكارثة هي النازلة العظيمة الشدة ، وجمعها كوارث".[1]

وهذا المعنى اللغوي للكارثة نلمس له أثرا واضحا فيما وضعه المختصون في العلوم المختلفة من تعريفات لهذا المصطلح ، وإن تباينت هذه التعريفات في الصياغة نظرا لتنوع المعايير المتبعة في التعريف واختلاف الزوايا التي ينظر من خلالها للكارثة باختلاف العلوم وتعدد المعارف

ففي نطاق علم الطب غرفت الكارثة بالقول أنها (ظاهرة بيئية مفاجئة بشدة إلى حد الحاجة إلى مساعدة خارجية[2]

وفي مجال علوم الطبيعة فهناك رأي يذهب إلى أن الكارثة هي حدث فجائي يتأثر به عدد كبير من الناس مستبأ خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات والمصادر الطبيعية ، هذا بالإضافة إلى تأثيراته المباشرة على الاقتصاد القومي"[3]. وآخر يعرف الكارثة بأنها حدث مفاجئ أو غير مفاجئ ولأسباب لا دخل للإنسان فيها وأخرى بسبب تصرف الإنسان الخاطئ أو لتداخل الأسباب الطبيعية والبشرية وتترتب عليها خسائر مادية وبشرية يختلف حجمها حسب نوع الكارثة وشدتها. [4]

وفي مجال علم الإدارة هناك من يعرف الكارثة بأنها حدث مفاجئ ينتج عنه أثر مدمر يخلف ضررة مادية أو غير مادي أو كلاهما معا، ويعرض المجتمع كله أو جزءا منه إلى

---

[1]– الغمرة: الشدة تحيط بالعقل والحواس، والكارثة القاطعة للأمال أو من كربه الغم إذا اشتد عليه محمد عبده، نهج البلاغة، مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام سيدنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، الجزء الأول، مكتبة النهضة، بغداد، بدون سنة طبع، ص144.

[2]– إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، المكتبة العلمية، طهران، بدون سنة طبع، ص788.

[3]– خليل إبراهيم واكد، مقدمة في هندسة الزلازل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009م، ص13.

[4]– خلف حسين علي الدليمي، الكوارث الطبيعية والحد من آثارها، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1430هـ – 2009م، ص 29،

أخطار شديدة ، ويحتاج إلى جهود كافة أجهزة الدولة وأحيانا إلى مساعدات المجتمع الدولي،[1] بينما يذهب ثان إلى وصف الكارثة بأنها حدث غير عادي ولكن هذا الحدث غير العادي لن يرقى إلى درجة الكارثة إلا إذا توافرت فيه الشروط الأربعة الآتية مجتمعة:

1- أن تتأثر البنية الأساسية للمجتمع تأثر شديداً

2- أن تكون الأجهزة المحلية غير قادرة على القيام بأدوارها منذ بداية وقوع الحدث وحتى مرحلة استعادة النشاط لأسباب مختلفة.

3- أن يحدث تعطل تام لمعظم الخدمات بالمجتمع وإن لم يكن جميعها

4. أن يتعذر الحصول على المساعدة من المجتمعات العمرانية القريبة لإصابتها بالحدث ذاته أو بتداعياته أو بحوادث مشابهة في نفس الوقت[2].

وانسجاما مع هذا التوجه الأخير عرفت إحدى المنظمات الدولية الكارثة بالقول آنها (اضطراب خطير في وظائف المجتمع ينتج عنه خسائر اقتصادية أو بيئية أو بشرية أو مادية على نطاق يتجاوز قدرة المجتمع على مواجهتها بالاعتماد على موارده الذاتية)) [3]

ومن كل ما تقدم يتضح أن الاتفاق منعقد والإجماع قائم بين ذوي الاختصاصات المختلفة على أن الحدث لا يعد كارثة ما لم ينطو على خسائر جسيمة ، سواء أكانت هذه الخسائر مادية أم بشرية أم كليهما، وهذا يشير ولا شك إلى ذلك التلاقي والتناغم بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للكارثة بما تمثله هذه الأخيرة من معنى النازلة العظيمة، ولكن من جهة أخرى يلاحظ على التعريفات السابقة أنها اختلفت فيما بينها من حيث مدى ضرورة توافر عنصر المفاجئة في الحدث ليقد كارثة ، إذ ذهب جانب من أصحاب هذه التعريفات

---

[1]- عباس أبو شامة عبد المحمود، مواجهة الكوارث غير التقليدية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1430هـ - 2009م، ص 19

[2]- حمدي محمد شعبان، الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2005، ص92.

[3]- جمال حواش و د. عزة عبد الله، التخطيط لإدارة الكوارث وأعمال الإغاثة، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005م، ص2

إلى اشتراط توافر هذا العنصر لإضفاء صفة الكارثة على الحدث بينما لم يعبأ به آخرون في تعريفهم للكارثة وسيظهر أثر هذا الاختلاف – كما سنرى في القادم من البحث – في تحديد خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية.

والذي نستخلصه أيضا من التعريفات السالفة الذكر أن الكارثة ، وإن كانت دائما ناشئة عن حدث يسبب خسائر جسيمة ، إلا أن طبيعة هذا الحدث تختلف من كارثة لأخرى ، ومن هنا يمكن تقسيم الكوارث من حيث طبيعة الحدث المنشئ لها إلى ثلاثة أنواع كالآتي:

1 كوارث بشرية – وهي الكوارث الناشئة بفعل الإنسان ، وهذه تكون عهدية تارة كالحروب واستخدام الأسلحة الفتاكة بأنواعها المختلفة من كيماوية ونووية ، وكجرائم الإرهاب والسلب والنهب وأعمال الشغب "[1] ، وتكون غير عمدية تارة أخرى سواء نتجت عن إهمال أو سوء استخدام ، كانهيار المنشآت وحرائق المباني وحوادث الصناعة وانفجار المناجم والمحاجر وسقوط الطائرات أو انقلاب القطارات بسبب خلل فني ، وهذا النوع من الكوارث يمكن تفاديه من خلال اتخاذ التدابير الوقائية والإجراءات اللازمة للتحكم بأسباب وقوعها"[2].

2– كوارث طبيعية وهي الكوارث الناشئة عن أسباب طبيعية لا دخل للإنسان في وقوعها وإنما تنتج بسبب تغير حاد في الطبيعة مخلفة أضرار جسيمة في الأرواح أو الممتلكات أو كليهما ، ومن أمثلة هذه الكوارث الزلازل والبراكين والتصدعات والانهيارات الأرضية والثلجية والأوبئة والأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان وانتشار الحشرات الضارة كالجراد والديدان وغيرها[3].

---

[1]– خلف حسين على الدليمي، المصدر السابق، ص 40. د. رشاد أحمد عبد اللطيف، البيئة والإنسان. منظور اجتماعي، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية 2007م، ص165

[2]–. عزة أحمد عبدالله، أساليب مواجهة الكوارث الطبيعية، بحث منشور في مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدرها أكاديمية مبارك للأمن، العدد الحادي والعشرون، 2002م، ص 527.

[3]– محمد صبري محسوب و د. محمد إبراهيم أرباب، الأخطار والكوارث الطبيعية الحدث والمواجهة معالجة جغرافية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1419 هـ – 1998م، ص 33.

3- **كوارث شبه طبيعية** : وهي الكوارث التي تنشأ من اشتراك العوامل الطبيعية والبشرية[1]، وهذه يمكن أن نتصورها بصورتين:

تتمثل الصورة الأولى في أن يبدأ الحادث المسبب للكارثة بفعل الإنسان ثم تمارس الطبيعة دورا أساسيا في زيادة حجم ذلك الحادث ومن ثم تفاقم أضراره فيسبب كارثة ، كالحرائق التي تنشب بفعل بشري ثم ما تلبث أن تلتهم النيران المزارع والغابات وربما قرى أو مدن بأكملها بعامل الرياح التي تزيد من سرعة انتشار تلك الحرائق"[2]. وقد يمارس الإنسان نشاطا معينة فيتعرض بذلك إلى ظروف طبيعية تسبب كارثة ، مثل إقامة الصناعات الملوثة في منطقة معينة ، فتتعرض تلك المنطقة إلى انقلاب حراري أو ضباب ، مما يؤدي إلى تركز الملوثات على سطح الأرض فتسبب خسائر بشرية ومادية ، أو أن يقام مصنع للمواد المشعة على أرض معرضة الحدوث زلازل فيها ، وإذا ما حدث فعلاً وتعرضت تلك الأرض إلى زلزال فيحصل تسرب للمواد المشعة من المصنع المذكور والذي هو أساسا من صنع البشر ، فنكون بذلك أمام كارثة شبه طبيعية (مشتركة). [3] وقد يعمل الإنسان على استغلال السفوح المستقرة من خلال البناء فوقها أو مد طرق عبرها ، بحيث إذا ما سقطت أمطار غزيرة سيؤدي إلى تشبع تكوينات تلك السفوح فيضعف تماسكها، ومن ثم يعرضها للانهيار هي وما فوقها ، أو قد يؤدي إلى حدوث تدفق طيني يترتب عليه طمر ما يقع أسفل تلك السفوح ولمسافات تصل إلى بضع كيلومترات في بعض الأحيان ويودي بحياة أعداد كبيرة من البشر ويتسبب بخسائر مادية فادحة مما يضفي على الحدث توصيف الكارثة شبه الطبيعية. [4]

---

[1]- حمدي أبو النور السيد عويس، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الكوارث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016م، ص17.

[2]- عباس أبو شامة عبد المحمود و د. علي بن عبد الله الشهري، أساليب التدابير الميدانية لمواجهة حرائق الغابات، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1430هـ - 2011م، ص26

[3]- إبراهيم بن سليمان الأحيدب، الكوارث الطبيعية وكيفية مواجهتها- دراسة جغرافية الرياض، 1419هـ، ص14.

[4]- خلف حسين علي الدليمي، المصدر السابق، ص 40.

أما الصورة الثانية من هذه الكوارث ، فتتمثل بالكوارث التي تحدث ابتداء عوامل وأسباب طبيعية خالصة ، ولكن العامل البشري يسهم في تفاقم أضرارها من خلال عدم اتخاذ التدابير الوقائية الناجعة أو بسبب خلل بالإجراءات اللازمة لتفادي وقوع الكارثة او التخفيف من أضرارها ، ومما يذكر من تطبيقات هذه الصورة مثلا فيضانات ناتجة عن سقوط الأمطار والثلوج ، ولكن السدود التي أقامها الإنسان الفرض الحد من آثار تلك الفيضانات لم تكن كافية أو كانت غير كفوءة أو غير مصانة بالشكل الذي يستوعب تلك الكميات من المياه ، فتنهار ومن ثم تسبب فيضانات غير عادية تؤدي إلى غمر مساحات واسعة قد تقع ضمنها مدن وقرى ، فيترتب على ذلك زيادة في حجم الخسائر المادية والبشرية مما يرفع من مستوى الظاهرة من كونها أمطارة ، أو فيضانات عادية ، أو شبه عادية إلى كارثة طبيعية بشرية مشتركة)" [1]

وبعد هذا الاستعراض لأنواع الكوارث فمن نافلة القول أن نذكر أن النوع الأول المتمثل بالكوارث البشرية لا يدخل في نطاق بحثنا هذا الموسوم بالمسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية ، بخلاف النوع الثاني الذي يقد في صلب موضوع بحثنا ، إذ يدور حول هذا النوع من الكوارث على وجه الخصوص ، ولكننا في الوقت نفسه ينبغي أن نشير هنا إلى أن منطق البحث يفرض علينا إدخال الكوارث التي من النوع الثالث المتمثلة بالكوارث شبه الطبيعية في نطاق هذا البحث ، إما للطبيعة من دور في وقوع هكذا كوارث ، الأمر الذي يتطلب تحديد دقيق لهذا الدور وتشخيص واضح لحجم عامل الطبيعة فيها، ومن ثم ترتيب المسؤولية على وفق ذلك التحديد والتشخيص.

والآن آن الأوان لنسأل هل أن العلم القانون فقها وتشريعة وقضاء رأي في تحديد معني الكارثة الطبيعية وبيان تعريفها؟ ولكن قبل الإجابة على هذا التساؤل قد يحسن بنا أن نشير إلى أن القرآن الكريم قد تضمن بين دفتيه آيات أتت على ذكر صور مختلفة للكوارث

[1]– صاحب الربيعي، الأسباب والمعالجات لانهيار السدود– سد الموصل نموذجا، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني www.akhbaar.org

الطبيعية وفي مواضع عدة ولأغراض متنوعة، وأن الفقهاء المسلمين قد تناولوا الكوارث الطبيعية في ثنايا ما تناولوه من أحكام في أبواب الفقه المختلفة ، ولكن الذي يلاحظ على هذا الفقه أن رجاله لم يستخدموا عبارة الكارثة الطبيعية وإنما استخدموا بدلا عنها ما يفيد معناها كالجائحة ، والآفة السماوية[1] والجائحة في اصطلاح الفقه الإسلامي ، هي كل آفة لاصنع للأدمي فيها كالربح والبرد والجراد والجفاف ونحو ذلك من الآفات القاهرة ، وهذا يفسر الترادف الملحوظ في استخدام تعبير الجائحة بتعبير الآفة السماوية عند أغلب الفقهاء المسلمين [2] وتأكيدهم على أن الجوائح جمع جائحة بوصفها مأخوذة من الجوح وهو الإهلاك والاستئصال ويمثلون لها بالآفة التي تصيب الثمار فتهلكها[3]، وواضح أن هذا المعنى يكاد يتطابق مع مفهوم الكارثة الطبيعية في الاصطلاح الحديث .[4]

ويبدو أن فقهاء القانون المدني وشراحه من العراقيين وبسبب تأثرهم بالفقه الإسلامي فإن كتاباتهم وبحوثهم تكاد تخلو من مصطلح الكارثة الطبيعية وإنما استخدموا عوضاً عنه مصطلح الآفة السماوية في سياق بيانهم لمعنى السبب الأجنبي القاطع للعلاقة السببية بين الخطأ والضرر في دائرة المسؤولية المدنية ، فهم غالبا ما يحاولون تقريب مفهوم الآفة السماوية للأذهان من خلال إيراد صور مختلفة للكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات والاعاصير.

أما فقهاء القانون المقارن ، سواء أكانوا عربة أم من الأجانب ، فالذي يلاحظ في مجمل كتاباتهم أنهم يتطرقون إلى الكوارث الطبيعية من خلال عرضهم لأمثلة لها بوصفها من

---

[1]– يوسف البقاعي و إبراهيم شمس الدين ونضال علي، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، 1426هـ – 2005م ، ص 692.

[2]– محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ – 2001م، ص212

[3]– موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، الجزء الرابع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة طبع ، ص216.

[4]– أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان طبع، 1403هـ – 1983م، ص 60.

مصاديق القوة القاهرة ، التي بها تنقطع رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ولهم يذهب إلى أن الكوارث الطبيعية بصورها المختلفة تنطوي ضمن مفهوم القوة القاهرة [1]، على أساس من أن هذه الأخيرة – بحسب هذا التوجه الفقهي – تشمل كل حدث لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه سواء أكان مصدره عوامل الطبيعة كالأمطار والفيضانات والزلازل والبراكين أم كان مصدره أفعال البشر كالحرب وجرائم الإرهاب والأزمات الاقتصادية [2]

وهذا التوجه الفقهي في عدم استخدام مصطلح الكارثة الطبيعية واستخدام تعابير تفيد معناه يبدو أنه انعكاس لاستخدامات المشرع المدني لهذه التعابير ، فنلاحظ المشرع في بعض الدول وفي مورد بيان صور السبب الأجنبي في نطاق المسؤولية المدنية يذكر تعبير الآفة السماوية قاصداً به المعنى ذاته الذي أراده الفقه الإسلامي المتمثل بكل قوة قاهرة لا تنسب إلى فعل البشر كالزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف والسيول وان أبقى المشرع في تلك الدول على ذكر تعبير القوة القاهرة متأثرا في ذلك بالقانون المدني الفرنسي في حين نلاحظ المشرع في دول أخرى يقتصر على استخدام تعبير القوة القاهرة، على أساس أن هذه الأخيرة قد من ضمن أفراد مفهومها ، الآفة السماوية المجسدة لمفهوم الكارثة الطبيعية.

ولكن ينبغي أن نذكر أن خلو القانون المدني من مصطلح (الكارثة الطبيعية) لا يعني عدم ورود هذا المصطلح في قوانين خاصة أخرى وفي مواضع مختلفة"، ويظهر هنا أن المشرع أدرك ضرورة تعريف الكارثة وتحديد معناها ، فعرفها المشرع العراقي في المادة (1/خامساً) من قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة 2013م بالقول أنها (الحدث الذي يهدد الموارد البشرية والمادية للمجتمع والذي تخرج إمكانية السيطرة عليه ومعالجة آثاره عن الموارد المتاحة في المحافظة أو البلد).

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول– المجلد الثاني نظرية الالتزام بوجه عام– مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015م، ص994.

[2]– محمد كامل مرسى، شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني. الالتزامات المطبعة العالمية، القاهرة 1374 هـ = 1955م، ص128.

وإذا كان المشرع في هذا التعريف لم يحدد معيارا للتمييز بين الكارثة الطبيعية والبشرية ، إلا أن سعيه كان واضحا في محاولة تدارك هذا الأمر في مشروع قانون الحد من مخاطر الكوارث إذ أورد في المادة (1/رابعا) من هذا المشروع تعريفة للكارثة فقال بأنها (حدث طارئ على مجتمع معين يسبب أضرار في الأرواح أو الأموال أو الممتلكات أو البيئة بشكل واسع يفوق قدرته على التصدي لها سواء كانت كوارث طبيعية مثل الزلازل ، الفيضانات والسيول ، الأوبئة والأمراض ، الجفاف والعواصف الغبارية ، وغيرها أو من صنع البشر مثل الحوادث التكنولوجية وأعمال التخريب والحروب[1].

وبغض الطرف عما تضمنه هذا التعريف من أخطاء لغوية وعدم دقة موضوعية ، والتي نتمنى على المشرع أن يتفاداها عند سن القانون ، إلا أن الذي يهمنا هنا أن المشروع قد حدد معنى مصطلح الكارثة على إطلاقه ، ثم بين أن لهذا المصطلح أنواعا تختلف باختلاف العوامل المنشئة للكارثة فأورد أمثلة ينطبق عليها مصطلح الكارثة الطبيعية وأخرى ينطبق عليها مصطلح الكارثة البشرية

والمشرع في القوانين موضع المقارنة أحيانا يذهب إلى أكثر من ذلك إذ يورد نصا خاصا يعرف فيه مصطلح الكارثة الطبيعية تحديدا فيقول إنها (حوادث غير متوقعة ناجمة عن قوى طبيعية يترتب عليها خسائر وتدمير في الممتلكات ...). أو يشير إلى الكارثة الطبيعية من خلال الآثار التي تخلفها فيصف أضرارها بالقول إنها أضرار مادية مباشرة يكون سببها القوة غير العادية لعامل من عوامل الطبيعة)". يقول بأنها (كل ما يصيب الناس من نكبات نتيجة عوامل طبيعية قضاء وقدرة كالفيضانات والجفاف والزلازل والمجاعات والحرائق ، تستلزم إزالة اثارها أو التخفيف منها باللجوء إلى وسائل استثنائية).

وقد نجد أحيانا مفهوم الكارثة الطبيعية منطوية ضمن التعريف القانوني للكارثة البيئية ، حين يعرف المشرع هذه الأخيرة بالقول إنها (الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل

[1]– أحمد أبو حاقة، الطبعة الأولى، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1428هـ – 2007م، ص1046.

الإنسان والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانات تفوق القدرات المحلية)"

أما على صعيد القضاء فقد اجتهدنا في الاطلاع على العديد من أحكام القضاء العراقي والمقارن ، إلا أننا لم نعثر على تعريف للكارثة الطبيعية في هذه الأحكام ، وإنما لاحظنا وجود إشارات إلى صور لها ضمن بيان مدى توافر شروط القوة القاهرة على الحدث الطبيعي محل الحكم من عدمه، فتقضي تارة المحكمة بتوظيف الفيضان من قبيل القوة القاهرة"، وتحكم تارة أخرى بأن القوة القاهرة تتمثل بالحدث الذي لا يد للإنسان في حدوثه كما الكوارث الطبيعية كالزلازل أو العواصف أو الفيضانات أو الحرائق أو الأوبئة، وفي ثالثة تقد الصاعقة قوة قاهرة ، بينما في حكم آخر لا تفقد المحكمة (هبوب العاصفة التي تتسبب في قطع الأسلاك الكهربائية من قبيل القوة القاهرة إلا إذا كان ذلك بمثابة الكارثة الطبيعية التي لا يمكن دفعها)" [1]

ومن كل ما تقدم يبدو أن لا خلاف في أن الكارثة الطبيعية تمثل اختلالا في عوامل الطبيعة ، إذ تخرج هذه الأخيرة بإرادة إلهية عن السنن الثابتة فيها فتنتج واقعة مدمرة تلحق أضرار جسيمة في الأرواح والممتلكات ، ولكن في الوقت نفسه قد يسهم الإنسان أحيانا بتعمده أو بإهماله في قيام هذه الواقعة أو في زيادة حجم الخسائر المترتبة عنها ، ولما كنا قد أسلفنا بان الكوارث على ثلاثة أنواع ، تصنف بحسب مصدرها إلى كوارث بشرية وأخرى طبيعية وثالثة شبه طبيعية ، ولما كانت هذه الأخيرة داخلة ضمن نطاق بحثنا نظرة للأسباب التي ذكرناها حينها ، فإننا على وفق ذلك لنا أن نخلص إلى تعريف للكارثة الطبيعية التي سنعني بها في دراستنا هذه ، فنقول هي (واقعة مدمرة سببها عوامل الطبيعة ينتج عنها أضرار جسيمة سواء أكانت جسدية أم مادية أم معنوية ، وقد تسهم العوامل البشرية في وقوعها أو تفاقم أضرارها).

[1]– عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول، في مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1389هـ – 1969م، ص541،

الفرع الثاني: سمات الكارثة الطبيعية

لما كانت الكارثة الطبيعية تعد من ظواهر الطبيعة ووقائعها ولما كانت هذه الظواهر والوقائع هي من التنوع والتعدد إلى حد يستحيل حصرها أو يكاد ، فإن بيان السمات المختصة بالكارثة الطبيعية قد أمرا مفروضا علينا ، ليتسنى لنا من خلال ذلك بيان تحديد مفهومها ، ومن ثم تفادي الاختلاف في توصيف واقعة ما بوصف الكارثة من عدمه.

إن الاطلاع على ما كتب ممن سمات الكارثة الطبيعية من قبل ذوي الاختصاصات المختلفة يظهر اختلاف هؤلاء بشأن هذه السمات ، ومرد هذا الاختلاف يبدو أنه ناجم من تباين رؤية كل منهم من حيث الجانب الذي يهمه من الكارثة الطبيعية، ولذا فإننا سنركز على السمات ذات العلاقة بالجانب القانوني والتي لها أثر على وجه الخصوص بالمسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية.

وبعد دراستنا لمجمل ما قيل بشأن هذه السمات في مختلف الاختصاصات و استرشادنا بالنصوص القانونية ذات الصلة بموضوع بحثنا توصلنا إلى أن الكارثة الطبيعية لها سمات ثلاث ، الأولى تتعلق بالحدث الذي تجسد في ظاهرة طبيعية ، فهذه الأخيرة لا توصف بالكارثة مالم يتسم ذلك الحدث بالاستثنائية ، أما السمنان الأخريان فإنهما يتعلقان في الآثار الناجمة عن الكارثة ، إذ يشترط في هذه الآثار أن تتسم بالجسامة من حيث الأضرار والشمولية من حيث التأثير، وسنتناول هذه السمات تباعا مخصصين لكل واحدة منها فقرة مستقلة

أولا- استثنائية الحدث

من الثابت علمية أن مكونات الكون في حركة دائمة وفق نظام الهي دقيق"[1]، ونحن نعاصر على الدوام من جراء هذه الحركة الكونية وقائع تقد من قبيل الظواهر الطبيعية ، والتي هي في الأغلب تكون مألوفة ومعتادة ، إلا أن بعضها تكون طارئة واستثنائية.

[1]- منصور حنا جرداق، عجائب السماء والفلك والظواهر الجوية، مطبعة الأمير كانيه، بيروت، 1949م، ص207.

فمن الظواهر المألوفة والمعتادة ظاهرتا شروق الشمس وغروبها ، وما يترئب عليها من تعاقب الليل والنهار ، وظاهرتا المد والجزر، وظاهرة حركة الرياح والسحاب"، وظاهرة سقوط الأمطار، وظاهرة تبدل الفصول الأربعة في السنة وتنوع المواسم المناخية[1].

فهذه كلها ظواهر طبيعية لا يكون في الغالب – لإرادة الإنسان دخل فيها ، وهو يتألف معها ويتعايش بظلها ، وتعد من ضرورات حياته اليومية ، لذا نلاحظه يسعى التنظيم أحواله المعيشية على وفق متطلباتها ليكسب منها أكبر قدر من المنافع والفوائد.

ونجد في القرآن الكريم آيات عديدة تتضمن إشارات عن هكذا نوع من الظواهر الطبيعية ذكرت على سبيل بيان آلائه سبحانه وتعالى وتوجيه الأنظار لآباته جل وعلا ، والدعوة للتفكر والتدبر في هذا الخلق العظيم"[2]

ولكننا في الوقت نفسه وفي مقابل تلك الظواهر الطبيعية المألوفة والمعتادة نلاحظ وجود ظواهر طبيعية أيضا إلا أنها ليست مألوفة للإنسان ولم يعد وقوعها بتكرار وانتظام ، وإنما هي قادرة الحدوث و استثنائية الحصول ، وفي المقدمة منها تأتي ظاهرة خسوف القمر وكسوف الشمس ، فهاتان الظاهرتان برغم ارتباطهما بحركتي الأرض والقمر حول الشمس إلا أنهما لاتحدثان بشكل معتاد ومألوف عند الناس ، وإنما تحدثان بحسب معطيات فيزيائية وظروف فلكية خاصة تتضمن حالة من الاستثناء في الحركة الكونية"[3]

وهكذا نلاحظ أن الظواهر الطبيعية منها ما هو معتاد ومألوف الحصول ، ومنها ما هو استثنائي ونادر الوقوع ،[4] ولا خلاف أن الكارثة الطبيعية تنطوي ضمن هذا النوع الأخير

---

[1]– حسن أبو سمور رود, علي غانم، المدخل إلى علم الجغرافية الطبيعية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 1998م – 1419هـ، ص8.

[2]– عبد العزيز طريح شرف، المقدمات في الجغرافية الطبيعية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص 229

[3]– جبار عبد الرزاق رجب، الظواهر الطبيعية في القرآن، مطبعة الزوراء، كربلاء، 2010م، ص 33.

[4]– محمد بن يعقوب الكليني، فروع الكافي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات القجر، بيروت، 1428هـ – 2007م، ص 264.

من الظواهر نظرا لما يتجسد فيها بمشيئته سبحانه – من اختلال في نظام التوازن الكوني الدقيق، فالرياح مثلا هي تيارات هوائية تتحرك مندفعة من جهة إلى أخرى فوق سطح الأرض نظرا لاختلاف الضغط الجوي بين المناطق الجغرافية ، إذ أن الهواء في مناطق الضغط المرتفع ثقيل فيتحرك منها إلى مناطق الضغط المنخفض ذات الهواء الخفيف"، فحركة التيارات الهوائية هذه حين تكون منتظمة معتادة قد من الصنف الأول من الظواهر الطبيعية، ولكنها إذا اشتدت سرعتها إلى حد غير اعتيادي فارتقت بذلك إلى مستوى العاصفة الهوائية العنيفة ، فإنها قد حينها كارثة طبيعية ، وتصنف ضمن الظواهر الطبيعية الاستثنائية. [1]

وكذا الأمر في ظاهرة الأمطار فهي أيضأ لا خلاف على أهميتها ودورها في إغاثة الأرض بالمياه اللازمة لاستمرارية الحياة على سطحها ، ومن ثم فهي ظاهرة مطلوبة ومرغوبة ، فضلا عن كونها معتادة ومألوفة ، ولكنها في حالات استثنائية قد تتحول إلى مشكلة مستعصية ، وقد تبلغ درجة الكارثة الطبيعية إذا زاد منسوب الساقط منها عن القدرة الاستيعابية لمجاري المياه الطبيعية كالأنهار والجداول والقنوات وغيرها، فتشكل سيولا جارفة وفيضانات غامرة للأراضي والمقاطعات العامرة حينئذ [2].

وفي مجال آخر من الظواهر الطبيعية فإن الحقيقة العلمية تفيد أن مكونات الأرض دائمة الحركة ، وكتفسير لظاهرة الزلازل فإن العلماء والمتخصصين في علوم الأرض متفقون على أن في باطن الأرض وعلى سطحها توجد تحركات كثيرة وهذه التحركات تولد قوة وضغط على الصخور الموجودة ضمن مجالها، وفي العادة أن الصخور قادرة على تحمل القوة والضغط الناتجين عن تلك التحركات إلا إذا تجاوزت هذه الأخيرة الحدود الطبيعية للقدرة

[1]– حسن عبد المنعم شلبي وكسري صالح عليه الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 1430هـ – 2009م، ص165

[2]– نعمان شحادة، المصدر السابق . د. فتحي عبد العزيز ابو راضي، أسس الجغرافية الطبيعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001م، ص 335.

التحلية للصخور ، فالذي سيحصل حينها أن هذه الصخور ستبدأ بالانكسار والتشقق ومن ثم ارتطام الكتل الصخرية بعضها ببعض مولدة اهتزازات تتناسب في قوتها وشدتها مع قوة الارتطام أو التماس فيما بينها ، وتلك الاهتزازات هي ما يطلق عليها مصطلح الزلازل كظاهرة طبيعية كارثية تخلف الدمار والتخريب في المناطق التي تحدث فيها .[1]

وحسبنا هذا القدر من الاستدلال على سمة الاستثنائية الملازمة للكارثة الطبيعية ، لنشير بعد ذلك إلى ما يتفق عليه المتخصصون في علم الكوارث على أن سمة الاستثنائية هذه تفرض إيجاد وسائل مبتكرة لإدارة الكوارث الطبيعية ، وتتطلب وعيا وإدراكا عاليين مقترن بتوفير الإمكانات المادية والبشرية ، وتسخير كل سبل التقدم العلمي والخبرات الفنية لغرض تأمين الاستعداد الكامل لمواجهة أخطار الكوارث بحسب نوع وطبيعة كل كارثة ، أو على الأقل التخفيف من أضرارها ، وهذا لا يتحقق حسب رأي هؤلاء المتخصصين إلا من خلال تشكيل إدارة متخصصة بشؤون الكوارث ذات قدرة عالية في التنبؤ وكفاءة متميزة في السيطرة والتحكم .

وبناء على هذا نقول إن هذه الإدارة هي المسؤولة تجاه المتضررين من جراء وقوع الكوارث الطبيعية لأن وظيفتها مواجهة تلك الكوارث وتفادي أضرارها أو التخفيف منها في أقل تقدير، ومن هنا ذهب أحد الكتاب في مجال القانون إلى القول إن الكوارث تشكل تحديا كبيرا بالنسبة للإدارة المسؤولة عن مواجهتها إذ يتطلب من هذه الإدارة العمل المتواصل من أجل إيجاد نظم غير مألوفة للوقاية منها ويستلزم منها على الدوام توظيف كافة الطاقات والإمكانات المتاحة لمواجهتها ومعالجة آثارها.[2]

ويبدو أن المشرع أدرك أن الاستثنائية سمة مميزة للكارثة الطبيعية ، ولنا أن نتملس هذا الإدراك من تعبيرات مختلفة استعملها المشرع تفيد في معناها مفهوم هذه السمة"، فيعبر تارة عن الاستثنائية في الكارثة الطبيعية بتوصيفها أنها (حادث طبيعي في شدة غير عادية)،

[1]– محمد صبري محسوب و د. محمد إبراهيم أرباب، المصدر السابق، ص51

[2]– حمدي أبو النور السيد عويس، المصدر السابق، ص20

ويعبر عنها تارة أخرى بالقول أنها (قوة غير اعتيادية). وقد يصفها بصريح العبارة أنها (مخاطر طبيعية استثنائية) ، أو بشير إلى سمة الاستثنائية من خلال بيان أن إزالة آثار الكارثة الطبيعية يقتضي (اللجوء إلى وسائل استثنائية) ، وهذه الوسائل الاستثنائية تحتاج ولا شك إلى إدارات متخصصة قادرة على الاستجابة للمتطلبات غير الاعتيادية ، وتعمل وفق قوانين خاصة تتيح لها من المرونة بما يسمح لها باستخدام التوجيهات الإدارية والتنظيمية والمهارات والقدرات العلمية اللازمة لتطبيق الاستراتيجيات والسياسات وذلك من أجل تخفيف الآثار السلبية التي تسببها المخاطر وتخفيض احتمالات وقوع الكارثة)". ولهذا نلاحظ السعي الجاد من قبل الهيئات التشريعية في الدول المختلفة لإصدار قوانين تنظم إدارة الكوارث عمومة والطبيعية منها على وجه الخصوص"، بهدف تسخير كافة الموارد المتاحة للمؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لغرض الوصول إلى الغايات المرجوة السالفة الذكر".

ونسجل هنا لقضائنا العراقي حسنة على إقراره في أحد أحكامه للإدارة المختصة بحق استخدام أساليب استثنائية لمواجهة أخطار الكوارث الطبيعية ، فقرر هذا الحق الأمانة العاصمة في قيامها بوظيفتها في مواجهة الأضرار الناجمة عن تساقط أمطار غزيرة مسوغا حكمه بالقول أن (الأمطار التي هطلت في نيسان 1968م كانت استثنائية من حيث غزارتها وشدتها فهي بمثابة الحدث الاستثنائي).

ثانيا- جسامة الأضرار

تتمثل الكارثة الطبيعية بظاهرة تخلف أضرارا جسيمة ، سواء في الأرواح أم في الممتلكات الخاصة منها أو العامة ، وقد لمسنا عند بياننا لتعريفها ذلك الإجماع المنعقد على هذه السمة من قبل ذوي الاختصاصات المختلفة ، وبناء على ذلك يصح القول إن الظاهرة الطبيعية لا نقد كارثة حتى لو اتسمت بالشدة والقسوة ما لم يترتب عليها خسائر وأضرار فادحة. فقد تحدث ظاهرة في مكان ناء وبعيد عن المناطق السكنية والعمرانية ، سواء أكانت على اليابسة أم في البحر ، ومهما عظم حجمها فإنها لا تعد كارثة طبيعية ، ولكن إذا وقعت

ظاهرة أخرى بمستواها أو ربما أقل منها شدة في منطقة معمورة زاخرة بالحياة فإنها ستترك حتما آثار مدمرة على السكان وممتلكاتهم ، ومن ثم تعد كارثة في هذه الحالة ، ولذا قيل أن وصف الظاهرة الطبيعية بالكارثة من عدمه مسألة نسبية تتوقف على الخسائر المادية والأضرار البشرية التي تخلفها تلك الظاهرة وليس على أساس من قوة الظاهرة أو كبر المساحة التي تغطيها".[1]هذا المجال". [2]

ولنا في القرآن الكريم شواهد عديدة تشير إلى جسامة وضخامة ما تخلفه الكوارث الطبيعية من خراب ودمار حين يشاء العزيز القدير تسخيرها على أمة من الأمم ، كما حصل في قوم نوح وقوم فرعون وقوم عاد و قوم ثمود وقوم لوط ، ولسنا هنا بصدد بيان تفصيل ما أصاب تلك الأقوام من أضرار ، فهذا خارج عن نطاق بحثنا[3]، ولكن قد يحسن بنا أن نشير إلى أن بعض تلك الأمم قد أبيدت كاملا ببعض صور الكوارث الطبيعية ونستدل على قولنا هذا بقوله تعالى (وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا بيانا أو هم قائلون)[4]

أما عن واقعنا المعاصر فللوقوف على ما تخلفه الكوارث الطبيعية بأنواعها المختلفة في هذا الواقع من أضرار جسيمة لا نحتاج سوى متابعة بسيطة لما تنشره وسائل الإعلام المختلفة بين الحين والآخر من أنباء عن كارثة طبيعية ضربت هذه المنطقة أو تلك ، وقد اجتهد بعض ذوي الاختصاص في جمع بيانات وإحصاء أرقام عن أضرار وخسائر ما خلفته الكوارث الطبيعية في المناطق التي أصابتها ، وحسبنا الاستشهاد برقمين لكارثتين إحداهما وقعت في القرن الماضي والثانية وقعت في القرن الحالي ، فذكّر أحدهم في وصف هزة أرضية ضربت الصين عام 1976م حيث حصدت (1،400،000) مليون وأربعمائة الف

---

[1]– إبراهيم بن سليمان الأحيدب، مرجع السابق، ص 30

[2]–. أحمد سوسة، فيضانات بغداد في التاريخ، القسم الأول، مطبعة الأديب، بغداد ، 1963م، ص 149

[3]– جعفر السبحانى، القصص القرآنية دراسة ومعطيات وأهداف، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، 1427هـ، ص 97،

[4]– سورة الأعراف، الآية (4).

شخص ودمرت مدينة صناعية تدميرا كاملا"[1]، وذكر ثان عن تسونامي آسيا الذي حدث في السادس والعشرين من كانون الأول عام 2004م بائه دمر (400000) أربعمائة الف مبنى ، وأودى بحياة (300000) ثلاثمائة الف شخص من بينهم (100000) مائة الف طفل ، وترك وراءه (8000000) ثمانية ملايين شخص معدمين بلا مأوى . [2]

وبناء على ما تقدم لا مجال للخلاف في أن جسامة الأضرار إنما هي سمة ملازمة المصطلح الكارثة الطبيعية ، وبدونها ينتفي عن الظاهرة الطبيعية وصف الكارثة ، ومن هنا فنحن نتفق مع الرأي القانوني الذي يذهب إلى أن هذه السمة تفرض على الدولة اتخاذ سبل وقائية فعالة للتصدي لأخطار الكوارث الطبيعية وانتهاج سبل العمل الجماعي على جميع المستويات ، بغية معالجة ما ينجم عن تلك الكوارث من أضرار ، مع ضمان مساءلة كل من يتسبب بهذه الأضرار .

ويبدو أن المشرع قد التفت إلى هذه الحقيقة من خلال تأكيده عليها في أغلب نصوص القوانين التي يتناول فيها أحكاما تتعلق بالكوارث الطبيعية ، فهو إما أن يصرح بأن الكارثة هي ضرر جسيم"، أو يشير إلى شدة أضرارها التي تفوق قدرة المجتمع على التصدي لها. أو قد يعبر عن سمة جسامة الضرر من خلال وصف أضرار الكارثة الطبيعية بأنها أضرار مادية ومعنوية بالفة". أو قد يستعين المشرع بمصطلح آخر ليشير من خلاله إلى السمة محل البحث فيقرن تسمية الكوارث الطبيعية بمصطلح (الأخطار الكبرى)، ويجعل من ذلك عنوانا لقانون ينظم به شؤون إدارة الكوارث الطبيعية

وهنا حتما سيتبادر إلى الأذهان سؤال ، من هي الجهة المعنية في تحديد درجة جسامة الضرر ومن ثم اضفاء صفة الكارثة من دونها على ظاهرة طبيعية معينة ؟

---

[1]– اوديب نحاس، أكبر كوارث القرن العشرين، جروس برس، طرابلس لبنان، 1413هـ . 1993م، ص 179

[2]– جمال صالح، السلامة من الكوارث الطبيعية والمخاطر البشرية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1423هـ – 2002، ص32

وهذا التساؤل لا شك يمثل اشكالية تبحث عن حل ، لذا يتولى المشرع أحيانا تقديم هذا الحل من خلال تحديد جهة معينة ينيط بها هذه المهمة ، وهي غالبا ما تكون السلطة التنفيذية من خلال جهاز مختص .[1]

بيد أن المشرع العراقي في القوانين الخاصة ذات الصلة بالكوارث الطبيعية لم يتجه بهذا النحو وإنها سكت عن بيان الجهة المعنية بهذا الأمر"، وأمام هذا الواقع يمكن القول إن جهة الاختصاص في حسم كون الظاهرة– محل النزاع – قد كارثة طبيعية أم لا، يعود إلى القضاء بحكم ولايته العامة المقررة بموجب الدستور والقوانين النافذة ، فالثابت أن النظام القانوني في العراق اتجه نحو (جمل ولاية المحاكم المدنية شاملة لكافة الأشخاص الطبيعية والمعنوية ولكافة الدعاوى الأ ما استثني بنص خاص)". ويمكن لنا أن نتلمس في بعض الأحكام القضائية أوجه استدلال على هذا القول ، فنلاحظ مثلا محكمة التمييز الاتحادية في جمهورية العراق تقضي في حكم لها بحصول كارثة فيضان تسببت بها مياه الأمطار، وتسوغ قرارها في هذا الشأن بأن ظاهرة الأمطار الشديدة هي التي أضفت وصف الفيضان على تلك المياه .[2]

ولكن هذا لا يمنع أن نسجل ملاحظتنا هنا بعدم سلامة واقعنا التشريعي في وضعه الحالي ، فالسكوت في هذا المحل يفتح المجال لبروز النزاعات وظهور الخلافات نتيجة تباين الآراء واختلاف الاجتهادات ، وهذا يدعونا بالتوجه بتوصية لمشرعنا الموقر التلافي هذا النقص وتداركه في مشروع قانون الحد من مخاطر الكوارث الذي هو قيد التشريع الآن في أروقة السلطات المختصة، وذلك بإيراد نص في مشروع القانون المذكور يقين الآلية التي تعتمد في تحديد بلوغ الواقعة الطبيعية درجة الكارثة من عدمه ونقترح هنا أن تتمثل هذه

[1]– جهاد صالح العتيبي، القواعد القضائية في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1437هـ – 2016م، ص386.

[2]– محمد صبري محسوب سليم، الجغرافية الطبيعية. أسس ومقاهيم حديثة، دار الفكر العربي، مدينة نصر، 1416هـ – 1996م، ص27، ص67،

الآلية بقرار يصدر من مجلس الوزراء بهذا الشأن بوصفه الجهة التنفيذية المختصة بإصدار قرارات تهدف إلى تنفيذ القوانين

ثالثا- شمولية التأثير

من الثابت علميا أن الطبيعة تتألف من عناصر أربعة ، وتعرف هذه العناصر بالأغلفة ، وتتمثل بالغلاف الجوي والصخري والمائي والحيوي ، ويتكون كل غلاف منها من مجموعة من الأنظمة الثانوية التي تؤدي دورها ضمن النظام العام للطبيعة ، وتتفاعل مكونات كل غلاف من هذه الأغلفة مع بعضها فيؤثر بعضها بالبعض الآخر بطريق مباشر أو غير مباشر والثابت أيضا أن الله سبحانه وتعالى قد خلق مكونات تلك الأغلفة في حالة تداخل وترابط قوي فيما بينها ، وأودع فيها من التوازن ما يضمن الانتظام والانسجام المطلوبين لتهيئة مقومات الحياة وديمومتها، وإذا ما حدث أي خلل أو تغيير في دور أي عنصر من عناصر الطبيعة فإنه سيترتب عليه إخلال في ذلك التوازن ، ويكون له تأثير على ذلك الانتظام والانسجام الثابت ، مما يتسبب بأضرار تتنوع بحسب تنوع تلك العناصر المتأثرة بعضا ببعضها الآخر،[1] ومن هنا تتجلى سمة شمولية التأثير للكارثة الطبيعية لما تمثله هذه الأخيرة من خروج عنصر من عناصر الطبيعة – بإرادة ربانية – عن دوره الثابت والمقرر له تاركا في ذلك أثره في العناصر الأخرى ، ومرتبة تداعيات قد تشكل كلا منها كارثة بحد ذاتها ، فإذا كانت مثلا الزلازل الغاطسة في قيعان البحار ناتجة عن تغير غير عادي في الغلاف الصخري ، فإن هذا التغير بدوره سيؤثر بشكل استثنائي على الغلاف المائي فيتولد عنها أمواج التسونامي المدينة العملاقة التي تمثل كارثة أخرى تلحق الأضرار بالشواطئ التي تتعرض لها وإذا كان الفيضان يفد ظاهرة ناشئة عن خلل في الغلاف المائي للطبيعة ، فإنه في الوقت نفسه قد يؤثر في الغلاف الصخري من خلال تشبع الأرض بالماء مما قد يتسبب في انزلاقات وانهيارات صخرية ترتب بحد ذاتها أضرارا كارثية ، ومن جهة

[1]– أمين طربوش، الطبعة الأولى، دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، بدون مكان طبع، 1996م، ص11.

أخرى قد يؤثر الفيضان أيضاً في الغلاف الحيوي فيتسبب في تلوث هذا الأخير وينتج عن ذلك انتشار الأوبئة والأمراض . وإذا كان الخلل في الغلاف الجوي ينتج عنه عواصف وأعاصير فإن هذه قد تصحب معها أمطار غزيرة تتسبب بفيضانات تلحق أضرارا بالغة في الأرواح والممتلكات[1] .

ولعلنا نلاحظ إشارات في القرآن الكريم إلى ذلك التتابع في الظواهر الطبيعية بالشكل الذي يرئب كوارث متتالية أو متداخلة مع بعضها مما تتسبب في مضاعفة الأضرار وتنوع أشكالها ، وعلى تسببه بجرف للتربة من جهة أخرى ، فأحال تلك البقعة التي كانت خصبة للزراعة إلى أرض قاحلة وصحراء جرداء لا تصلح إلا لتلك الأنواع من الأشجار القليلة الثمر والضئيلة الفائدة . ومن هنا لعله يصح الاستنتاج عن وجود ترابط بين كارثة الفيضان الناتجة عن السيل ، وكارثة التصحر الناتجة عن جرف التربة من جراء ذلك الفيضان.

وفي موضع آخر في القرآن الكريم ، وبالتحديد في سورة الزلزلة ، تظهر ملامح تتضمن إشارة إلى حقيقة علمية لم تكتشف إلا حديثا ، فالعلماء وأصحاب الاختصاص يؤكدون اليوم أن توزيع بؤر البراكين على مستوى الكرة الأرضية ليس عشوائية وإنما هو يتبع نمطأ معينة يتطابق بالتمام مع المناطق التي تحدث فيها الزلازل ، مما يؤكد علمية وجود علاقة وثيقة لا يشوبها أي شك بين الزلزلة والانفجارات البركانية[2]

ولهذا يذهب بعض المحدثين من المفسرين في تفسيرهم لقوله تعالى (إذا زلزلت الأرض زلزالها * وأخرجت الأرض أثقالها)، إلى احتمال أن يكون المقصود اخراج المواد الثقيلة الذائبة في باطن الأرض كما يحدث أثناء البراكين ، فنستشف من ذلك إشارة إلى ما سبق

[1]– إبراهيم بن سليمان الأحيدب، الإنسان والبيئة. مشكلات وحلول، الطبعة الأولى، الرياض، 1424، ص12

[2]– محمد حسين الطباطبائى، الميزان في تفسير القرآن، الجزء السادس عشر، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، 1417هـ . 1997م، ص370

بيانه من الحقيقة العلمية السالفة الذكر في وجود علاقة تتابع وتداخل بين كارثة الزلزال وكارثة البراكين[1]

وهكذا يتبين لنا أنه في الغالب تكون الكارثة الطبيعية ناتجة عن تضافر عدة ظواهر طبيعية إذ تتابع أحداث هذه الظواهر وتتفاقم نتائجها ، فيترتب عن ذلك دمار شامل وأضرار متنوعة، وهذا التتابع في الأحداث هو الذي يوسم الكارثة الطبيعية بسمة التأثير الشامل ، ومن ثم يجعل تأثيراتها لا تقتصر على ما تخلفه الواقعة ذاتها من أضرار ، فإلى جانب هذه الأخيرة تنشأ أضرار أخرى ناتجة عن تداعيات الكارثة ، وأضرار هذه التداعيات قد تختلف من حيث النوع والكم علما تسببه الواقعة نفسها ، ولهذا نلاحظ أن الكارثة الطبيعية وتداعياتها المختلفة كثيرا ما رئب أضرارا من جوانب عدة يمكن ايجازها بالآتي:

1- التاثير من الجانب الفردي ، ويقصد به كل ما يصيب الأشخاص من أضرار جسدية أو مادية أو معنوية

2- التأثير من الجانب الاقتصادي ، ويتمثل بما تتحمله الدولة من خسائر في البنى التحتية ومن تضرر فيما حققته من تطور في مجال الخدمات ، وكذلك يشمل ما تتكبده من نفقات لفرض إعادة الحياة إلى طبيعتها كما كانت قبل وقوع الكارثة وما يترتب على ذلك من خلل قد يصيب ميزانية الدولة".[2]

3- التاثير من الجانب الاجتماعي ، فقد تظهر من جراء الكارثة الطبيعية مواضع خلل في التركيبة الاجتماعية وتبرز مشكلات تتمثل على وجه الخصوص في ظهور شريحة من المشردين وسكنة العشوائيات [3]

[1]- حمدي أبو النور السيد عويس، مرجع سابق، ص20

[2]- عزة عبد الله، مرجع سابق، ص14

[3]- محمد حسين الطباطبائي، مرجع سابق، ص392.

4. التأثير من الجانب السياسي ، ويتوقف هذا الجانب من التأثير على حجم الكارثة وما تخلفه من أضرار متنوعة قد لا تتعامل معها السلطات المعنية بالطريقة المناسبة ، فيترتب على ذلك غضب جماهيري يتجسد في مطالبات المتضررين بمحاسبة المقصرين وتغيير الإدارات المتلكئة في أداء مهامها، الأمر الذي قد يؤدي إلى مشكلة سياسية ناتجة عن تبني السلطات المختصة خيار إقالة الحكومة بسبب عدم قيامها بواجباتها تجاه مواطنيها.

وهذا التنوع والتعدد في جوانب التأثر من الكارثة الطبيعية يلقي بظلاله دون شك على طريقة إدارة الكوارث ، ويفرض على الجهة المعنية في هذا المجال اتخاذ كل ما يلزم من الآليات لضمان تنسيق الجهود بين كافة الجهات ذات العلاقة ، الحكومية منها وغير الحكومية ، وعلى جميع الصعد الاتحادية والإقليمية والمحلية".[1]

ويبدو أن لجنة إعداد مشروع قانون الحد من مخاطر الكوارث العراقي قد أدركت هذه الحقيقة فأوردت نصاً في هذا المشروع يقرر تأسيس هيأة وطنية عليا للحد من مخاطر الكوارث " ، وقررت لهذه الهيأة مهام من ضمنها أن تسعى لإقرار استراتيجية وطنية تضمن عن طريقها إدخال مفهوم الحد من مخاطر الكوارث في خطط التنمية وغيرها من الخطط والاستراتيجيات الوطنية المعتمدة ، وأن تسعى إلى وضع خطط التنمية القدرات الوطنية للتصدي لتلك المخاطر.

وقد يلجأ المشرع أحيانا إلى الإشارة الصريحة للفت الأنظار إلى التأثير الشامل الذي تتسم به الكارثة الطبيعية ، فينص على أن هذه الأخيرة يمكن أن ترتب أضرارا على الصعيد البشري أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو البيئي)، أو قد يكتفي بذكر أن الكارثة تسبب أضرارا على البيئة بشكل واسع ، كإشارة منه إلى شمولية تأثير الكارثة ، فمصطلح البيئة فضلا عن

[1]– فريد النجار، إدارة الحكومات المركزية والمحليات، الجزء الثاني. استراتيجيات استمرارية الدولة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2014م، ص17.

شموله لمظاهر الطبيعة فهو يتضمن في مفهومه أيضا النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها الإنسان من صناعية أو زراعية أو تجارية[1]

ويبدو أن سمة الشمولية في التأثير هي التي تدعو المشرع إلى أن يجعل من الإدارة المعنية بشؤون الكوارث تشكيلا شاملا لوزارات وادارات متنوعة تمثل قطاعات متعددة تستوعب كل الجوانب الحياتية من سياسية وأمنية واقتصادية واجتماعية ومالية وغيرها، ونستدل على هذا القول بما جاء في مشروع قانون الحد من مخاطر الكوارث العراقي في معرض بيان تشكيل الهيأة الوطنية العليا للحد من مخاطر الكوارث ، إذ جاءت هذه التشكيلة شاملة لكل جوانب الحياة وعلى كافة المستويات الحكومية وغير الحكومية، الاتحادية منها أو الإقليمية وحتي على المستوى المحلي ، وهذا يشير ولا شك إلى حالة القلق التي يشعر بها المشرع تجاه شمولية تأثير الكارثة ، وضرورة أن تتحمل هذه الجهات مسؤوليتها التضامنية تجاه الأضرار الناشئة من جراء وقوع الكوارث الطبيعية"

المطلب الثاني: انواع الكوارث الطبيعية

أمام تعدد أنواع الكوارث الطبيعية تبرز الحاجة ملحة للبحث عن قاعدة عامة يمكن الاستناد إليها أو معيار محدد يمكن التعويل عليه في تصنيف هذه الأنواع ، وما يؤكد هذا الأمر انعدام الاتفاق على تصنيف موحد لهذه الكوارث ، إذ تباينت التصنيفات بتباين اهتمامات المتخصصين في ميادين البحث ذات العلاقة بالكوارث الطبيعية ، ومن ثم فإنهم اختلفوا في ذلك تبعا لاختلافهم فيما استندوا إليه من معايير وارتكزوا عليه من قواعد في تصنيفاتهم.

وبدورنا سنسترشد بمجمل تلك التصنيفات بغية أن ننتقي منها ما له صلة بموضوع بحثنا بلحاظ ما قد تضفيه من أثر قانوني ملموس يتعلق بما يترتب على الكارثة الطبيعية من مسؤولية مدنية ، ومن هنا فإننا سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نخصص أولهما لبيان

[1]– عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، تصدر عن كلية القانون. جامعة كربلاء، السنة الثانية، العدد الثالث، 2010م، ص6.

أنواع الكوارث الطبيعية من حيث المنشأ وإمكانية التوقع ، ونبحث في ثانيهما أنواع الكوارث الطبيعية من حيث ظرفي الزمان والمكان.

الفرع الأول: أنواع الكوارث الطبيعية من حيث المنشأ وإمكانية التوقع

لما كانت الكارثة الطبيعية تنتج عن اختلال بعنصر من عناصر الطبيعة ، ولما كانت هذه العناصر متعددة ، فإننا حتما بحاجة إلى معيار نحدد بمقتضاه تصنيفة لهذه الكوارث وفقا للعنصر الذي أصابه الخلل ونشأت عنه الكارثة الطبيعية بوصفه المسبب الأول لها ، ولكن الحاجة أيضأ تبرز في الوقت نفسه إلى وجود معيار آخر مكمل للأول يتمثل بإمكانية توقع ذلك الخلل الذي بحصوله تقع الكارثة ، وإذا كان الأمر كذلك فمقتضيات البحث تفرض علينا أن نقسم هذا الفرع على فقرتين ، نبحث في الفقرة الأولى أنواع الكوارث الطبيعية من حيث المنشأ، ونتناول في الثانية أنواعها من حيث إمكانية التوقع.

أولا- انواع الكوارث الطبيعية من حيث المنشا

يمكن تقسيم الكوارث الطبيعية وفقا لمعيار المنشأ على فئتين ، الأولى الكوارث الجيوفيزيائية"، والثانية الكوارث البيولوجية". وتنطوي ضمن الفئة الأولى الأنواع الآتية:

1. الكوارث الأرضية ، وتشمل الزلازل والبراكين والهزات والتصدعات والتشققات الأرضية والانهيارات السطحية الطينية والحصوية وزحف الرمال وتعرية التربية وغيرها من الأحداث التي تقع على سطح الأرض وتتسم بسمة الكارثة

2- الكوارث الجوية ، وتتمثل بالأعاصير والعواصف الهوائية والترابية والموجات الهوائية الباردة والحارة والأمطار الغزيرة والصواعق والصقيع والجفاف ونحوها من الأحداث الكارثية التي تقع بسبب عوامل جوية. [1]

[1]- أسامة حسين شعبان، الأخطار والكوارث البيئية، الطبعة الثانية، دار الفجر للتشر والتوزيع، بدون مكان طبع، 2013، ص141

3 الكوارث المائية، وهذه تشمل الكوارث التي تقع في البحار والمحيطات والسواحل البحرية وعلى اليابسة ، كالأمواج البحرية تسونامي والدوامات المائية والانهيارات الثلجية. أما الفئة الثانية فتنطوي ضمنها الأنواع الآتية:

1 الكوارث التي تصيب الإنسان ، وهي الأمراض والأوبئة الجرثومية والميكروبية التي يتعرض لها الإنسان فتقتله أو تصيبه بالعلل والعاهات والتشوهات ، كمرض الطاعون والجدري والسل والكوليرا وغيرها من الأمراض والأوبئة

2- الكوارث التي تصيب الثروة الحيوانية، وتشمل الأمراض التي تصيب الحيوانات بأصنافها المتنوعة ، سواء أكانت برية أم بحرية ، وسواء أكانت ماشية أم طائرة ، وقد يلحق ضررها بالإنسان نتيجة ملامستها أو أكل شيء من منتجاتها، كجنون البقر ، والحمى المالطية وإنفلونزا الطيور وغيرها من الأمراض الحيوانية التي تؤدي إلى نفوق الحيوانات وإصابة من حولها من البشر. [1]

3- الكوارث التي تصيب الثروة النباتية، وهذه تتمثل بالأمراض والأوبئة الفطرية والبكتيرية والفيروسية التي تصيب النباتات والمحاصيل بأنواعها فتؤدي إلى تلفها أو ضعف نموها أو تدني انتاجيتها ، كمرض الذبول الوعائي وسوسة النخيل الحمراء وانتشار العناكب النباتية والجراد أو انتشار بعض الطفيليات والحشائش وغير ذلك من الأمراض والآفات التي تصيب النباتات على اختلاف أنواعها. [2]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تنوع الكوارث الطبيعية من حيث منشئها على النحو السالف الذكر لا يغير من حقيقة كونها جميعا تمثل في الغالب صورا للابتلاء الرباني الذي يقدره سبحانه وتعالى على عباده كلما اقتضت مشيئته ذلك مصداقا لقوله عز من قائل (ولنبلونكم بشيء بين الخوف والجوع ونقص من الأقوال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين).

[1]- سورة البقرة، الآية (155)

[2]- سورة الأعراف، الآية (133).

وإذا كانت الآيات القرآنية الكريمة قد تضمنت إشارات لأنواع عديدة من الكوارث الطبيعية في مواضع عدة كنماذج من سنة الابتلاء السالفة الذكر وردت بحق أمم وأقوام مختلفة ، فإن قوم فرعون يبدو أن غنتهم وعنادهم اقتضى توجيه أكثر من صورة من صور هذه الكوارث حتى اشتملت الفئتين الجيوفيزيائية والبيولوجية علهم يتنبهوا ويستفيقوا من غفلتهم ، إذ جاء في قوله تعالى (فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والفل والضفادع والدة آيات مفصلات فاستكبروا وكانوا فوما مجرمين)" [1].

فواضح من منطوق الأية انها تتضمن إشارة إلى إحدى صور الكوارث الجيوفيزيائية وهي كارثة الفيضان ، في حين تنطوي الصور الأخرى المذكورة في الآية المباركة ضمن نطاق الكوارث البيولوجية. ولكن الذي يلاحظ على هؤلاء القوم أنه بالرغم من كل هذا التتابع في الابتلاء بالكوارث التي حاقت بهم وبأنواعها المختلفة، فإن القرآن الكريم يخبرنا كيف أنهم ظلوا معرضين عن الحق ومستكبرين ، حتى وصفهم العزيز الحكيم بأنهم كانوا قوما مجرمين)

والآن بعد أن اتضحت لدينا فكرة تصنيف الكوارث الطبيعية من حيث المنشأ يحق للسائل أن يسأل عن أهمية هذا التصنيف من الناحية القانونية؟

وللإجابة على هذا التساؤل نقول إن أهمية تقسيم الكوارث الطبيعية على الفئتين (الجيوفيزيائية والبيولوجية) تكمن في تحديد الجهة المختصة بالكشف عن أسباب الكارثة ، والجهة المكلفة باتخاذ الإجراءات للحيلولة دون وقوعها أو التخفيف من آثارها إن وقعت ، ذلك أن سمة شمولية التأثير في الكارثة الطبيعية وبالشكل الذي سبق بيانه في المطلب السابق كثيرا ما تتسبب في تداخل اختصاصات الجهات المعنية بالحد من مخاطر الكوارث مما يترتب على ذلك صعوبة تعيين الجهة المسؤولة على وجه التحديد، لذا يحرص المشرع على تحديد هذه الجهات ضمن الخطط الوطنية والمحلية الموضوعة لمواجهة الكوارث

[1]– محمد خميس الزوكة، البيئة ومحاور تدهورها وآثارها على صحة الإنسان، دار المعرفة الجامعية، بدون مكان طبع، 2000م، ص488.

الطبيعية، وهذا التحديد ولا شك لن يكون عشوائيا وبدون ضوابط ، وإنما وفق تخصصات تلك الجهات وما مقرر عليها من التزامات بموجب قوانينها الخاصة، الأمر الذي يستلزم (تصنيف الكوارث عموما وتحديد مهام ومسؤولية كل جهة بالإبلاغ عن وقوعها أو توقع حدوثها وكيفية مواجهتها)"

ففي نطاق الكوارث الجيوفيزيائية أناط المشرع على سبيل المثال مهمة رصد التغيرات الجوية والجيولوجية بالهيأة العامة للأنواء الجوية والرصد الزلزالي من خلال محطاتها المتخصصة في هذه المجالات، وهذا الرصد يسهم ولاشك في التهيؤ وإعداد العدة المناسبة من قبل الجهات التنفيذية لاتخاذ ما يلزم لمواجهة أخطار الكوارث الطبيعية التي تتنبأ بها الهيأة المذكورة ، في حين أناط مهمة درء أخطار الفيضان والسيطرة على السيول وأحواض الأنهر إلى وزارة الموارد المائية ، وبذلك تنهض مسؤولية هذه الأخيرة إذا ما أخلت بأداء مهمتها تلك.

ثانيا– أنواع الكوارث الطبيعية من حيث إمكانية التوقع

قبل البدء بتصنيف الكوارث الطبيعية وفق معيار إمكانية التوقع ينبغي أن نشير إلى ما سبق أن لاحظناه في المطلب السابق عند استعراضنا لما قيل في تعريف الكارثة ، إذ وجدنا اتجاها يرى لزوم توافر عنصر المفاجأة في الحدث المنشئ للواقعة حتى توصف تلك الواقعة بوصف الكارثة الطبيعية ، وعليه فبحسب هذا الاتجاه نقد المباغتة خصيصة من خصائص الكارثة الطبيعية وسمة من سماتها"[1]. وعليه فلا مجال في ظل هذا الرأي أن نتصور تصنيفا للكوارث الطبيعية من حيث إمكانية التوقع ، لأن هذا التوقع إن وجد فمؤداه انتفاء صفة الكارثة الطبيعية عن ذلك الحدث أو تلك الواقعة وفق هذا الاتجاه في تعريف الكارثة. ولكننا في الحقيقة لا نستطيع التسليم بهذا الرأي ولا تأييده ، وإنما نرجح ما ذهب إليه الاتجاه الآخر الذي يرى أن الواقعة تعد كارثة طبيعية ، سواء نشأت عن حدث متوقع أم

[1]– حمدي أبو النور السيد عويس، مرجع سابق، ص12.

مفاجئ ، وأن الكارثة الطبيعية ما هي إلا حدث طبيعي استثنائي ينتج عنه أضرار جسيمة ، بعبارة أخرى أن هذا الاتجاه الأخير لا يعلق اضفاء صفة الكارثة على توافر سمة المفاجأة في حدوث الواقعة الطبيعية ، وإنما يعد كل واقعة من هذا القبيل كارثة طبيعية ما دامت تسببت بخسائر في الأرواح ومعاناة بشرية هائلة وألحقت أضرارا مادية بالغة .[1]

وما يدعم هذا الرأي الذي ذهبنا لترجيحه ذلك التقدم العلمي الذي بتنا نشهد تقنياته الحديثة بشكل واضح في مجال التنبؤ بالكوارث الطبيعية و توقع حدوث العديد من صورها[2]، الأمر الذي لا يسوغ القول بإضفاء صفة الكارثة على واقعة طبيعية في موقع معين وعدم إضفاء تلك الصفة على الواقعة ذاتها في موقع آخر، لا السبب سوى أنها تم توقع حدوثها في الموقع الأخير ولم تتهيأ الظروف لتوقعها في الموقع الأول ، إذ لا خلاف في أن هاتين الواقعتين تمثلان صورا للكارثة الطبيعية بما تنطوي عليه من معنى النازلة العظيمة ، ما دامت قد توافرت في كل منهما سمات هذه الأخيرة من استثنائية في الحدث وجسامة في الأضرار وشمولية في التأثير ، أما إذا أسهم التوقع في تدارك تلك الأضرار من حيث جسامتها أو شمولية تأثيرها فهنا ستنتفي صفة الكارثة الطبيعية عن الواقعة لعدم استيفاء سماتها وليس لعدم مفاجأتها في الوقوع.

ولنا في الفقه الإسلامي حجة نستدل بها على ما زعمناه من رأي ، فرجال هذا الفقه واضح أنهم لا يعتنون بعنصر المفاجأة في وصف الواقعة بالكارثة الطبيعية أو الجائحة، بحسب تعبيرهم- فقد سبق أن لاحظنا أن أغلبهم يعرفون هذه الأخيرة بأنها كل آفة لأصنع للأدمي فيها ، ولم يعبئوا بعنصر المفاجأة ، وإنما اكتفوا بوصف كل ما لا يستطاع دفعه غالباً من تلك الظواهر جائحة.

[1]- عبد الله موسى الكحيلي، علاقة وسائل الإعلام بعملية اتخاذ القرارات أثناء الكوارث، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العلوم الإدارية كلية الدراسات العليا- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428هـ - 2007م، ص98.

[2]- محمد صبري محسوب و د. محمد إبراهيم أرباب، مرجع سابق، ص13.

والتوجيه الحديث في تحديد مفهوم الكارثة هو بدوره يعز ما ذهبنا إليه ، سواء ما كان من هذا التوجه على الصعيد الدولي كالمنظمات المعنية في إدارة الكوارث وأعمال الإغاثة ، أم على الصعيد الوطني بالنسبة للتشريعات المختصة بالحد من مخاطر الكوارث وتخفيف آثارها في الدول المختلفة ، فهذه وتلك تكاد تجمع على عدم اشتراط المفاجئة لوصف واقعة ما بأنها كارثة طبيعية .[1]

ومن هذا المنطلق يظهر أن عبارة (حدث طارئ) الواردة في مشروع الحد من مخاطر الكوارث العراقى كتوصيف للكارثة لا يراد بها معنى المفاجأة وإن كان هذا الأخير هو المفهوم المتداول لتلك العبارة، لأن هذا لا يمنع اعتماد معانى أخرى تفيدها كلمة (طارئ) تبدو أكثر انسجاما في موضع تعريف الكارثة ، فمن معاني هذه الكلمة (الغريب ، وغير الاعتيادي ، .....والداهية)، وهذه الأخيرة تعني الأمر العظيم"، وعليه نرى من غير الصواب أن نقصر كلمة (طارئ) الواردة في مشروع القانون المذكور على معنى المفاجأة دون غيره من المعاني السالفة الذكر ، لأن منطق التفسير القانوني يدعو إلى أن تشمل بالعبارة كل المعاني المناسبة لسياق النص ، وهي هنا تضم معنى المفاجأة وتزيد عليه بالمعاني الأخرى المبينة أعلاه .

ويراد بالكوارث الفجائية ، تلك التي تقع بشكل مباغت دون أن تسبقها مؤشرات تساعد في توقع حدوثها ، أو يكون الفاصل الزمني بين التنبؤ بحدوث الكارثة ووقوعها قصيرة لا يسمح باتخاذ ما يكفي من التدابير لتلافي أضرارها. وأبرز صور هذا النوع من الكوارث هي الزلازل والبراكين ، فالأولى ما زال توقعها يمثل استحالة أو شبهها في الكثير من حالاتها"، فكل ما استطاع العلم التوصل إليه لغاية الآن هو تتبع تاريخ الزلازل وتصنيفها في جداول وتحديد مراكزها بشكل يسمح بتوقع مكان حدوثها ، بيد أن تأريخ وقوعها من حيث اليوم والساعة ما زال صعب المنال .

[1]– محمد بن الهادي أبو الأجفان، الكليات الفقهية للإمام المقري، الدار العربية للكتاب، بدون مكان طبع، 1997م، ص 158.

ويبدو أن المشرع أدرك أهمية وضع الخطط لمواجهة الكوارث بأنواعها المختلفة ، لذا نلاحظه غالبا ما يحدد السلطة المعنية بإعداد تلك الخطط ، سواء أكانت على المستوى الوطني أم المحلي[1] ويشتد أحيانا حرص المشرع فيقرر تحديد مستلزمات كل خطة من الخطط المطلوبة لكل صورة من صور الكوارث الطبيعية ضمن النوع الواحد ، أخذ بنظر الاعتبار ضمن تلك المستلزمات مدى توافر عنصر المفاجأة أو التوقع في حدوثها.[2]

الفرع الثاني: انواع الكوارث الطبيعية من حيث ظرفي الزمان والمكان

تختلف الكوارث الطبيعية من حيث ظرف الزمان الذي تستغرقه في حدوثها وظرف المكان الذي تخلف فيه آثارها. وللوقوف على أنوع هذه الكوارث من هذه الحيثية يقتضي منا تقسيم هذا الفرع على فقرتين ، نتناول في الأولى أنواع الكوارث الطبيعية من حيث ظرف الزمان ، وفي الثانية نسلط الضوء على أنواع تلك الكوارث من حيث ظرف المكان .

أولا- انواع الكوارث الطبيعية من حيث ظرف الزمان

يمثل الزمن عنصرا هاما في تحديد أنواع الكوارث الطبيعية ، فهذه الأخيرة تتنوع في صورها على وفق ما تستلزمه من وقت وتقتضيه من مدة لإيقاع الأضرار وإحداث الدمار ، وهي بذلك تصنف على فئتين ، الأولى كوارث قصيرة الأمد ، والثانية كوارث طويلة الأمد.

ويراد بالفئة الأولى تلك الكوارث التي لا يستغرق زمن حدوثها وتحقق آثارها مدة طويلة ، وتظهر الزلازل كأبرز صورة من صور هذه الفئة ، فأعظم زلزال لا يستغرق من الوقت سوى ثواني معدودة أو بالكثير بضع دقائق ، وقد من صور هذه الفئة أغلب الكوارث ذات المنشأ الجوي كالعواصف والأعاصير والصواعق والأمطار الغزيرة ، وأغلب الكوارث ذات المنشأ المائي كالأمواج البحرية (تسونامي) والدوامات المائية والانهيارات الثلجية وغيرها

[1]- مزوزي كاهنة، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة في الجزائر، 2011م - 2012م، ص30.

[2]- جمال محمد صالح، مرجع سابق، ص24

من صور الكوارث المختلفة التي لا تستغرق من الوقت إلا زمنة محدودة لا يتجاوز الساعات في الأغلب أو بضعة أيام في بعض الأحيان[1]

أما الفئة الثانية من الكوارث الطبيعية وفق هذا التصنيف فهي تتمثل بتلك الصور من الكوارث التي تستغرق مدة زمنية طويلة حتى تظهر آثارها وتتبين أضرارها ، وهي تتجسد على وجه الخصوص في كوارث التلوث البيئي والجفاف والتصحر.

فأما التلوث البيئي فنقصد به الإفساد الذي يتعرض له واحد أو أكثر من مكونات البيئة الطبيعية المتمثلة بعناصر الطبيعة أو ما يطلق عليها بالأغلفة الأربعة للطبيعة، وهي الغلاف الجوي والغلاف الصخري والغلاف المائي والفلاف الحيوي"، فدخول الملوثات إلى نظام بيئي معين سيؤدي إلى اختلال التوازن في واحد من عناصر ذلك النظام أو أكثر، ومن ثم يلحق الضرر بالإنسان أو الحيوان أو النبات [2].

والثابت أن مصادر الملوثات البيئية على نوعين ، النوع الأول وتتمثل بالمصادر الطبيعية التي ليس للإنسان دخل بها ، أي لم يتسبب في حدوثها ويصعب عليه التحكم بها ، ومن أمثلة هذا النوع من المصادر الغازات الناتجة عن البراكين والصواعق والأتربة الناتجة عن العواصف

أما النوع الثاني من مصادر الملوثات فتتمثل بالعناصر غير الطبيعية (البشرية) والتي يحدثها أو يتسبب في حدوثها الإنسان ، كتلوث الهواء بسبب استخدام الوقود في الصناعة أو تلوث الماء بسبب رمي فضلات المصانع في البحيرات والأنهار أو إلقاء مياه الصرف الصحي فيها دون معالجة ، وما شاكلها من مصادر

مع ضرورة التنويه أنه ليس كل تلوث بيئي يعد كارثة ، فالتلوث على درجات يمكن إيجازها بالآتي:

---

[1]– عزة أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص535

[2]– نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2011م، ص 38.

1- تلوث مقبول ، وهو الذي لا يكون مصحوبة بأخطار أو مشاكل بيئية كبيرة .

2- تلوث خطر ، وهذا غالبا ما تعاني منه المدن الصناعية وينتج بالدرجة الأولى من النشاط الصناعي وزيادة النشاط التعديني ، وهذه المرحلة قد مرحلة متقدمة من مراحل التلوث ، ويبدأ معها التأثير السلبي على العناصر البيئية ، وتتطلب إجراءات سريعة لمعالجتها باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة ، كإنشاء وحدات معالجة تكفل تخفيض نسبة الملوثات لتصل إلى الحد المسموح به دولية.

3- تلوث مدمر، وفي هذه الدرجة من التلوث نكون أمام كارثة يتعرض لها النظام البيئي ، ويحتاج إلى سنوات طويلة لإعادة اتزانه بواسطة تدخل العنصر البشري وبتكلفة اقتصادية باهظة في أغلب الأحيان[1].

ومما تقدم يتضح أن كارثة التلوث البيئي ليست آنية الحدوث وإنما تستغرق زمنا حتى تتحقق ، وقد يصل هذا الزمن أحيانا إلى عشرات السنين وتستمر ما بعد ذلك سنوات عديدة ، وهي في كل هذه المدة حدث أضرارا متتالية وترتب آثارة متتابعة[2]

وإذا ما غادرنا كارثة التلوث البيئي وانتقلنا إلى كارثة الجفاف التي تعد إحدى أهم المخاطر الطبيعية التي تهدد الحياة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لوجدناها هي الأخرى لا تتحقق إلا عبر استغراق مدة زمنية طويلة. ويمكن تعريف كارثة الجفاف بأنها عبارة عن تراجع الإمدادات المائية وتساقط الأمطار مما يتسبب في نقص حاد في الموارد المائية بحيث تنخفض إلى مستويات لا تكفي لتلبية الاحتياجات البيئية والإنسانية والصناعية والصحية من الماء. وبشكل عام تحدث كارثة الجفاف عندما تعاني منطقة ما بشكل مستمر من انخفاض هطول الأمطار عن المعدل الطبيعي لها ولسنوات متوالية"، وهذه المدة الطويلة للجفاف كفيلة

[1]- محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 1435هـ - 2013م، ص41

[2]- محمد أمين سعيد، حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية والصكوك الدولية والقوانين الوطنية، الطبعة الأولى، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، 1436 هـ . 2015م، ص47

بإيقاع الخسائر المادية المتمثلة بتلف المحاصيل الزراعية ونفوق الثروة الحيوانية، ومن ثم إلحاق الأضرار الجسدية المتمثلة بأمراض سوء التغذية وزهق الأرواح بسبب نقص المواد الغذائية[1].

والحديث عن الجفاف كظاهرة كارثية سيقودنا ولاشك إلى الحديث عن كارثة التصحر ، نظرا لأن الأولى تعد من أهم عوامل نشوء الأخيرة ، وهذا ما يؤكده تعريف التصحر الذي قيل فيه بأنه تكثيف أو تعميق للظروف الجافة من خلال حدوث تدهور في الطاقة البيولوجية للبيئة بما يقلل من قدراتها على إعالة استخدامات الأرض في الزراعة والرعي والغابات بشكل طبيعي".[2]

فالثابت أن تعرض المناطق الجافة لفترات انحباس الأمطار والتي تستمر كل فترة بضع سنوات متتالية تسهم في تدمير القدرة البيولوجية وإشاعة الظروف الصحراوية "، وظاهرة التصحر بحسب المختصين تمر بمراحل أربع وفق معيار حدة درجة التدهور في القدرة البيولوجية (الإنتاجية).

وهذه المراحل هي:-

1- تصحر طفيف ، يبدأ فيها ظهور بوادر تلف أو تدمير بيئي طفيف وموضعي يتمثل في تغير كمي ونوعي تراجعي لمكونات الأنظمة البيئية.

2- تصحر معتدل ، وهو مرحلة معتدلة من التدهور البيئي يتمثل في تدهور مقبول في الغطاء النباتي وانجرافات حقيقية للتربة تنشأ عنها بعض الكثبان الرملية أو الأخاديد وزيادة ملوحة التربة بما يقلل الإنتاج النباتي بنسب تتراوح ما بين 10%50 ، وهذه تقد مرحلة حرجة يجب أن يبدأ فيها تطبيق أساليب مكافحة التصحر.

3- تصحر شديد ، ويتمثل بنقص واضح في نسبة النباتات المرغوبة في الفطاء النباتي ، إذ تستبدل بها نباتات غير مرغوبة شوكية أو سامة ، كما يزداد نشاط انجراف التربة الهوائي

[1]- أسامة حسين شعبان، مرجع سابق ، ص167.

[2]- محمد علي الحميدان، مرجع سابق، ص80

والمائي مما يؤدي إلى التعرية وتكوين الأخاديد الكبيرة ، كما تزداد ملوحة الأراضي المروية إلى درجة تنخفض فيها القدرة البيولوجية للتربة بنسب تتراوح بين 50 – 90% ويصعب معها زراعتها بالأساليب التقليدية ويعتبر استصلاح الأراضي في هذه المرحلة عملية ممكنة ولكنها باهظة التكاليف.

4، تصحر شديد جدا ، وهو أخطر حالات التصحر حيث تفقد البيئة معظم قدراتها البيولوجية بما يحيلها تقريباً إلى نمط الصحاري الحقيقية ، فتفقد التربة قدرتها البيولوجية تماما وتصبح تربة عقيمة غير منتجة وتتحول إلى حالة يصعب علاجها أو يكاد يستحيل أحيانا[1].

ومن هذا الاستعراض لمراحل ظاهرة التصحر يظهر أن أضرار هذه الظاهرة تزداد وتتفاقم مع توالي مراحلها وتتابع آثارها مستغرقة في ذلك مدة زمنية طويلة تستمر بإحداث دمارها الكارثي المتواصل ما لم يباشر في مكافحة مظاهرها منذ مراحلها الأولى[2].

ثانيا: انواع الكوارث الطبيعية من حيث ظرف المكان

يقصد بظرف المكان المتعلق بالكارثة الطبيعية نطاقها الجغرافي الذي تحدث فيه وتترتب أضرارها ضمنه وتنحصر آثارها في حدوده ، ووفقا لهذا المعيار يمكن تصنيف الكوارث الطبيعية على فئتين ، الأولى كوارث طبيعية وطنية والثانية كوارث طبيعية عابرة للحدود.

فالفئة الأولى تشمل الكوارث الطبيعية التي تحدث ضمن حدود دولة معينة ، وتنحصر آثارها ضمن المساحة الجغرافية لتلك الدولة ، ولا تتعداها إلى دول أخرى ، فيدخل ضمن هذه الفئة جميع الكوارث الطبيعية التي تقع في النطاق المكاني المحدد كإقليم وطني للدولة ، سواء شملت الكارثة بأضرارها نطاق ذلك الإقليم بأكمله أم جزء منه، فقد يكون حدوث الكارثة الطبيعية وتأثيرها شاملا على جميع أجزاء الرقعة الجغرافية للدولة. وقد تحدث

[1]– ماجد السيد ولي محمد الكثبان الرملية ما بين النهرين أسبابها وطرق الوقاية منها، بحث منشور في مجلة الجمعية الجغرافية العراقية، العدد الحادي والعشرون كانون الأول 1971م، ص 59.

[2]–. محمد خميس الزوكة، مرجع سابق، ص521.

الكارثة الطبيعية ضمن نطاق إقليم الدولة ولكنها لا تشمل كل مساحة ذلك الإقليم وإنما تقتصر على أجزاء منه . وقد يتحدد الظرف المكاني للكارثة في نطاق محلي لا يتجاوز الجزء من المدينة [1].

وإذا كانت الكوارث من صنف الفئة الأولى تتحدد في مكان معين لا تتجاوز فيه نطاق الدولة الواحدة ، فتنسب لتلك الدولة ويطلق عليها اسم الكوارث الوطنية ، فإن كوراث الفئة الثانية تكون شاملة لأكثر من دولة ومن ثم يصح أن نطلق عليها تسمية الكوارث العابرة للحدود. وشمولية الكارثة لأكثر من دولة يمكن أن تتجسد في صور مختلفة ، فأما أن يكون حدوثها شاملا ، كأن تقع الكارثة في أكثر من دولة ، ومن ثم تلحق أضرارها في جميع تلك الدول التي وقعت فيها) ، أو أن يحدث مصدر نشوء الكارثة في دولة ، ومن ثم تمتد آثار تلك الكارثة وأضرارها إلى دول أخرى .

ومن جهة أخرى نرى ضرورة الإشارة هنا إلى أن عبور الكارثة للحدود قد يتسع ويضيق تبعا لامتداد مصدر نشوئها أو انتشار آثارها ، فنراها تتحدد تارة في نطاق إقليمي لدول معينة ، ونراها تارة أخرى تتسم بطابع العالمية إذ تتوزع من حيث منشئها وأضرارها على كل بقاع العالم أو جلها.

وأقرب مثال على الصورة الأولى من الكوارث هو ما شهدته القرى العراقية المحاذية لإيران خلال شهر أيار من عام 2013م من سيول جارفة قادمة من جبال إيران غمرتها بالمياه وأدت إلى انهيار السداد في المنطقة ، وهدم (100) منزل ونزوح نحو (300) عائلة ومصرع (4) أشخاص من بينهم طفلان نتيجة سقوط منازلهم من جراء تلك السيول[2] .

وإذا كانت كارثة كالتي سلف ذكرها محدودة في نطاقها الإقليمي ضمن دولتين إيران والعراق، فإننا نلاحظ في مقابلها هناك كوارث طبيعية تحقق انتشاراً على مجمل بقاع العالم

[1]– محمد طالب السيد سليمان وطلال نواف عامر، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، العين – دولة الإمارات العربية المتحدة، 1433هـ – 2013م، ص206.

[2]– خلف حسين علي الدليمي، مرجع سابق ، ص59.

تكاد لا تستثني في آثارها مجتمعة من المجتمعات أو دولة من الدول ، والمثال الأبرز على هذه الصور من الكوارث هو ما يعرف بالتغير المناخي ، هذا المصطلح الذي بات يستخدم على وجه الخصوص اليوم للتعبير عن ظاهرة الاحتباس الحراري وما يترتب على هذه الظاهرة من تغيرات مناخية ، سواء من حيث درجة الحرارة أو الرطوبة أو الأمطار أو التبخر أو التكاثف أو الأعاصير أو غيرها ، وترجع ظاهرة الاحتباس الحراري إلى ارتفاع نسبة الملوثات من الغازات المختلفة وخاصة ثاني أوكسيد الكربون الناتج عن أنشطة الإنسان ، وبالأخص حرق مصادر الطاقة العضوية ، بالإضافة إلى ذلك الناتج عن إزالة مساحات واسعة من الغابات.

ويؤكد الخبراء الدوليون أن درجة حرارة الأرض قد زادت بالفعل خلال التسعينيات من القرن الماضي عما كانت عليه من قبل ، وذلك نتيجة سوء استخدام الإنسان لموارد الطبيعة ، ويشيرون إلى أن تغير المناخ بهذه الطريقة يمكن أن يؤدي إلى عواقب بيئية واجتماعية واقتصادية كارثية واسعة التأثير وشاملة النطاق ، ومن هذه العواقب المتوقعة على وجه الخصوص خسارة مخزون مياه الشرب ، وتراجع المحصول الزراعي لتراجع خصوبة التربة ، وتفاقم التعرية وانتشار الآفات والأمراض ، وارتفاع نسبة الكوارث المناخية بشكل متسارع وهذا يعني أن ظاهرة الاحتباس الحراري في حال استمرار تفاقمها على هذا المنوال ستبلغ درجة الكارثة العابرة للحدود ، وستصيب الحياة البشرية بأسرها بأضرار جسيمة ، وستنتشر آثارها وتداعياتها على مجمل مساحة الكرة الأرضية وعلى وبعد هذا العرض في تصنيف الكوارث الطبيعية إلى وطنية وعابرة للحدود آن الأوان لبيان أثر هذا التصنيف على المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار كل من هاتين الفئتين من الكوارث ، وعن هذا الأثر تقول إذا كان القانون الوطني هو المعني بتنظيم أحكام المسؤولية المدنية من أضرار الكوارث

من الفئة الأولى ،[1] التي تستدعي التنسيق والتعاون المتواصل بين الدول من أجل ضمان قيام نظام المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية بدوره في تعويض تلك الأضرار ، فضمان التعويض المناسب للمتضررين من الكوارث الطبيعية العابرة للحدود يفرض على الدول أن تتعاون فيما بينها في تنفيذ القانون الدولي القائم وتطوير أحكامه المتعلقة بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتعلقة بهذه المسائل ، ومن ثم قد يتطلب الأمر تدخلا من المشرع لتعديل القوانين الوطنية ذات الصلة بالمسؤولية عن أضرار الكوارث الطبيعية كي ترقي هذه القوانين إلى مستوى ما تفرضه الاتفاقيات الدولية من التزامات في هذا الشأن ، بل بدأت تظهر دعوات من المحافل الدولية تنادي بضرورة إيجاد تشريع للحد من مخاطر الكوارث والتعويض عن أضرارها على الصعيد الدولي.

[1]– طارق أسامة صالح، الصحة والبيئة، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2006م 1426هـ، ص 201.

المبحث الثاني : خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية

تنقسم المسؤولية المدنية في ظل القواعد العامة على مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية ، وأساس الأولى دائما هو الإخلال بالتزام ناشئ عن علاقة عقدية ، أما الثانية فأساسها من حيث المبدأ هو الإخلال بالتزام يفرضه القانون ، ومن هنا يظهر لنا أن المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الكوارث التي تنفرد عوامل الطبيعة بحدوثها لا يمكن أن نتصورها مسؤولية عقدية ، لأن هذه الكوارث إنما هي تنشأ نتيجة خلل يصيب واحد أو أكثر من عناصر الطبيعة دون أن يكون لإرادة الإنسان دخل فيها ، وهذا حتما يجعل من المتعر القول بوجود علاقة عقدية ، لأن المتضرر في هذه الحالة لا يكون في قبالته من حيث إلحاق الضرر به سوى واحدة أو أكثر من هذه العناصر غير العاقلة ، أما تلك الكوارث التي يسهم العامل البشري الى جانب عوامل الطبيعة في وقوعها أو تفاقم أضرارها فهي الأخرى يظهر أنه في الغالب يستبند قيام علاقة عقدية بين ذلك المساهم من جهة والمتضرر من جهة أخرى .[1]

إلا أن هذا لا يعني عدم تأثر المسؤولية العقدية على وجه العموم بالكارثة الطبيعية في بعض الأحيان ، ذلك أن هذه الأخيرة يمكن أن ينظر إليها تارة من زاوية كونها الواقعة المنشئة للمسؤولية المدنية والتي هي – كما أسلفنا في الأغلب الأعم تقصيرية . ويمكن أن ينظر إليها تارة أخرى من زاوية كونها واقعة تقترن مع قيام مسؤولية عقدية ناشئة عن إخلال في تنفيذ عقد ما دون أن يكون لهذا العقد علاقة بتلك الكارثة من حيث الأصل، وثار هذا التساؤل ، هل أن الكارثة الطبيعية تتمثل بتوصيف قانوني واحد في كلتا الحالتين السالفتي الذكر أم أن هذا التوصيف يتأثر بتباين نوع المسؤولية المدنية التي تدور الكارثة الطبيعية في مجالها بشكل عام ؟

[1]– رضا عبد الحليم عبد المجيد، النظام القانوني الكوارث الأصناف الحيوانية والنباتية بالتطبيق على جنون البقر. إنفلونزا الطيور – تلف المزروعات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2005م، ص 272

ولا شك أن ثبوت تأثر ذلك التوصيف على النحو المذكور بحد ذاته يمثل خصوصية للمسؤولية المدنية من أضرار الكوارث الطبيعية تضاف إلى خصوصيتها التي ستراها تظهر نتيجة ارتباط هذه المسؤولية مع قواعد المسؤولية الأخرى. ولما كنا قد خصصنا هذا المبحث التناول خصوصية المسؤولية المذكورة فهذا يقتضي منا أن نبحث خصوصيتها من حيث التوصيف القانوني للكارثة الطبيعية من جهة ، وخصوصيتها من حيث ارتباطها بقواعد المسؤولية الأخرى من جهة أخرى ، وهذا يدعونا لتقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول فيهما كل واحدة من هاتين الخصوصيتين في مطلب مستقل.

المطلب الأول: خصوصيتها من حيث التوصيف القانوني للكارثة الطبيعية

قد تقع الكارثة الطبيعية أثناء تنفيذ التزام ناشئ عن عقد أبرم قبل وقوع تلك الكارثة ، فيصبح تنفيذ ذلك الالتزام على النحو المطلوب في العقد أمراً مرهقاً على المدين ، وقد تقع الكارثة المذكورة فتقطع العلاقة السببية بين الضرر المدعى به والفعل المرتكب

ففي الحالة الأولى يثار التساؤل عن موقع الكارثة الطبيعية من نظرية الظروف الطارئة التي يشترط لإعمالها وجود علاقة عقدية ، وفي الحالة الثانية ثار التساؤل عن موقع الكارثة الطبيعية من مفهوم القوة القاهرة التي تحول دون قيام مسؤولية الفاعل عن الضرر المدعى به ، سواء في ظل وجود علاقة عقدية أم من دون وجود هذه العلاقة ، وهذا يقتضي منا تقسيم هذا المطلب على فرعين كي نجيب على كل سؤال من هذين السؤالين في فرع مستقل .

الفرع الأول: موقع الكارثة الطبيعية من نظرية الظروف الطارئة

بداهة أن طرفي العقد – أي عقد – يحرصان عند تعاقدهما على إيجاد نوع من التوازن بين التزاماتهما المتبادلة ، ولا شك أن هذا التوازن الاقتصادي للعقد لا يثير مشكلة إذا كان العقد من العقود الفورية ، وكان يفترض أن تنفذ الالتزامات الناشئة عنه في الحال [1]،

[1]– صاحب عبيد الفتلاوي ، الموجز في العقود المسماة، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 12.

لأن كل طرف حينها يستطيع أن يقر موقفه حال التعاقد ، ومن ثم ينفذ ما عليه من التزامات فوراً ، فلا يكون الزمن حينئذ عنصرا في تنفيذ تلك[1] الالتزامات ، ولا يكون له تأثير على استقرار ما تم تقديره من توازن عقدي من قبل المتعاقدين، لكن الأمر ليس كذلك في أنواع أخرى من العقود ، وعلى وجه الخصوص تلك العقود التي يقتضي أن يكون تنفيذها على مراحل زمنية متعاقبة تتوالى بتوالي الأيام ، كعقد الإيجار وعقد العمل وعقد التوريد"[2]، وكذا الأمر في العقود الفورية إذا كان تنفيذها مؤجلا ، ففي كلتا هاتين الحالتين يمكن أن نتصور تغير الظروف عن تلك التي تم فيها التعاقد ، فتستجد أحداثا تجعل من تنفيذ العقد حرفيا بحسب ما تم الاتفاق عليه أمراً شاقة ومرهقة للمدين إن هو امتثل امتثالا مطلقا لمبدأ الوفاء بالعقود. وإذا كان من العدل أن يطالب المدين بتنفيذ ما اتفق عليه وقت إبرام العقد ، فإنه من العدل أيضا أن لا يلزم ذلك المدين بأضعاف ما أثق عليه بسبب طروء ظرف لا يد له فيه ، بل أن العدل هنا يدعو للأخذ بيد ذلك المدين وإعانته من خلال التخفيف من القوة الإلزامية للعقد وتعديل هذا الأخير بما يضمن استعادة ولو بعض من ذلك التوازن الذي أراده المتعاقدان وقت إبرام العقد. [3]

وقطعا أن العدل هو الغاية المثلى التي شرعت من أجلها الشرائع وشنت لها القوانين ، ولا خلاف أن الشرع الإسلامي لا يضاهيه شرع ولا يماثله قانون في توخيه تحقيق العدل في المجتمع ، وسعيه في تنظيم سلوك الناس في معاملاتهم على أساس المساواة والانسجام مع مبادئ الأخلاق وقيم الأخوة الإنسانية ، وهو بذلك قد بحق الرائد بين الشرائع في حرصه على تأمين تحقيق التوازن في كل العلاقات الاجتماعية ومنها العلاقات العقدية ، فهو مع ما يبديه في أحكامه من احترام للارادة التعاقدية وضمان تحقيق القوة الإلزامية للعقد، نلاحظه

[1]– حسن علي الفنون، النظرية العامة للالتزامات الجامعة المستنصرية، بغداد، 1976م، ص34

[2]– يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المني– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1430هـ – 2009م، ص 33.

[3]– أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1426هـ – 2005م، ص1227.

من جهة أخرى لا يتوانى أبدأ في جعل العدل فوق العقد كلما اقتضت الضرورات ذلك واستجدت من الظروف ما يخلق حالة من التجافي بين مبادئ العدل وتنفيذ العقد ، فتبرز عندئذ أحكامه الشرعية التي تفيد بوجوب رفع الضرر والحيلولة دون تكبد المدين خسائر لم تكن في حسبان المتعاقدين حين إبرام العقد، وذلك استنادا للعديد من النصوص الشرعية في هذا المجال منها قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ....) [1] فالوسع هو القدرة والاستيعاب بها يسع الإنسان ولا يضيق عليه ، بمعنى أن الآية الكريمة هنا تفيد أن التكاليف والفرائض لا يمكن أن تتجاوز طاقة الأفراد وميزان تحملهم إطلاقا ، وفي هذا قيل أن كل الأحكام تتقيد بهذه الآية بحيث تتحدد في إطار قدرة الإنسان ، لأن التكليف بغير المقدور ظلم ، وحاشى صدور الظلم من الشارع الحكيم العادل ، وهو القائل سبحانه (إن الله يأمر بالعدل والإحسان ...)، فمقتضى العدل هو الإنصاف بين الخلق والتعامل بالاعتدال الذي ليس فيه ميل ولا عوج ، وبذلك بات العدل في الإسلام هو الأساس الذي تستند إليه كل القواعد الشرعية ، ومن هذه القواعد قاعدة الوفاء بالعقد ، فهذه الأخيرة متى ما أدى العمل بها إلى مجافاة ذلك الأساس أو التنافي معه فكان العلو والتقدم لهذا الأخير على القاعدة المذكورة ، حتى يمكن استنتاج مبدأ عام في هذا الصدد يصح أن يطلق عليه مبدا سمو العدل على العقد.

ويظهر في الحديث النبوي الشريف أكثر من استدلال على هذا الاستنتاج وحسبنا أن نذكر حديثين وردا في هذا السياق ، الأول ويسمى حديث (وضع الجوائح)"، والذي جاء فيه (لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، ولم تأخذ مال أخيك بغير حق"، فمن هذا الحديث استنبط الفقهاء المسلمون حكم شرعياً يخص بيع الثمار ، مفاده أن لو باع شخص ثماراً وهي على أشجارها ولم تزل غير ناضجة وكانت تحتاج مدة زمنية حتى تنضج ويتم جنيها كالتمور والأعناب والحمضيات وغيرها ، فأصيبت بجائحة من جراد

[1]– سورة البقرة، من الأية (286)

أو عفن أو ريح أو برد أو سموم أو صاعقة أو غرق أو انقطاع ماء أو ما شابه ذلك ، بعد الشراء وقبل تمام جنيها دون خطأ من المشتري فأفسدتها ، كان للمشتري أن يرفع أمره للقضاء فيحكم هذا الأخير بإسقاط جزء من ثمن البيع موزعة في ذلك الخسارة على طرفي العقد بها يحقق توازنا مقبولا في التزاماتهما، مقيداً بذلك الحكم العام الوارد في النص الشرعي المبارك (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود المصلحة مبدأ سمو العدل على العقد الذي اشرنا له. [1]

أما الحديث الثاني في موضع الاستدلال هنا فهو ما يسمى بحديث رفع الضرر والذي يتضمن قوله صلوات الله وسلامه عليه وآله (لا ضرر ولا ضرار) ، فإذا كان الحديث الأول يختص بمنطوقه في حدود نطاق عقد بيع الثمار فيظهر أن في هذا الحديث الثاني من سعة المفهوم ما يشمل جميع العقود ومطلق التصرفات ، لذا شد عليه علماء المسلمين قاعدة عامة يستندون إليها في نفي كل حكم ضرري في الفروع الفقهية المختلفة ، وهنا نقول إن الضرر سيلحق بالمدين دون شك إذا أجبر على تنفيذ العقد رغم حدوث ظرف استثنائي يترتب عليه أن يحمله تكليفا يتجاوز ما كان قد وضعه في حسبانه عند إبرام ذلك العقد، مما قد يتعسر عليه أداء التزاماته ، فتتجلى هنا مقتضيات العدل للحكم بإعادة النظر في هذه العلاقة العقدية ، والعمل على رفع الضرر عن المتعاقد المنكوب بسبب حدوث الظرف المذكور الذي جعل التزامه ثقيلا عليه ومرهقة له ، مستندين في ذلك على الحديث الشريف السالف الذكر والقاعدة الفقهية المستقاة منه ومعززين هذا الاستناد بقاعدة فقهية أخرى تؤكد وتدعم ما ذهبنا إليه وهي قاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) [2] ، فهذه القاعدة تقتضي أن يختار أهون الضررين وأن يتحمل الضرر الأقل لدفع الضرر الأعظم". فإذا كان

[1]– علي بن محمد بن علي الجرجاني، كتاب التعريفات، الطبعة الأولى، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1428هـ – 2007م، ص228.

[2]– كمال الحيدري، لا ضرر ولا ضرار من أبحاث سيدنا الأستاذ أية الله العظمى الشهيد محمد باقر الصدر (قدس سره)، الطبعة الثانية، ستارة، بدون مكان طبع، 1423هـ – 2003م، ص 264

عدم تنفيذ الالتزام العقدي من قبل المدين الذي تعرض للظرف الطارئ يلحق الضرر بالمتعاقد الآخر فإن الالتزام بذلك التنفيذ على النحو الذي تم التعاقد عليه يلحق بالأول ضررا أشد ، وبالتالي فالعدل يدعو أن يتحمل المتعاقد الآخر الضرر الأقل لدفع الضرر الأعظم والأشد عن المتعاقد المدين وذلك من خلال توزيع الخسارة بين الطرفين وتحميل الإرهاق على الاثنين. [1]

وهذا هو أصل ما قام بتنظيره الفقه القانوني الحديث وصياغته في نظرية الظروف الطارئة ، والتي تتلخص بأنه إذا كان العقد من العقود المستمرة التنفيذ أو الفورية التنفيذ وكان تنفيذه مؤجلا وطرأت ظروف لم يتوقعها المتعاقدان أدت إلى اختلال التوازن الاقتصادي الذي كان موجودا عند إبرام العقد اختلالآ خطيرا وجعلت تنفيذه يهدد المدين بخسارة فادحة تخرج من الحد المألوف في المعتاد من المعاملات ، فالهدين في هذه الحال لا يجبر على تنفيذ التزامه كما ورد في العقد وإنما يرد هذا الالتزام إلى الحد الذي تقتضيه العدالة".[2]

وقد تبنت غالبية التقنينات المدنية هذه النظرية و أقرتها كاستثناء على قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) الثابتة في جميع تلك القوانين. فالقانون المدني العراقي مثلا بعد أن يقر القاعدة العامة في المادة (146/1) بالنص على أنه (إذا نفذ العقد كان لازمة. ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله إلا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي)"، نلاحظه في الفقرة (2) من المادة ذاتها يقرر الاستثناء المتمثل بالنظرية المذكورة فينص على أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي ، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصالح الطرفين أن تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن

[1]– أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 1409هـ 1989م، ص 165

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان وسنة طبع، ص968.

اقتضت العدالة ذلك. ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك). [1] ونستوحي من فقرتي هذه المادة أن إعمال نظرية الظروف الطارئة يستلزم توافر الشرطين الآتيين:

أولا– وجود عقد، فإذا لم يوجد عقد فلا توجد النظرية ، والعقد هنا لا بد أن يكون من نوع خاص ، وهو إما أن يكون مستمر التنفيذ كعقد الإيجار، أو دوري التنفيذ عقد التوريد، أو أن يكون فورية ولكن تنفيذه مؤجلا كعقد البيع مع الأجل أو بالتقسيط على دفعات في أجال متتابعة

ثانيا- قيام ظرف طارئ أثناء تنفيذ العقد يجعل تنفيذ التزام المدين مرهقاً ، ويمكن أن يكبده خسائر فادحة. بيد أن هذا الظرف الطارئ له سهات يستلزم توافرها فيه حتى يثبت الحق بتعديل الالتزامات العقدية ، وقد حددت المادة ذاتها في مستهل فقرتها الثانية هذه السمات بالقول أنها (حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها)، فالحدث حتى يعد طارئة فيشمل بحكم نص المادة المذكورة وينطوي ضمن مفهوم نظرية الظروف الطارئة لا بد أن يتسم بالآتي من السمات:

1– أن يكون استثنائيا ، أي أن يكون نادر الوقوع بحيث يبدو شاذاً بحسب المألوف وغير معتاد الوقوع

2– أن يكون عاما ، أي أن لا يكون حدثا يصيب المدين وحده دون سائر الناس من الفئة أو المدينة أو الإقليم أو المجتمع الذي ينتمي إليه ، وإنما يصيب المدين وغيره دون تمييز

3– أن يكون غير متوقع ، والمقصود بعدم التوقع هنا، أن لا يكون في الوسع توقع الحدث وقت التعاقد، والعبرة في ذلك بالشخص العادي إذا ما وجد في الظروف ذاتها التي وجد فيها المدين المتعاقد وقت التعاقد.

وبعد هذا الاستعراض لنظرية الظروف الطارئة وتحديد مفهوم الظرف الطارئ المقصود في ضوئها ، لاشك أنه سيتبادر إلى الذهن تصور حدوث كارثة طبيعية أثناء تنفيذ

[1]– إدوار عيد، أثر إنخفاض قيمة العملة على الالتزامات المدنية نظرية الحوادث الطارئة، بدون مكان طبع، 1990م، ص36.

التزامات ناشئة عن عقد أبرم قبل حدوث تلك الكارثة ، كحالة وقوع زلزال في منطقة يجعل تنفيذ عقد توريد أبرم قبل حصول تلك الكارثة و متعلق بتوريد سلعة معينة من المنطقة المنكوبة أمراً مرهقاً بالنسبة للمتعاقد الملتزم بذلك التوريد ، أو كحالة إبرام عقد إيجار منتجع سياحي يقع على شاطئ بحر وبعد إبرام ذلك العقد يتأثر ذلك الشاطئ بكارثة تلوث مائي تتسبب بعزوف السواح عن ارتياد الشاطئ المذكور[1]، الأمر الذي يهدد المتعاقد المستأجر للمنتجع محل عقد الإيجار بخسارة باهظة في حال استمراره بتنفيذ التزاماته بموجب ما مقرر عليه في ذلك العقد.

الفرع الثاني: موقع الكارثة الطبيعية من مفهوم القوة القاهرة

نقد القوة القاهرة في مجال المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية صورة من صور السبب الأجنبي". هذه الصور التي إذا تدخلت واحدة منها أو أكثر في إحداث الضرر ، كان من شأنها أن تقطع العلاقة السببية بين الضرر الذي يدعيه المتضرر والفعل المنسوب إلى حدث ذلك الضرر ، ومن ثم لا تترتب المسؤولية على هذا الأخير لانتفاء أحد أركانها والمتمثل بالعلاقة السببية بين الضرر المدعى به وفعل المدعى عليه. [2]

ومصطلح القوة القاهرة كمصداق للسبب الأجنبي بمعناه المتقدم هومن المصطلحات الحديثة التي لم نلحظ لها وجودا في كتب الفقه الإسلامي ، إلا أن رجال هذا الفقه استخدموا من التعابير ما يقابل هذا المصطلح في معناه ويفيد حكمه في سباق بيانهم للأحكام الشرعية وضمن فروعها التفصيلية. وتلمس من تعابيرهم المذكورة في كتبهم أن كل حدث لا يرجع في نسبته إلى محدث الضرر ، وهو في الوقت نفسه لم يتوقع حدوثه ، ولم تكن له القوة على دفعه فهو قد سببة أجنبية ينفي الضمان عنه ، فنلاحظ أحدهم يطلق على الحدث الذي هو بالوصف المتقدم تعبير (أمر الله)، فيقرر بأن ما يصيب ما عند الصناع من متاع من أمر

[1]– محمود علي الرشدان، نظرية الظروف الطارئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014م، ص96

[2]– عماد أحمد أبو الصدة مسؤولية المباشر والمتسبب– دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقانون المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1432هـ – 2011م، ص 190.

الله مثل التلف والحريق فلا ضمان عليهم"، وأخر يطلق عليه تعبير (أمر سماوي) [1] فيقرر عدم وجوب الضمان لو تلف المال بأمر سماوي ، ويورد الفقهاء المسلمون أحيانا عبارة (الآفة السماوية) قاصدين بها الحدث المذكور[2]، ويستخدمون أحيانا أخرى .

المصطلح الأخير أو مصطلح (التلف السماوي) ليقرروا انفساخ العقد إذا ما استحال على المدين تنفيذ التزامه بسبب حصول واقعة بالوصف السالف البيان بعد إبرام ذلك العقد وقبل إتمام تنفيذه ، ويقررون بأن حينها لاضمان على المدين عن عدم تنفيذ التزامه المذكور"

ونستدل من جميع العبارات المشار إليها بأن إجماع الفقهاء المسلمين قد انعقد على عدم مؤاخذة الشخص عما أحدثه من ضرر بالغير مادام ذلك الضرر قد نشأ من واقعة لا دخل له فيها ، وكان من المتعذر عليه توقعها [3]، وما كان بوسعه التحرز وهذا المفهوم بتفصيله المذكور أجمله الفقه المدني الحديث في مصطلح القوة القاهرة والذي ينطوي ضمن فحواه كل واقعة لا دخل لإرادة الإنسان في حدوثها وليس بوسعه توقعها ولا يمكنه درء نتائجها أو تلافي حدوثها ، وبها تنتقي المسؤولية[4]

المدنية ، سواء أكانت عقدية أم تقصيرية ، ما دام الضرر لم ينشأ إلا عنها". وهذا يعني أن الواقعة لا توصف بأنها قوة قاهرة إلا إذا اتسمت بالسمات الآتية:-

1- أن تكون حدثا خارجية، أي أن لا يكون لحدث الضرر شأن في الواقعة ، بمعنى أن لا تكون هذه الأخيرة من صنعه ولا نسب إليه ، أما إذا كانت ناتجة عن فعله فحينها لا يستطيع

---

[1]- شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، الفروق للإمام القرافي وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق للإمام ابن الشاط، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 1424 هـ - 2003م، ص53.

[2]- أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (العلامة الحلي)، مختلف الشيعة الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1413هـ، ص355.

[3]- محمد تقي الحسيني المدرسي، تعليقات على العروة الوثقى ومهذب الأحكام، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان وسنة طبع، ص 91

[4]- عادل شمران الشمري، قاعدة عدم ضمان الأمين في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، المصدر السابق، السنة الثانية العدد الثالث، 2010م، ص145.

التذرع بانتفاء مسؤوليته ، لأن تلك الواقعة سوف لن يضفي عليها توصيف القوة القاهرة وإنما تكون من صنع يده وعليه تحمل تبعتها

2- أن تكون واقعة غير ممكنة التوقع ، فمن قواعد المنطق ومقتضيات العدل أن يسأل الإنسان في إطار ما يتوقع حدوثه من وقائع وأحداث ، وهذا يفسر اشتراط الفقه المدني وجوب توافر سمة عدم التوقع في الواقعة حتى توصف بأنها قوة قاهرة وتنتفي بها المسؤولية المدنية ، ويذكر أن عدم التوقع في مجال المسؤولية العقدية يجب توافره وقت إبرام العقد ، أما في مجال المسؤولية التقصيرية فعدم التوقع يجب توافره وقت حدوث الواقعة ذاتها التي ألحقت الضرر ويدعي بأنها تمثل قوة قاهرة. [1]

3- أن تكون الواقعة مستحيلة الدفع ، فإذا أمكن دفعها فلا توصف كقوة قاهرة حتى لو استحال توقعها، وهذا معناه ضرورة أن تكون الواقعة مما يتعذر تلافي حدوثها ومن المحال تفادي أضرارها ، وبخلافه فلا يتيسر لمحدث الضرر التمسك بمفهوم القوة القاهرة استنادا إلى واقعة من الممكن تجنب حدوثها أو كان من الممكن إبعاد أضرارها.

وعليه فإذا ما توافرت في واقعة ما السمات السالفة الذكر مجتمعة أضفي على تلك الواقعة توصيف القوة القاهرة ، ومن ثم ترتب عليها الأثر القانوني ، والذي هولا يختلف في المسؤولية التقصيرية عنه في المسؤولية العقدية ، ذلك أن أثرها في نطاق المسؤولية التقصيرية أنها تعفي محدث الضرر من الضمان أي من تعويض الضرر ، وأثرها في نطاق المسؤولية العقدية أنها تعفي المدين من ضمان عدم تنفيذ التزامه العقدي أو التأخر في تنفيذه، فلا يتحمل تبعة ذلك ولا يضمن ما لحق بالدائن من ضرر من جراء عدم تنفيذه للعقد أو التأخر في تنفيذه [2]، وهذا هو ما أراده المشرع حين نص بأنه (إذا أثبت الشخص أن

---

[1]- ليلى عبد الله سعيد، يد الأمانة ويد الضمان في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، تصدر عن عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية، المجلد الثالث والعشرون العدد الأول، تموز 1996م- صفر 1417هـ، ص 14.

[2]- عز الدين الدناصوري ود. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق ، ص 289.

الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لابد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك) [1].

وهذا النص بالرغم من أنه يشمل في مفهومه أي ضرر ، عقدية كان أم غير عقدي إلا أن المشرع أراد أن يخص حكم عدم ضمان الضرر الناشئ عن سبب أجنبي في نطاق العلاقة العقدية بنص خاص ، فقرر في مادة سابقة على النص المذكور أنه (إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عين لحكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا بد له فيه. وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه)"، فالنص هنا صريح في عدم تحمل المدين تبعة عدم تنفيذه الالتزامه العقدي أو التأخر في تنفيذه ، ومن ثم فهو لا يسأل عن تعويض ما لحق بالدائن من أضرار ، ما دام عدم التنفيذ أو التأخر قد نشأ عن سبب أجنبي والذي من أبرز مصاديقه القوة القاهرة بالوصف السالف الذكر.

وهنا سيتبادر للأذهان سؤال يتعلق بمدى إمكانية توصيف الكارثة الطبيعية بالوصف القانوني للقوة القاهرة.

وفي هذا الشأن نقول ابتداء إن الكارثة الطبيعية لا شك أنها واقعة لا تعزى من حيث حدوثها إلى محدث الضرر ، ولا يكون في الغالب لهذا الأخير شأن في وقوعها ، وبذلك فهي تشاطر القوة القاهرة في كونها حدثا خارجية ، ويبدو أن هذه السمة تحديدا جعلت الكوارث الطبيعية غالبا ما ينظر إليها كتطبيق أمثل لمفهوم القوة القاهرة ، حتى باتت الزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف هي الأمثلة الأبرز في كتابات الفقهاء وشراح القانون عند تناولهم لمفهوم القوة القاهرة ، لاسيما عند حاجتهم لتقريب فكرتها لذهن القارئ والمشرع بدوره قد يستعرض تلك الأمثلة بوصفها مصاديق للقوة القاهرة حين يكون بصدد تعريف الأخيرة.

[1]– عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية بغداد، 2007م، ص223

وحتى القضاء أحيانا يشير إلى أنواع من الكوارث الطبيعية كمسلك له في تسبيب أحكامه وإسناد قراراته في توصيف الواقعة محل النزاع قوة قاهرة أو عدم توصيفها كذلك. [1]

ولكن بالرغم من ذلك يظهر لنا عدم إمكانية وضع قاعدة عامة مطلقة تقرر بأن كل الكوارث الطبيعية ، أو نوعا منها على وجه التحديد ، قد من قبيل القوة القاهرة ، وإنما ينبغي أن ننظر إلى كل كارثة على حدة ، ونلاحظ مدى انطباق سمتي عدم إمكانية التوقع واستحالة الدفع عليها من عدمه ،[2] وبناء على ذلك الانطباق أو عدم الانطباق يتحدد مدى صحة توصيفها كقوة قاهرة من عدمه.

وهذا يقتضي منا أن نسأل ما هو المعيار الذي يتم على أساس منه تقدير إمكانية توقع حدوث الواقعة و دفعها؟

والفقه في صدد إجابته عن هذا التساؤل انقسم على اتجاهين:

الاتجاه الأول– يأخذ بالمعيار الشخصي في تقدير عدم إمكانية التوقع واستحالة الدفع ، وهو يرى بأن اشتراط هاتين السهتين في الواقعة حتى توصف بالقوة القاهرة يتطلب التغلغل في إرادة حدث الضرر للوقوف على مدى توافر الخطأ لديه من عدمه ، بمعنى أن هذا الاتجاه يدعو إلى ربط معيار تقدير إمكانية التوقع واستحالة الدفع بعناصر شخصية كقدرات الشخص العقلية وطبيعة عمله ومركزه المالي والاجتماعي والوسائل التي تمكنه من توقع الأحداث.

الاتجاه الثاني – يأخذ بالمعيار الموضوعي المجرد ، ومن مقتضى هذا المعيار أن تكون سمة عدم التوقع واستحالة الدفع مطلقتين فلا يكفي ان تكونا قاصرتين على محدث الضرر وحده ، ولا تقاس هاتان السهتان تبعا لقدرات الأخير ومؤهلاته الشخصية ، وإنما تقاس على وفق قدرات ومؤهلات النموذج النمطي المتخذ كمقياس في هذا المجال ، والذي يشكل قاعدة

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المصدر السابق، الجزء الأول، المجلد الثانى، ص994

[2]– محمود جمال الدين زكى، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1978م، ص260

من خلالها يتحدد مدى توافر السمتين محل البحث في واقعة ما من عدمه، ولكن أصحاب هذا الاتجاه لم يتفقوا على تصور واحد لذلك النموذج النمطي ، وبذلك لم يستقر رأيهم على قاعدة واحدة للمقياس المطلوب ، وظهر في هذا الصدد رأيان وعلى النحو الآتي:

الراي الأول – ويذهب للأخذ بالمعيار الموضوعي المتشدد ، فيلزم بحسب هذا الرأي لإضفاء توصيف القوة القاهرة على واقعة ما أن تكون تلك الواقعة من غير المستطاع توقعها، ومن المستحيل دفعها من جانب أشد الناس حرصا ويقظة وتبصرأ بالأمور [1].

الرأي الثاني – ويتجه نحو الأخذ بالمعيار الموضوعي المعتدل أو غير المتشدد ، ويذهب الى عدم المغالاة أو التطرف في اتخاذ أشد الناس حرصا ويقظة وتبصرأ في الأمور ليكون النمط النموذجي وقاعدة القياس الإمكانية التوقع واستحالة الدفع ، بل يكفي بحسب هذا الرأي أن تكون الواقعة الجدعاة بأنها قوة قاهرة أن لا يمكن توقعها ولا يمكن دفعها من قبل الشخص المعتاد من أفراد الناس.

وأمام هذا الانقسام الفقهي فنحن مدعوون إلى اختيار معيار محدد نستند إليه حين نريد توصيف الكارثة الطبيعية بالقوة القاهرة ، واختيار واحد مما قيل من معايير يستلزم منا تقييم ما عرضه الاتجاهان الفقهيان في هذا المجال ، ولغرض هذا التقييم نقول إن سمتي عدم إمكانية التوقع واستحالة الدفع واضح آنهما سمتان تلحقان الواقعة بالنظر إلى شخص محدث الضرر الذي يدعي أن تلك الواقعة تقد بالنسبة إليه قوة قاهرة ، وهذا يعني أن هاتين السهتين ذات طابع شخصي وبذلك يظهر الاختلاف في تحديد توافرهما بحسب قدرات الأشخاص الذاتية ، وينبني على ذلك أن الأخذ بالمعيار الذاتي في تحديد توافر السمتين المذكورتين من عدمه يقتضي الاعتداد بالظروف الداخلية للشخص وطريقة استجابته شخصية للظروف الخارجية المحيطة به فينظر إلى حالته من حيث سته ومستوى ثقافته وصحته ومستوى ذكائه وفطنته أو انحطاط مستوى تفكيره وسذاجته ، واعتماد معيار بهذا

[1]– عبد الوهاب علي بن سعيد الرومي، الأستحالة وأثرها على الالتزام العقدي- دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، الطبعة الأولى، بدون مكان طبع، 1414هـ – 1994م، ص 319.

الوصف لا شك يؤدي إلى اضطراب في الحياة الاجتماعية[1] ، وعدم ثبات في الأوضاع القانونية ، لأنه معيار متغير من حالة إلى أخرى ومن المتعسر الاستناد إليه لأنه لا يوفر مستوى معيارى ثابت ، وبذلك فهو يؤدي إلى نتائج متباينة في حالات لكوارث طبيعية تتشابه وقائعها وتتقارب ظروفها ، ولهذا فإننا نذهب إلى استبعاد هذا المعيار ونتجه نحو اختيار المعيار الموضوعي.

المطلب الثاني: خصوصيتها من حيث ارتباطها بقواعد المسؤولية الأخرى

لاشك أننا حين تطلق على المسؤولية الناشئة عن أضرار الكوارث الطبيعية اصطلاح المسؤولية المدنية، فيفترض بنا أن نلتزم في بحثنا عن قواعد هذه المسؤولية ضمن نطاق القانون المدني وما ينطوي عليه هذا الأخير من أحكام ومبادئ ، ولكن هذا لا يمنع أن نتصور أن هذه المسؤولية قد تتداخل قواعدها أحيانا مع قواعد لأنواع أخرى من المسؤولية القانونية على الصعيد الوطني أو الدولي ، وعلى وجه التحديد مع المسؤولية الجزائية من جهة والمسؤولية الدولية من جهة أخرى ،وهذا يستلزم منا بيان الصلة بين قواعد المسؤولية محل البحث مع قواعد هذين النوعين من المسؤولية لتحديد خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية من هذا الجانب ، هذه الخصوصية التي سنلاحظها تتجسد بما ينجم عن تلك الصلة من مشكلات قد في أحيان كثيرة عقبات حقيقية أمام المتضرر من الكارثة تعيق مسعاه في الحصول على التعويض لجبر ضرره.

وهذا ما سنبحثه في الفرعين القادمين ، مخصصين الأول لبحث ارتباط المسؤولية المدنية من أضرار الكوارث الطبيعية بقواعد المسؤولية الجزائية ، والثاني البحث ارتباط المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية بقواعد المسؤولية الدولية

[1]– فارس حامد عبد الكريم العجرش، فكرة المعيار القانوني وتطبيقاته في القانون المدني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد – كلية القانون، 1422هـ – 2001م، ص 62.

الفرع الأول: ارتباط المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية بقواعد المسؤولية الجزائية

إذا كانت المسؤولية بوجه عام تعني المؤاخذة ، فإن المسؤولية الجزائية تعني مؤاخذة الشخص عما يرتكبه من جريمة ، ولكن الفقهاء المسلمين كثيرا ما يعبرون عن مصطلح الجريمة بلفظ الجناية ، قاصدين به كل فعل محرم ، وهذا الأخير بدوره يعني كل فعل حظره الشارع المقدس لما يتضمنه من ضرر واقع على الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال فالجناية بهذا المفهوم تعني إتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه ، أو بتعبير أدق هو كل (فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه[1].

ومن هنا يتبين أن الفعل أو الترك لا يعد جناية بالمفهوم المرادف للجريمة في التعبير الفقهي الإسلامي إلا إذا تقررت عليه عقوبة ، فإن لم يكن على الفعل أو الترك عقوبة فلا يعد جناية. ومعنى ذلك أن من يرتكب الجناية سيعرض نفسه للمساءلة وإيقاع العقوبة عليه وفق الشرع ، أي أنه سيكون مسؤولا مسؤولية جزائية بحسب ما تقرره الأحكام الشرعية عليه من قواعد في نطاق هذه المسؤولية ، والتي يمكن أن تعرف بأنها تعني تحمل الشخص نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارة وهو مدرك لمعانيها ونتائجها ، فمن أتى فعلا محرمة ، وهو لا بريده أي دون اختياره ، كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جزائيا عن فعله ، ومن أتى فعلا محرمة وهو يريده ، ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل جزائية أيضا على فعله. فالمسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية تقوم على أسس ثلاثة وهي ، أن يأتي

[1]– أحمد الكبيسي، المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي المقارن، جامعة بغداد– عمادة كلية القانون والسياسة، طبع رونيو، بدون سنة طبع، ص6

الشخص فعلا محرمة ، وأن يكون الفاعل مختارة ، وأن يكون الفاعل مدركا ، فإذا توافرت هذه الأسس الثلاثة نهضت المسؤولية الجزائية ، وإذا انعدم أحدها أو أكثر انعدمت. [1]

وبثبوت المسؤولية الجزائية على الشخص يتحقق استحقاقه لإيقاع الجزاء المقرر عليه شرعاً لما اقترفه من جناية. [2]

فهذا الذي تقدم يلخص لنا مفهوم المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي ، وإن لم يستخدم قدامى الفقهاء المسلمون هذا المصطلح شأنهم في ذلك كعدم استخدامهم لمصطلح المسؤولية المدنية ، إذ استخدموا عوضه مصطلح الضمان". والذي هو في حقيقته أدق من مصطلح المسؤولية المستخدم من قبل الفقه القانوني الحديث ، وذلك لتعلق الضمان بالناحية المالية بينما تعبير المسؤولية يبرز دوره في محاسبة الشخص من ناحية الجزاء لا من الناحية المالية.. والضمان بحسب الفقهاء المسلمين نوعان ، ضمان العقد وهو الذي يقابل المسؤولية العقدية في المصطلح القانوني ، وضمان الفعل وهذا يقابل مصطلح المسؤولية التقصيرية بحسب ما جرت عليه أقلام فقهاء القانون وأحكام المحاكم، ومصطلح الضمان في الفقه الإسلامي بمعناه الأخير هو الذي يعنينا هنا لارتباطه بموضوع بحثنا، من حيث وجوب التعويض على الشخص الذي ألحق ضررا بالغير نتيجة ارتكابه فعلا غير مشروع"

ولكن الذي يلاحظ على الفقهاء المسلمين أنهم لم يميزوا تمييز كاملا بين المسؤولية الجزائية من ناحية والمسؤولية المدنية من ناحية أخرى ، فكثيرا ما تتداخل هاتان المسؤوليتان من حيث نطاقيهما في أبحاثهم الفقهية ، ويتجسد هذا التداخل على وجه الخصوص في ذلك النوع من الجنايات التي حدد لها الشارع المقدس جزاء يدور بين العقوبة والضمان والمتمثل على وجه التحديد بالدية"

---

[1]– أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، دار الشروق، بيروت، 1409 هـ – 1988م، ص37.

[2]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، الطبعة الثانية مكتبة دار العروبة، القاهرة، 1378هـ. 1959م، ص392

والتي تعرف بأنها المال الذي يجب بسبب الجناية وتؤدي إلى المجني عليه أو وليه" ومصدر تشريع الدية هو قوله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلآ خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ...) ومن فحوى النص القرآني الكريم هذا يتبين لنا أن الدية هي بمثابة جزاء يجمع بين مفعول الردع والزجر من جهة ومضمون التعويض والجبر من جهة أخرى بما تمثله من عقوبة للجاني وتعويض للمجني عليه[1]، ولعل أدق ما قيل في بيان توصيف الدية آنها (مقدار من المال وهي وإن كانت عقوبة إلا أنها تدخل في مال المجني عليه ولا تدخل في خزانة الدولة ، وهي من هذه الناحية أشبه بالتعويض خصوصا وأن مقدارها يختلف تبعا لجسامة الإصابات وتختلف بحسب تعد الجاني للجريمة وعدم تعمده لها، ومن الخطأ اعتبار الدية تعويضا لهذا التشابه القوي بينها وبين التعويض إذ الدية عقوبة جنائية لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد وكذلك من التجوز اعتبارها[2] عقوبة خالصة وهي مال خالص للمجني عليه وأفضل ما يقال في الدية أنها عقوبة و تعويض معا)).

الفرع الثاني : الوسائل القانونية ناجمة عن الكوارث الطبيعية

أما في واقعنا المعاصر فإننا لا نلاحظ هذا التداخل بين المسؤوليتين المدنية والجزائية لدى الفقه القانوني ، لا سيما الحديث منه في أقل تقدير ، ذلك أن هاتين المسؤوليتين وإن جمعهما اصطلاح المسؤولية القانونية ، إلا أن التطور الذي شهده الفقه القانوني عبر مراحل التاريخ الطويلة أدى به إلى تمييز كل من المسؤوليتين المذكورتين عن بعضهما بعضا، واستطاع أن يحدد نطاق كل منهما والغرض الذي شرغت من أجله ، وبذلك باتت كل مسؤولية مستقلة عن الأخرى ولها حدود واضحة المعالم لا يصح تجاوزها.

فالمسؤولية المدنية ، وفق المنظور الفقهي القانوني الحديث ، تنهض حيث ما الحق شخص ضرراً بغيره من الأشخاص دون أن يمس ذلك الضرر المجتمع ككيان ، في حين أن

[1]– محمد البهبودي، الجزء السابع، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون سنة طبع، ص3، ص114.

[2]– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة 1998م، ص 49

المسؤولية الجزائية تنهض بحق من يقترف فعلا يضر بالمجتمع بأسره ، إذ لا بد لقيام المجتمع واستقراره وسلامة أمنه أن تكون له وسائل للدفاع عن نفسه ضد أولئك الذين يهددون الأمن والنظام اللذين يرتكز إليهما هذا المجتمع[1] ، ولهذا فقد رأى العقل الفقهي القانوني الحديث أن أمثل الوسائل لمنع اقتراف مثل هذه الأفعال الضارة وردع الأخرين عن الإتيان بمثلها هو إنزال العقاب بالفاعل ، بينما ارتأى هذا العقل ذاته النأي بالمسؤولية المدنية عن فكرة العقاب ، وجعل غرضها يقتصر على إزالة الضرر الذي لحق المصاب أو الشخص المتضرر".

ومن هنا بانت المسؤولية المدنية تهدف إلى معالجة حالة ماضية وتعمل على إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ، أما المسؤولية الجزائية فهي تواجه المستقبل وتسعى إلى حماية المجتمع من خطر وقوع الجريمة أو تكرار وقوعها. ولهذا اختلف الجزاء في كل من المسؤوليتين ، فبينما يتمثل الجزاء في نطاق المسؤولية الجزائية بعقوبة ينزلها المجتمع بالجاني ، وتنطوي على معنى الإيلام التؤدي مفعولها الواقي والرادع، فإن الجزاء في المسؤولية المدنية يتمثل بالتعويض ، ويتجسد عادة بمبلغ من النقود يلزم به من ألحق ضرر بالغير. [2]

بيد أن الذي تقدم ذكره من أوجه الاختلاف بين المسؤوليتين ليس من شأنه أن يولد في الأذهان نوعا من حالات التنافر والتعارض الذي يحول دون القول باجتماعهما ، ذلك لأن الفعل الواحد قد يترتب عليه قيام كل من المسؤولينين في آن واحد، وحينها يكون الفاعل مسؤولا جزائية ومسؤولا مدنية في الوقت نفسه"

[1]– علي إبراهيم الراشد، المسؤولية المدنية للدولة عن دية القتل – دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، المصدر السابق، السنة السابعة والثلاثون، العدد الرابع، صفر 1435هـ – كانون الأول 2013م، ص 125.

[2]– محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بدون مكان طبع، 1969م، ص56.

فالحريق الذي ينشأ عن فعل اشعال النار عمدا أو عن طريق الخطأ قد جريمة يعاقب عليها القانون إذا كان من شأنه تعريض الناس أو أموالهم للخطر. والحريق سواء أكان عن عهد أم غير عمد ، فهو قد خطر مروعة يمكن أن يمتد ويتحول إلى كارثة تسبب خسائر في الأرواح والأموال ، إذا ما أسهمت الرياح ودرجات الحرارة المرتفعة وربما تركيز أشعة الشمس في سرعة انتشار النار واتساع مساحة الحريق ،[1] بمعنى أن تضافر العامل البشري المتمثل بفعل الجاني مع عوامل الطبيعة المشار إليها يمكن أن تحدث كارثة من نوع الكوارث شبه الطبيعية، وتلتهم بذلك نيران الحريق كل ما تصادفه من أموال وممتلكات وتصيب كل من تلاقيه في طريق امتدادها من الأشخاص .

ولاشك أن المشرع أدرك هذه الخطورة للحريق واحتمالية تحوله إلى كارثة ، لذا فهو في تجريهة للفعل العمدي أو الخطأ الذي ينتج عن أي منهما حريق بالوصف السالف الذكر يشدد العقوبة إذا ما نتج عن ذلك الحريق كارثة تسببت بتعطيل مرفق عام أو ضرر جسيم في الأموال ، وفي مسلك تشديده هذا برفع العقوبة إلى السجن المؤبد أو الإعدام إذا ما أفضى الحريق إلى عاهة مستديمة أو موت شخص.

وإذا كانت جريمة إشعال نار بالشكل السالف الوصف يمكن أن تحدث كارثة ، وهذه الكارثة كما هو واضح تدخل في نطاق الكوارث الجيوفيزيائية ، فجريمة أخرى يمكن أن تنتج نوعا آخر من الكوارث وهي الكوارث البيولوجية ، وتتمثل بجريمة نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد، سواء أكان ذلك عن طريق الفعل العمد أم الخطة والمشرع في سياق حرصه بتفادي أضرار الكوارث الوبائية (البيولوجية)، سواء تلك التي تصيب الإنسان أو التي تصيب الثروة الحيوانية أو غيرها التي تصيب الثروة النباتية نراه يبادر بتجريم أي فعل يمكن أن يؤدي إلى وقوع تلك الكوارث.

[1]– مشاري خليفة العيفان، مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات فعله مرتيندراسة مقارنة بين القانون الأمريكي والكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق، المصدر السابق، السنة الخامسة والثلاثون العدد الثالث، شوال 1432هـ – أيلول 2011م، ص65

فنظرا لخطورة الأمراض الانتقالية على أرواح الناس وصحتهم، يسعى المشرع الوضع الإجراءات الكفيلة بالحيلولة دون انتشار أي من هذه الأمراض ليتفادى أيلولتها إلى مرض وبائي وكارثة بيولوجية ، ولهذا فهو يجرم كل فعل من شأنه المساهمة في سريانها و انتقال عدواها ، وذلك من خلال منح الصلاحية [1] (لوزير الصحة أو من يخوله أن يعلن ببيان يصدره أية مدينة أو أي جزء منها منطقة موبوءة بأحد الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية ، ومنح (السلطات الصحية في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع انتشار المرض ولها في سبيل ذلك:

أ.تقييد حركة تنقل المواطنين داخل المنطقة الموبوءة والدخول إليها والخروج منها.

ب. غلق المحلات العامة كدور السينما والمقاهي والملاهي والمطاعم والفنادق والحمامات وأي محل عام أخر ....

ج- منع بيع الأغذية والمشروبات و المرطبات والثلج ونقلها من منطقة إلى أخرى وإتلاف الملوث منها.

د- عزل ومراقبة ونقل الحيوانات والبضائع)، وبناء على هذا النص فإن كل من لم يلتزم بهذه التدابير أو يتجاوز عليها قد مرتكبة فعلا يرتب مسؤوليته الجزائية ويعرضه للعقوبة المقررة قانونا

وإذا كان هذا الذي تقدم يجسد اهتمام المشرع بصحة الإنسان وحرصه على وقاية الجمهور من كل ما من شأنه أن يفسد عليهم أمنهم الصحي ، فإن المشرع ينصرف في أحيان أخرى اهتمامه إلى الثروة الحيوانية ويحرص على سلامتها من الإصابة بالأمراض الانتقالية والأوبئة الكارثية ، وذلك سعيا منه لتحقيق هدفين ، الأول تجنيب الإنسان الإصابة بالأمراض المعدية المشتركة بين الحيوان والإنسان ، والثاني تفادي الخسائر المادية الكبيرة التي يمكن أن تلحق بالدخل الفردي والقومي من جراء إصابة الحيوانات أو بعض أصنافها بالأمراض

[1]- أحمد خالد علام، الحرائق. أساليب مكافحتها والوقاية منها، دار الحكيم للطباعة، بدون مكان طبع، 1427هـ - 2006م، ص28.

الوبائية ، نظرا لما تمثله هذه الحيوانات من ثروة وطنية قد عماد اقتصاد الدولة ومصدرا رئيسا لتحقيق أمنها الغذائي، وهذا يفسر لنا ما نلاحظه من سعي حثيث من قبل المشرع نحو (توفير الأرضية المناسبة الخالية من الأمراض الوبائية التي تلحق خسائر فادحة في الثروة الحيوانية)"، وذلك من خلال سن إجراءات عديدة ، منها وضع ضوابط صحية في المنافذ الحدودية تلتزم بموجبها السلطة الصحية البيطرية بالتأكد من سلامة وخلو الحيوانات ومنتجاتها وأعلافها المستوردة من الأمراض الوبائية .... ومن الإجراءات في هذا الصدد أيضأ إلزام أصحاب الحيوانات وسواسها والرعاة والجهات المختصة (باخبار السلطة الإدارية حالا عند ظهور مرض معد أو وبائي أو الاشتباه به أو موت بين الحيوانات)" ، فحصول أي من هذه الظواهر إن لم يتم الإخبار عنها لاتخاذ التدابير اللازمة لمكافحتها قد يتسبب بوقوع كارثة وبائية (بيولوجية) لذا جعل المشرع من ذلك الإخبار التزامأ قانونية، يتعرض من يخالفه للعقاب وتحميله المسؤولية الجزائية [1]

ولكن بقي أن نشير إلى أن الأمن الغذائي لأية دولة لا يتحقق ما لم تتكامل حماية الثروة الحيوانية مع تأمين الحماية اللازمة للثروة النباتية ، نظرا لما تمثله الأخيرة من مصدر رئيس للغذاء ولما لها من دور و تأثير واضح في التنمية الاقتصادية وتحسين أوضاع معيشة الأفراد". ولهذا نلاحظ حرص المشرع على حماية الإنتاج النباتي من خطر الآفات الزراعية ومنع انتشارها).

وذلك من خلال جملة ضوابط وإجراءات تتعلق بتنظيم عمليات استيراد وتصدير النباتات والمنتجات النباتية وإلزام كل شخص يدخل حدود الدولة (ومعه نباتات أو منتجات نباتية أن يصرح عنها لدى الجهة الكمركية في نقطة الدخول وعليها إعلام موظف الحجر الزراعي بذلك الغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة)". والذي يخل بالالتزام بالتصريح المذكور يسأل جزائيا عن إخلاله بذلك الالتزام ، بل المشرع قد يحدد ضوابط في زرع النباتات أو

[1]– عبد العزيز الطيب إبراهيم، الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان، دار جامعة الخرطوم للنشر، 1994م، ص46.

امتلاكها أو بيعها أو عرضها للبيع أو حتى نقلها وتوزيعها وكل ذلك بهدف اتخاذ كل ما من شأنه الوقاية من انتشار الآفات الزراعية والحيلولة دون تحول تلك الآفات إلى كوارث وبائية ، ولهذا نلاحظ أن المشرع يرتب المسؤولية الجزائية ويوقع العقاب على كل من يخالف تلك الضوابط المذكورة .

فكل ما سلف ذكره من نصوص عقابية وغيرها لا يسع المجال لذكرها تجرم أفعالا يراها المشرع أنها تمثل خطرا يهدد أمن المجتمع وسلامته ، سواء بحياة أفراده أو صحتهم أو أموالهم ، وهذا الخطر أو التهديد قد يبلغ درجة من الجسامة فيبلغ مستوى الكارثة التي تنطوي ضمن نطاق الكوارث شبه الطبيعية ، نظرا لاشتراك العامل البشري مع عامل أو أكثر من عوامل الطبيعة بنشوئها ، وتجريم تلك الأفعال مؤداه أن قام المسؤولية الجزائية على فاعلها، ومن ثم إيقاع العقاب المقرر قانونا عليه[1] ، ولكن في الوقت نفسه لما كان إتيان ذلك الفعل المجرم يمكن أن يتسبب بوقوع كارثة من النوع المذكور وإلحاق أضرار بالمنكوبين بها ، ويستلزم حينها ترتيب المسؤولية المدنية على الفاعل ذاته وإلزامه بتعويض المتضررين بنسبة مساهمته في وقوع الكارثة وما خلفته من أضرار، لأنه – وكما قلنا- تحقق المسؤولية الجزائية لا يمنع من تحقق المسؤولية المدنية.

بيد أن قيام هاتين المسؤوليتين في الفروض محل البحث لا يخلو من مشكلات في الواقع العملي ، لها سيبرز من ارتباط قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار الكارثة التي نشأت من جراء ارتكاب الفعل الجرمي مع قواعد المسؤولية الجزائية عن ذلك الفعل ذاته ، ومن ثم تأثر إحدى المسؤوليتين بالأخرى من حيث الأحكام الخاصة بكل منهما، وإذا كان الفقه المدني قد تناول مظاهر ارتباط المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجزائية على وجه العموم ، وأشار إلى ما يمكن أن يترتب على قيام هاتين المسؤوليتين سوية من تبعية إحداهما للأخرى وتأثر كل منهما بالثانية، فإن هذا الارتباط يظهر له خصوصية في نطاق أضرار

[1]– سلام منعم زامل الشمري، التنمية الزراعية ومتطلبات الأمن الغذائي في العراق، بحث منشور في مجلة الغري، تصدر عن جامعة الكوفة– كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد الثاني، العدد الحادي عشر، 2009م، ص65

الكوارث الطبيعية ، ذلك أن المسؤولية الجزائية الناشئة عن هذه الأضرار ليست نتاج فعل الجاني وحده ، بل هي نتيجة تفاعل أو مساهمة عامل أو أكثر من عوامل الطبيعة مع سلوك الجاني ، وتبرز هنا مشكلة تتعلق في إمكانية الجزم في إضفاء صفة التجريم على ذلك السلوك واعتباره ركنة ماديا لجريمة تسببت بالأضرار المدعاة ، وتتجلى هذه المشكلة بالصعوبة الكامنة في إثبات علاقة السببية بين السلوك المنسوب للجاني والنتيجة الضارة[1]

فالذي يشعل ناراً في مزرعته عمدا لإحراق اشجارها مبتغية من ذلك تحويلها من أرض مزروعة إلى أرض جرداء[2]، فتؤول تلك النار بسبب ارتفاع درجات الحرارة وتركيز أشعة الشمس إلى حريق ينتقل بواسطة الريح إلى المزارع المجاورة ، ويلتهم اشجار تلك المزارع ويلحق بأصحابها أضرارا كارثية ، فيثار هنا السؤال عن المعيار الذي يمكن الركون إليه لتحديد مدى أثر سلوك الفاعل من جهة، ومدى أثر العوامل الطبيعية المشار إليها من جهة أخرى في إحداث تلك الأضرار الكارثية.

والمعروف في هذا الصدد أن الفقه الجنائي قد تبنى عدة نظريات أهمها نظريتين ، الأولى نظرية السبب الأقوى أو المباشر والتي تفيد بعدم مساءلة الفاعل عن النتيجة إلا إذا كان سلوكه هو السبب المباشر لها، والثانية نظرية تعادل الأسباب والتي تعني المساواة بين العوامل التي أدت إلى إحداث النتيجة دون تفضيل عامل على آخر وبموجب هذه النظرية فإن الجاني يسأل عن النتيجة ولو تداخلت مع سلوكه عوامل أخرى إذا كان نشاطه قد أدى إليها دون الاعتداد ببقية العوامل وأمام هذه النظريات فقد حسم المشرع العراقي موقفه بنص صريح استند فيه إلى حد بعيد على نظرية تعادل الأسباب ، فجاء في المادة (29/1) من قانون العقوبات (لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي ، لكنه يسأل

---

[1]– أحمد محمد عبد الصادق، المرجع القضائي في شرح أحكام القانون المدني الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة، بدون مكان طبع، 2011م، ص802.

[2]– طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 1433– 2012م، ص241

عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب أخر سابق أو لاحق ولو كان يجهله)، فبموجب هذا النص ولإقامة المسؤولية الجزائية على من أشعل النار في مثالنا السابق لابد من ثبوت أن الحريق الذي ألحق الأضرار بالغير نشأ عن فعل إشعال النار ذاتها وأن العوامل الطبيعية المذكورة إنما كانت عوامل مساعدة على أيلولتها إلى كارثة الحريق التي ألحقت الأضرار المدعاة ، وفي حال عدم ثبوت هذه الحقيقة فإن المسؤولية الجزائية ستنتفي عن ذلك الشخص لانتقاء عنصر رئيس من عناصر الركن المادي للجريمة وهو العلاقة السببية ، وبانتقاء هذا العنصر لا خلاف في انتفاء الجريمة ذاتها لعدم اكتمال عناصر ركنها المادي ، وهذا الحكم سيكون حجة ملزمة للقاضي المدني الذي ينظر في دعوى التعويض عن الأضرار المذكورة ، وبذلك فلا يجوز لهذا الأخير ان يخالفه ويقضي بقيام المسؤولية المدنية على الفاعل ، لأن القاعدة هنا هي (حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني)" [1].

والتي تعني أن الحكم الجزائي متي اكتسب الدرجة القطعية صار في نظر القانون حقيقة قاطعة لا تقبل المناقشة حتى لو كان الواقع خلاف ذلك .

وبحسب هذه المعطيات فإن المتضرر من كارثة الحريق سيكون أمام مشكلة حقيقية لأنه سوف لن يجد أمامه من يطالبه بالتعويض عما أصابه من أضرار نتيجة وقوع تلك الكارثة.

والحديث عن حجية الحكم الجزائي والزاميته للقاضي المدني يقودنا للحديث عن مشكلة أخرى تبرز نتيجة ارتباط المسؤولية المدنية من أضرار الكوارث الطبيعية بالمسؤولية الجزائية ، وتتعلق هذه المشكلة بمفهوم الخطأ الذي يقد ركنة معنوية في الجريمة غير العمدية ، فالثابت أن الخطأ في هذا النوع من الجرائم بتوافر إذا انصرفت إرادة الجاني إلى الفعل دون

[1]– فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص256.

النتيجة[1]، فصاحب حقل الدواجن الذي تظهر لديه أعراض إصابة بعض دواجنه بمرض إنفلونزا الطيور ولا يقوم بأداء الالتزام المقرر على عاتقه في إخبار السلطة الادارية المعنية ، معتمدا على خبرته في معالجة الحالة ، ولكن المرض يستفحل ويصيب حقول الدواجن القريبة منه ويؤدي ذلك إلى موت أعداد كبيرة من دواجن تلك الحقول ، وقد ينتقل المرض إلى سكان المنطقة المحيطة وتؤول الأمور إلى أضرار كارثية ، فهنا بدون شك يقد صاحب حقل الدواجن المشار إليه قد ارتكب خطأ متمثلا بإهماله وعدم مراعاته القوانين والأنظمة والأوامر ، وهذا يدعو إلى التساؤل عن وحدة أو ازدواج الخطأ في النظامين القانونيين الجنائي والمدني.

[1]– عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بدون مكان طبع، 2007م، ص517.

خاتمة

خاتمة من خلال تحليلنا للنصوص القانونية الواردة في الأمر 12/03 والمراسيم الخمس التنفيذية له والمتعلقة بإلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية توصلنا إلى النتائج التالية:

أولا : إن أخطار الكوارث الطبيعية تصنف بأنها أخطارا حديثة من حيث درجة خطورتها وجسامة الأضرار التي تخلفها، بالمقارنة مع باقي الأضرار التقليدية بالنسبة للأنواع الأخرى من تأمينات أخطار الممتلكات، لذا عالجها المشرع الجزائري ضمن إطار قانوني حديث يتناسب مع مستجدات التغيرات الطبيعية الحاصلة في السنوات الأخيرة عبر مختلف جهات الوطن. ثانيا: ألزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي خاص التأمين على الممتلكات العقارية المبنية ذات استعمال سكني أو مهني ضد أخطار الكوارث الطبيعية، وكذلك التأمين على المنشآت الصناعية و/ أو التجارية ضد تلك الكوارث، دون أن يشمل الضمان المتعلق بهذا التأمين القاعدة التجارية، فما على المؤمن له إلا إفرادها بعقد تأمين مستقل على أساس تأمين الأملاك العقارية المبنية، ويعاقب الأمر 12/03 على كل مخالفة لإلزامية التأمين بغرامة تساوي مبلغ القسط الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20%، كما يحرم المخالف من أي تعويض للأضرار اللاحقة بممتلكاته جراء كارثة طبيعية.

ثالثا: نلاحظ بأن المشرع لا يلزم التأمين إلا على العقار المبني دون محتواه لعدم التنصيص على ذلك المحتوى، وبالتالي يخرج من موضوع الضمان حسب هذا النوع من التأمين، كما تعتبر إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية، واجبا وحقا في نفس الوقت، إلا أن هذا الحق قد يضيع عن صاحبه، في حالة خرق التشريع والتنظيم المعمول بهما لمعالجة أحكام الأملاك العقارية المبنية، أو ممارسة الأنشطة الصناعية و أو التجارية كالبناء دون رخصة، والاتجار دون سجل تجاري.

رابعا: استثنى المشرع الجزائري من إلزامية التأمين الدولة، لأنها ضامنة بنفسها لنفسها، وأضرار المحاصيل الزراعية غير المخنة، والمزروعات والقطيع الحي خارج المباني حيث

تخضع لأحكام خاصة بها، وكذلك التأمين على أضرار المركبات الجوية والبحرية والسلع المنقولة، حيث تخضع لقواعد التأمين البحري والجوي.

خامسا: سجلنا عدة نقائص على نصوص الأمر 12/03 ، وكذلك نصوص بعض المراسيم التنفيذية، منها صفة العمومية المطلقة التي يتسم بها الأمر 12/03 ، فمعظم نصوصه جاءت عامة تحيل إلى التنظيم التفصيلها، والمراسيم التنفيذية المطبقة هي الأخرى تحيل إلى تنظيمات أخرى.

سادسا: إن الاستثناء الوارد في المادة 10 من الأمر المذكور يثير غموضا شديدا، فكيف يعقل أن يلزم المشرع التأمين ضد الكوارث الطبيعية على العقارات المبنية فقط، ثم يستثني منها المحاصيل الزراعية غير المخزنة والمزروعات والقطيع الحي خارج المباني، وهي منقولات وليست عقارات أصلا ؟! فهي مستثناة بموجب القاعدة ولا تحتاج إلى استثناء ينص عليها، وكذلك الأراضي خارج المباني فهي عقارات غير مبنية لا تحتاج إلى نص يستثنيها، كما يتميز هذا النوع من التأمين بخصوصيات راجعة للخطر وأخرى تتعلق بالقسط، وأخرى مرتبطة بتقدير الأضرار وعملية تعويض المؤمن لهم، وهو ما يثير جدلا فقهيا حول التكييف القانوني لهذا النوع من تأمينات الأضرار.

التي تخلفها، بالمقارنة مع باقي الأضرار التقليدية بالنسبة للأنواع الأخرى من تأمينات أخطار الممتلكات، لذا عالجها المشرع الجزائري ضمن إطار قانوني حديث يتناسب مع مستجدات التغيرات الطبيعية الحاصلة في السنوات الأخيرة عبر مختلف جهات الوطن. ثانيا: ألزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي خاص التأمين على الممتلكات العقارية المبنية ذات استعمال سكني أو مهني ضد أخطار الكوارث الطبيعية، وكذلك التأمين على المنشآت الصناعية و/ أو التجارية ضد تلك الكوارث، دون أن يشمل الضمان المتعلق بهذا التأمين القاعدة التجارية، فما على المؤمن له إلا إفرادها بعقد تأمين مستقل على أساس تأمين الأملاك العقارية المبنية، ويعاقب الأمر 12/03 على كل مخالفة لإلزامية التأمين

بغرامة تساوي مبلغ القسط الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20%، كما يحرم المخالف من أي تعويض للأضرار اللاحقة بممتلكاته جراء كارثة طبيعية.

ثالثا: نلاحظ بأن المشرع لا يلزم التأمين إلا على العقار المبني دون محتواه لعدم التنصيص على ذلك المحتوى، وبالتالي يخرج من موضوع الضمان حسب هذا النوع من التأمين، كما تعتبر إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية، واجبا وحقا في نفس الوقت، إلا أن هذا الحق قد يضيع عن صاحبه، في حالة خرق التشريع والتنظيم المعمول بهما لمعالجة أحكام الأملاك العقارية المبنية، أو ممارسة الأنشطة الصناعية و أو التجارية كالبناء دون رخصة، والاتجار دون سجل تجاري. رابعا: استثنى المشرع الجزائري من إلزامية التأمين الدولة، لأنها ضامنة بنفسها لنفسها، وأضرار المحاصيل الزراعية غير المخنة، والمزروعات والقطيع الحي خارج المباني حيث تخضع لأحكام خاصة بها، وكذلك التأمين على أضرار المركبات الجوية والبحرية والسلع المنقولة، حيث تخضع لقواعد التأمين البحري والجوي. خامسا: سجلنا عدة نقائص على نصوص الأمر 12/03 ، وكذلك نصوص بعض المراسيم التنفيذية، منها صفة العمومية المطلقة التي يتسم بها الأمر 12/03 ، فمعظم نصوصه جاءت عامة تحيل إلى التنظيم التفصيلها، والمراسيم التنفيذية المطبقة هي الأخرى تحيل إلى تنظيمات أخرى. سادسا: إن الاستثناء الوارد في المادة 10 من الأمر المذكور يثير غموضا شديدا، فكيف يعقل أن يلزم المشرع التأمين ضد الكوارث الطبيعية على العقارات المبنية فقط، ثم يستثني منها المحاصيل الزراعية غير المخزنة والمزروعات والقطيع الحي خارج المباني، وهي منقولات وليست عقارات أصلا ؟! فهي مستثناة بموجب القاعدة ولا تحتاج إلى استثناء ينص عليها، وكذلك الأراضي خارج المباني فهي عقارات غير مبنية لا تحتاج إلى نص يستثنيها، كما يتميز هذا النوع من التأمين بخصوصيات راجعة للخطر وأخرى تتعلق بالقسط، وأخرى مرتبطة بتقدير الأضرار وعملية تعويض المؤمن لهم، وهو ما يثير جدلا فقهيا حول التكييف القانوني لهذا النوع من تأمينات الأضرار.

قائمة المراجع

الكتب

1. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2008
2. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني–الجزء الأول– المجلد الأول
3. عبد المنعم فرج الصدة– مصادر الالتزام–دار النهضة العربية 1992
4. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة الطبع
5. حسين عامر وعبد الرحيم عامر: المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية) طبعة 1979 دار المعارف
6. عز الدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء،طبعة 1988
7. مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية، الطبعة الثانية 1936
8. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي
9. عبد الرحمان الشرقاوي، التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكملة أو البديلة، الطبعة الثانية 2015،
10. عبد الرحمان البكريوي، الوجيز في القانون الإداري المغربي، الطبعة 1990
11. محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، أعتني به ووضع حواشيه
12. عبد المنعم خليل إبراهيم و كريم سيد محمد عبود، المجلد الثالث الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار الكتب، بيروت، 1428هـ. 2007
13. فخر الدين الطريحي، معجم البحرين، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1430هـ – 2009م
14. لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة الرابعة، بدون مكان طبع، 1429هـ

15. إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، المكتبة العلمية، طهران، بدون سنة طبع

16. خليل إبراهيم واكد، مقدمة في هندسة الزلازل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009م

17. خلف حسين علي الدليمي، الكوارث الطبيعية والحد من آثارها، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1430هـ – 2009م

18. عباس أبو شامة عبد المحمود، مواجهة الكوارث غير التقليدية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1430هـ – 2009

19. حمدي محمد شعبان، الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2005

20. جمال حواش و د. عزة عبد الله، التخطيط لإدارة الكوارث وأعمال الإغاثة، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005م

21. رشاد أحمد عبد اللطيف، البيئة والإنسان. منظور اجتماعي، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية 2007.

22. محمد صبري محسوب و د. محمد إبراهيم أرباب، الأخطار والكوارث الطبيعية الحدث والمواجهة معالجة جغرافية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1419 هـ – 1998م،

23. حمدي أبو النور السيد عويس، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الكوارث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016م

24. إبراهيم بن سليمان الأحيدب، الكوارث الطبيعية وكيفية مواجهتها– دراسة جغرافية الرياض، 1419

25. عباس أبو شامة عبد المحمود و د. علي بن عبد الله الشهري، أساليب التدابير الميدانية لمواجهة حرائق الغابات، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1430هـ - 2011م

26. يوسف البقاعي و إبراهيم شمس الدين ونضال علي، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، 1426هـ - 2005

27. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، الجزء الرابع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة طبع

28. محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ - 2001

29. عزة أحمد عبدالله، أساليب مواجهة الكوارث الطبيعية، بحث منشور في مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدرها أكاديمية مبارك للأمن، العدد الحادي والعشرون، 2002م

30. عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان طبع، 1403هـ - 1983م

31. الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول- المجلد الثاني نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015

32. محمد كامل مرسى، شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني. الالتزامات المطبعة العالمية، القاهرة 1374 هـ = 1955م

33. أحمد أبو حاقة، الطبعة الأولى، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1428هـ - 2007م

34. المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول، في مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1389هـ - 1969م

35. حسن أبو سمور رود، علي غانم، المدخل إلى علم الجغرافية الطبيعية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 1998م – 1419هـ

36. محمد شفيق، الوسيط في القانون التجاري الطبعة الثانية جزء 2

37. أحمد رضاء معجم متن اللغة، المجلد الخامس، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1380هـ – 1960م

38. الغمرة: الشدة تحيط بالعقل والحواس، والكارثة القاطعة للأمال أو من كربه الغم إذا اشتد عليه محمد عبده، نهج البلاغة، مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام سيدنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، الجزء الأول، مكتبة النهضة، بغداد، بدون سنة طبع

39. منصور حنا جرداق، عجائب السماء والفلك والظواهر الجوية، مطبعة الأمير كانيه، بيروت، 1949م

40. عبد العزيز طريح شرف، المقدمات في الجغرافية الطبيعية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، بدون سنة طبع،

41. محمد بن يعقوب الكليني، فروع الكافي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات القجر، بيروت، 1428هـ – 2007م

42. حسن عبد المنعم شلبي وكسري صالح عليه الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 1430هـ – 2009م

43. نعمان شحادة، المصدر السابق . د. فتحي عبد العزيز ابو راضي، أسس الجغرافية الطبيعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001

44. أحمد سوسة، فيضانات بغداد في التاريخ، القسم الأول، مطبعة الأديب، بغداد ، 1963م

45. جعفر السبحانى، القصص القرآنية دراسة ومعطيات وأهداف، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، 1427هـ

46. اوديب نحاس، أكبر كوارث القرن العشرين، جروس برس، طرابلس لبنان، 1413هـ . 1993م،

47. جمال صالح، السلامة من الكوارث الطبيعية والمخاطر البشرية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1423هـ – 2002

48. جهاد صالح العتيبي، القواعد القضائية في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1437هـ – 2016م

49. محمد صبري محسوب سليم، الجغرافية الطبيعية. أسس ومقاهيم حديثة، دار الفكر العربي، مدينة نصر، 1416هـ – 1996م

50. أمين طربوش، الطبعة الأولى، دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، بدون مكان طبع، 1996م

51. إبراهيم بن سليمان الأحيدب، الإنسان والبيئة. مشكلات وحلول، الطبعة الأولى، الرياض، 1424

52. محمد حسين الطباطبائى، الميزان في تفسير القرآن، الجزء السادس عشر، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، 1417هـ . 1997م

53. فريد النجار، إدارة الحكومات المركزية والمحليات، الجزء الثاني. استراتيجيات استمرارية الدولة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2014م

54. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البينية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، تصدر عن كلية القانون. جامعة كربلاه، السنة الثانية، العدد الثالث، 2010م

55. أسامة حسين شعبان، الأخطار والكوارث البيئية، الطبعة الثانية، دار الفجر للتشر والتوزيع، بدون مكان طبع، 2013

56. محمد خميس الزوكة، البينة ومحاور تدهورها وآثارها على صحة الإنسان، دار المعرفة الجامعية، بدون مكان طبع، 2000م

57. نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2011

58. محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 1435هـ – 2013م

59. محمد أمين سعيد، حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية والصكوك الدولية والقوانين الوطنية، الطبعة الأولى، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، 1436 هـ . 2015م

60. رضا عبد الحليم عبد المجيد، النظام القانوني الكوارث الأصناف الحيوانية والنباتية بالتطبيق على جنون البقر. إنفلونزا الطيور– تلف المزروعات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2005م

61. شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، الفروق للإمام القرافي وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق للإمام ابن الشاط، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 1424 هـ – 2003م

62. أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (العلامة الحلي)، مختلف الشيعة الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1413هـ

63. محمد تقي الحسيني المدرسي، تعليقات على العروة الوثقى ومهذب الأحكام، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان وسنة طبع،

64. عادل شمران الشمري، قاعدة عدم ضمان الأمين في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، المصدر السابق، السنة الثانية العدد الثالث، 2010م

65. ليلى عبد الله سعيد، يد الأمانة ويد الضمان في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، تصدر عن عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية، المجلد الثالث والعشرون العدد الأول، تموز 1996م– صفر 1417هـ،

66. عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية بغداد، 2007م

67. محمد بن الهادي أبو الأجفان، الكليات الفقهية للإمام المقري، الدار العربية للكتاب، بدون مكان طبع، 1997

68. محمد طالب السيد سليمان وطلال نواف عامر، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، العين – دولة الإمارات العربية المتحدة، 1433هـ – 2013م

69. طارق أسامة صالح، الصحة والبيئة، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2006م 1426هـ

70. صاحب عبيد الفتلاوي ، الموجز في العقود المسماة، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة طبع

71. حسن علي الفنون، النظرية العامة للالتزامات الجامعة المستنصرية، بغداد، 1976م

72. يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المني– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1430هـ – 2009م

73. أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1426هـ – 2005م

74. علي بن محمد بن علي الجرجاني، كتاب التعريفات، الطبعة الأولى، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1428هـ – 2007م

75. كمال الحيدري، لا ضرر ولا ضرار من أبحاث سيدنا الأستاذ أية الله العظمى الشهيد محمد باقر الصدر (قدس سره)، الطبعة الثانية، ستارة، بدون مكان طبع، 1423هـ

76. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 1409هـ 1989م

77. عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان وسنة طبع

78. إدوار عيد، أثر إنخفاض قيمة العملة على الالتزامات المدنية نظرية الحوادث الطارئة، بدون مكان طبع، 1990م

79. محمود علي الرشدان، نظرية الظروف الطارئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014م

80. عماد أحمد أبو الصدة مسؤولية المباشر والمتسبب– دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقانون المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1432هـ – 2011م

81. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المصدر السابق، الجزء الأول، المجلد الثانى

82. محمود جمال الدين زكى، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1978م

83. عبد الوهاب علي بن سعيد الرومي، الأستحالة وأثرها على الالتزام العقدي- دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، الطبعة الأولى، بدون مكان طبع، 1414هـ – 1994م،

84. فارس حامد عبد الكريم العجرش، فكرة المعيار القانوني وتطبيقاته في القانون المدني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد – كلية القانون، 1422هـ – 2001م

85. أحمد الكبيسي، المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي المقارن، جامعة بغداد– عمادة كلية القانون والسياسة، طبع رونيو، بدون سنة طبع

86. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، دار الشروق، بيروت، 1409 هـ – 1988

87. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، الطبعة الثانية مكتبة دار العروبة، القاهرة، 1378هـ. 1959م

88. محمد البهبودي، الجزء السابع، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون سنة طبع،
محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة 1998م
89. علي إبراهيم الراشد، المسؤولية المدنية للدولة عن دية القتل – دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، المصدر السابق، السنة السابعة والثلاثون، العدد الرابع، صفر 1435هـ – كانون الأول 2013م
90. محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بدون مكان طبع، 1969م
91. مشاري خليفة العيفان، مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات فعله مرتيندراسة مقارنة بين القانون الأمريكي والكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق، المصدر السابق، السنة الخامسة والثلاثون العدد الثالث، شوال 1432هـ – أيلول 2011م
92. أحمد خالد علام، الحرائق. أساليب مكافحتها والوقاية منها، دار الحكيم للطباعة، بدون مكان طبع، 1427هـ – 2006م
93. عبد العزيز الطيب إبراهيم، الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان، دار جامعة الخرطوم للنشر، 1994م
94. سلام منعم زامل الشمري، التنمية الزراعية ومتطلبات الأمن الغذائي في العراق، بحث منشور في مجلة الغري، تصدر عن جامعة الكوفة– كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد الثاني، العدد الحادي عشر، 2009م
95. أحمد محمد عبد الصادق، المرجع القضائي في شرح أحكام القانون المدني الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة، بدون مكان طبع، 2011م
96. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 1433– 2012م
97. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م

98. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بدون مكان طبع، 2007م،

الرسائل العلمية :

1. شكري السباعي في مقاله: الخيرة بين المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وارتباطهما بتطور القضاء المغربي منشور بالمجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد عدد 13 و 14.

2. جبار عبد الرزاق رجب، الظواهر الطبيعية في القرآن، مطبعة الزوراء، كربلاء، 2010م

3. مزوزي كاهنة، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر– باتنة في الجزائر، 2011م – 2012

4. عبد الله موسى الكحيلي، علاقة وسائل الإعلام بعملية اتخاذ القرارات أثناء الكوارث، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العلوم الإدارية كلية الدراسات العليا- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428هـ – 2007

5. ماجد السيد ولي محمد الكثبان الرملية ما بين النهرين أسبابها وطرق الوقاية منها، بحث منشور في مجلة الجمعية الجغرافية العراقية، العدد الحادي والعشرون كانون الأول 1971م

الاتفاقيات :

إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية من الكوارث الذي عقد في جنيف عام 2004.

الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/46 المؤرخ 1992 و150/57 المؤرخ سنة 2003، والتدابير الرامية إلى التعجيل بالإغاثة الدولية المؤرخة سنة 1977، وإطار عمل هيوغو لسنة 2005.

- النصوص القانونية:

01 - الأمر رقم58/75 ، المؤرخ في 26/09/1975 ، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في1975/09/30 ، العدد 78.

02 - الأمر رقم07/95 ، مؤرخ في 25/01/1995 ، المتضمن قانون التأمينات، المعدل والمتمم، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في1995/03/08 ، العدد 13

. 03 - الأمر رقم12/03 المؤرخ في2003/08/26 ، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في2003/08/27 ، العدد 52.

04 - القانون رقم04/06 المؤرخ في 20/02/2006 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 95 / 09، المتضمن قانون التأمينات، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في12/03 /2006 ، العدد 15

. 05 - المرسوم التنفيذي رقم268/04 ، المؤرخ في2004/08/29 ، المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، والمحدد لكيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية ، المطبق للمادتين 02 و 03 من الأمر12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في2004/08/30 ، العدد 55.

06 - المرسوم التنفيذي رقم269/04 ، المؤرخ في2004/08/29 ، يضبط كيفية تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، المطبق للمادتين: 6 و 7 من الأمر12/03 ، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في2004/08/30 ، العدد 55.

07 – المرسوم التنفيذي رقم270/04 ، مؤرخ في 29/08/2004 ، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، المطبق للمادتين 5 و 12 من الأمر12/03 ، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في30/08/ 2004 ، العدد 55.

08 – المرسوم التنفيذي رقم271/04 ، مؤرخ في 29/08/2004 ، يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية المطبق للمادة 09 من الأمر المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في2004/08/30 ، العدد 55.

09 – المرسوم التنفيذي رقم272/04 ، مؤرخ في 29/08/2004 ، يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية، المطبق للمادة 11 من الأمر12/03 ، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في

2004/08/30 ، العدد 55.

القرارات القضائية ا

قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 6 مارس 1945 منشور بدالوز 1945

قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 9 مارس 1970 منشور بمجلة الأسبوع القانوني JCP 1970 العدد الرابع

نقض مدني 31 مايو 1956 مجموعة أحكام النقض 7–642–77

نقض مدني 30 نوفبر 1956، مجموعة أحكام النقض، 16–220–35.

قرار المجلس الأعلى عدد 262 بتاريخ 10 يونيو 1970 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 20

المواقع الالكترونية

صاحب الربيعي، الأسباب والمعالجات لانهيار السدود– سد الموصل نموذجا، مقال متوفر على الموقع الإلكترونيwww.akhbaar.org

الفهرس

إهداء

شكر و عرفان

المقدمة 01

الفصل الأول : إطار المفاهيمي للمسؤولية الدولة ل من الكوارث الطبيعية 06

المبحث الأول: دور الدولة في التعويض عن الكارثة الطبيعية.....07

المطلب الأول: أســـاس المسئــولية الدولة في التعويض عن الكارثة الطبيعية في التشريع الجزائري 07

الفرع الاول : الخطأ كأساس للمسئولية 07

الفرع الثاني : نظرية المخاطر.....08

الفرع الثالث : التأمين على الممتلكات من خطر الكوارث الطبيعية والتشريع الواجب التطبيق عليها.....09

المطلب الثاني دور الدولة في التعويض عن الكوارث الطبيعية وفقاً للتنظيمات الخاصة بهذا الشأن.....40

الفرع الاول : ضرورة الإخطار عن وقوع كارثة.....40

الفرع الثاني : الإجراءات النظامية لصرف المساعدات والإعانات للمتضررين 40

الفرع الثالث : ضوابط وشروط صرف المساعدات والإعانات للمتضررين 44

الفرع الرابع : دعاوى التعويض المستندة لمسئولية السلطة العامة.....48

المبحث الثاني: المجهودات والوطنية والدولية للحد من الوقائع الكارثية.....55

المطلب الأول : المجهودات الدولية للحد من الوقائع الكارثية.....55

الفرع الأول: آليات وعناصر تقدير التعويض عن الكوارث الطبيعة..... 56

الفرع الثاني : مدى قابلية أخطار الكوارث الطبيعة للتامين.....56

المطلب الثاني أساس مسؤولية الدولة عن الوقائع الكارثية.....58

الفرع الأول : المسؤولية بوجه عام.....58

الفرع الثاني : أساس المسؤولية الإدارية.....67

الفصل الثاني : المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية 75

المبحث الاول : مفهوم الكارثة الطبيعية 76

المطلب الاول التعريف بالكارثة الطبيعية 77

الفرع الاول التعريف الكارثة الطبيعية 77

الفرع الثاني سمات الكارثة الطبيعية 87

المطلب الثاني انواع الكوارث الطبيعية..... 99

الفرع الاول انواع الكوارث الطبيعية من حيث المنشأ وإمكانية التوقيع..... 100

الفرع الثاني : طبيعة الكوارث من وإمكانية التوقيع.....106

الفرع الثالث : انواع الكوارث الطبيعية مكن حيث ظرفي الزمان والمكان 114

المبحث الثاني : خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية ...115

المطلب الاول : خصوصيتها من حيث التوصيف القانوني للكارثة الطبيعية... 115

الفرع الاول : موقع الكارثة الطبيعية من نضرية الظروف الطارئة.....115

الفرع الثاني : موقع الكارثة الطبيعية من مفهوم القوة القاهرة.....121

المطلب الثاني : خصوصيتها من حيث ارتباطها بقواعد.....127

الفرع الاول : ارتباط المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعة بقواعد المسؤولية الجزائية 128

الفرع الثاني : الوسائل القانونية ناجمة عن الكوارث الطبيعية 130

خاتمة.....140

قائمة المراجع 144

مـلخص مذكرة الماستر

مما سبق نخلص أخيرا إلى أن تمويل عمليات التعويض المستحق للمتضررين من آثار الكوارث الطبيعية المؤمن عليها، تساهم فيه جهات مختلفة، ابتداء من المقدار الخاص الذي يتحمله المؤمن لهم بنص التشريع، ثم شركة التأمين بصفتها مؤتمن على خطر الكارثة الطبيعية، ثم شركة إعادة التأمين التي منحتها الدولة تسيير هذا النوع من التأمين، وفي الأخير تتدخل الدولة عن طريق تنفيذ ضمانها لدفع الفوارق بين المبالغ الحالية المخصصة للتعويض عن الأضرار والمشتركة بين شركة التأمين وإعادة التأمين من جهة، وبين مبلغ التعويض الإجمالي الحقيقي المستحق الدفع لصالح المتضررين من أحداث الكارثة الطبيعية المؤمن ضدها.

الكلمات المفتاحية:

1/.. المسؤولية الإدارية.. 2/.. الكوارث الطبيعية 3/ المجهودات والوطنية والدولية 4/. المسؤولية المدنية 5/. للمسؤولية الدولة

Abstract of The master thesis

From the above, we finally conclude that the financing of compensation operations due to those affected by the effects of insured natural disasters, is contributed by various parties, starting with the special amount that the insured bears according to the text of the legislation, then the insurance company as a trustee of the risk of the natural disaster, then the reinsurance company that granted it The state manages this type of insurance, and in the end the state intervenes by implementing its guarantee to pay the differences between the current amounts allocated for compensation for damages and joint between the insurance and reinsurance company on the one hand, and the real total compensation amount payable in favor of those affected by the events of the insured natural disaster.

key words:

1/..administrative responsibility.. 2/..natural disasters 3/..national and international efforts

4/. 5. Civil Liability. for state responsibility